مجموعة نقشجم العلميّة

إصدراة رقم (٣٧)

الرِّمَاحُ وَالأَسِنَّةُ

عَلَى سَالِكِ البِدَعِ وَتَارِكِ السُّنَّةِ

تأليف

الخليفة عبد العزيز محمد الحسن

الرِّماحُ والأسِنَّة

عَلى سالكِ البِدَعِ وتاركِ السُّنَّة

تأليف

الخليفة عبد العزيز محمد الحسن

شوال ١٤٤٣هـ - مايو ٢٠٢٢م

يمكنكم مراسلتنا، عبر البريد الإلكتروني: ngshjm@yahoo.com
أو عبر صفحة مجموعة نقشجم العلمية، على الفيسبوك: facebook.com/ngshjm

آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ
وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ
ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[الأنعام: ١٥٣]

نُبْذَةٌ تَعْرِيفِيَّةٌ عَنِ الْـمُؤَلِّفِ

وُلِدَ شيخنا المُؤَلِّف الخليفة عبد العزيز بمدينة بحري بحلة الشيخ خوجلي عام ١٩٤٥م، وتلقى تعليمه الابتدائي بها، والمتوسط بمدرسة الأميرية ببحري. والتحق بالمعهد العلمي بالخرطوم، وكان آنذاك شيخ المعهد فضيلة الشيخ عبد الوهَّاب السراج، العالم المعروف بسعة علمه واستقامته.

وواصل دروسه العلميَّة، وتوسع فيها برواية عالية بحلقة الشيخ محمد أحمد الشيخ، تلميذ الشيخ العلَّامة الأستاذ علي أدهم خليفة شيخ الإسلام بحلقته بمسجد أمدرمان الكبير، وكذلك درس على الشيخ يوسف إمام مسجد الخرطوم بحري الكبير، والشيخ إبراهيم عثمان مدير معهد بورتسودان العلمي. واستفاد من حلقات العلماء ومحاضراتهم بدائرة مولانا السيد علي الميرغني، وكذلك بمسجد أمدرمان الكبير، ثم كان له اطلاعه الواسع، والذي يشهد له به نقوله العلمية في هذا الكتاب، وسائر مؤلفاته ودروسه ومحاضراته وفتاواه.

لازم جده الخليفة محمد أحمد حامد، الذي كان أول خليفة عقد حلقة المولد النبوي الشريف وحلقة الراتب والتوسلات بدائرة بحري، بعد انتقال مولانا السيد علي الميرغني إليها، وكذلك كان أول من صلَّى إمامًا بمولانا السيد علي الميرغني ونجليه السيد محمد عثمان والسيد أحمد مجتمعين. واستفاد من ملازمته لجده وأخذ منه الطريقة الختمية عام ١٩٦٠م، وجدَّد العهد على مولانا السيد الميرغني، الذي أثنى عليه بأنه يشبه جده الخليفة.

تولَّى صلاة الجمعة والدرس بمسجد الخليفة سعد بأمدرمان، وتقلَّد بعده وظائف مسجد السيد الحسن الميرغني بالملازمين، بتوجيهٍ من مولانا السيد محمد عثمان الميرغني.

شارك هو البروفسير الشيخ حسن الشيخ محمد الفاتح، والدكتور عمر يوسف في مؤتمر الدعوة الإسلامي، الذي نظَّمه علماء الأزهر الشريف، وألقى هو كلمة السودان.

له محاضراته الشهيرة المتميزة في أشهر المواسم والمواقع في مختلف أنحاء السودان.

ومن مؤلفاته: كتاب [حدائق الأنوار في عزو ما في مولد الأسرار من الأخبار]، والذي تتبع فيه ما في مولد [الأسرار الربانية] للإمام السيد محمد عثمان الميرغني الختم من الأحاديث والآثار، وخرَّجها تخريجًا واسعًا.

[الرماح والأسنة على سالك البدع وتارك السُّنة]، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، ألفَّه في عام ١٩٧٥م.

[شرح منجية العبيد من هول يوم الوعد والوعيد].

[القول الحسن في أخذ السيد الحسن]، ردَّ فيه على من نسب مولانا السيد محمد الحسن الميرغني لغير الطريقة الختمية.

[شرح قصيدة: شيء لله يا حسن].

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمه الوافرة، والصلاة والسلام على سيد الناس في الدنيا والآخرة، وعلى آله وصحبه أهل المناقب الفاخرة.

أما بعد: فهذه الطبعة الثالثة من هذا الكتاب [الرماح والأسنة على سالك البدع وتارك السنة]، بعد نفاذ الطبعة الثانية، وقد اشتدت الحوجة إليه، ورأيت أن أزيد فيه بابًا في المتشابه لخطورته واستفحال فتنة الخوض فيه، لا سيما من قوم يظن البعض فيهم خيرًا.

وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا أَتخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَ عَلَيْهِ بَهْجَتُهُ، وَكَانَ رَدِيءَ الْإِسْلَامِ اعْتَزَلَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، وَخَرَجَ عَلَى جَارِهِ بِسَيْفِهِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [صَحِيحِهِ]، وَقَدْ نَسَبَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي [مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ، وَمَنْبَعَ الْفَوَائِدِ]: الْجُزْء الْأَوَّل فِي: بَابِ مَا يُخَافُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ وَجِدَالِ الْمُنَافِقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. إِلَى الْبَزَّارُ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [تَفْسِيرِه]: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥]. وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ اهـ. وَقَدْ بَيَّنَا فِي الْفَصْلِ الْأَخِيرِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ خُطُورَة التَّكْفِيرِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْقُرْطُبِيُّ فِي [تَفْسِيرِهِ]، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. قَوْل بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ: هَذِهِ الْفِرْقَةُ الَّتِي زَادَتْ فِي فِرَقِ

أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُمْ قَوْمٌ يُعَادُونَ الْعُلَمَاءَ وَيُبْغِضُونَ الْفُقَهَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَطُّ فِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ اهـ.

فلزم الأخذ بأقوال الأئمة والعلماء، ولذا كان نهجي أن أذكر مراجع أهل الحق ما استطعت. وأضرع لله تعالى أن ينير طريقنا، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأساله تعالى أن يجزي كل من بذل جهدًا، وأعان على طباعة هذا الكتاب ونشره بالقبول والرضى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتبه: عبد العزيز محمد الحسن الخليفة

١٢جمادى الاخرة ١٤٣٤هـ

٢٣ إبريل ٢٠١٣م

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، البشير النذير المبعوث رحمة العالمين، وعلى آله الطاهرين وصحبه الميامين صلاةً وسلامًا تامين دائمين بدوام ملك الحق المبين.

وبعدُ: لقد ظللت بعد خروج الطبعة الأولى من هذا الكتاب وأثناء توزيعها أراقب آراء الناظرين فيه، وإقبال القُرَّاء عليه من كل وجهة وصنف، وتأمل الباحثين فيه على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وإفادة الطلاب منه، فحمدتُ اللَّه تعالى على كل ذلك، ولم أبتدع أدلة جديدة، بل جمعت أدلة أوضحها العلماء وقرَّبوا معانيها رجاء من بركاتهم، لأن بركة العلم في عزوه إلى أهله.

كانت الطبعة الأولى في عام ١٩٨٦م، ونفدت فور صدورها، فأخذ الطلب يتوارد عليَّ من كل مدن السودان وقراه من أحباب أعزاء، ما كان بالوسع إجابتهم بعد مطل من الزمن، لولا أن نهض بهذا العبء أخوة مؤمنون ما ضنوا عَليَّ بجهدهم ولا وقتهم ولا ملاحظاتهم، ليبرز هذا السفر في ثوب قشيب. فلهم الشكر الجزيل في الدنيا. وأسال اللَّه عزَّ وجلَّ أن يثيبهم على ذلك في الأخرى.

لم أتناول شيئًا من مضمون الكتاب بأي تغيير جذري، ولكنني قمت بعزو بعض النصوص إلى مصادرها، وأوسعت التحقيق في أمرين، قصدًا للمزيد من الوضوح:

أولهما: الفصل المعقود لأدلة نزول المسيح عليه السلام في آخر الزمان، لأن كثيرًا من الأصوات النشاز المتأثرة بأفكار القاديانية، أخذت ترتفع في بلادنا منكرة لذلك، ومشككة في إمكان وقوعه بآراء متهافتة، رغمًا عمَّا تواتر من نصوص الأحاديث الصحيحة، زاعمين أن تلك عقيدة قديمة نشأت عند اليهود واعترت النصارى، وانتقلت بأثر من دفع الإسرائيليات إلى المسلمين.

ثانيهما: الفصل المنعقد لرفع اليدين في الدعاء، حيث جعلته مضمنًا في فصل أضفته إلى الكتاب، باسم: الدعاء عقب الصلوات المكتوبة، وذلك للزعم الذي طار بين الجهال أن الدعاء عقب الصوات بدعة لا يصح فعله، ولا سيما ما أعتيد من الدعاء الجماعي!، ففصلت القول في أدلة صحته، وأوردت الأحاديث الواردة في رفع اليدين في الدعاء بألفاظها، بعد أن وقعت في الطبعة الاولى بأطرافها.

هذه خلاصة ما أحببت أن أثبته في هذه المقدمة، وأسال اللَّه تعالى أن يجعل التوفيق حليفي في القول والعمل، وأن يجزل لي المثوبة عنده وأن يجعل أعمالي والإخوان خالصة لوجهه الكريم.

كتبه: عبد العزيز محمد الحسن الخليفة

في لأم درمان ٢٥ شعبان ١٤١٦هـ

١٥ يناير ١٩٩٦م

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي جعلنا من أهل ملة الإسلام التي ارتضاها لعباده، وأشهد أن لا إله إلا اللّه، الذي بيّن طريقه لمن أراد إسعاده، فقال عزّ من قائل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وأشهد أن سيدنا محمدًا أفضل خلق اللّه، وخاتم رسل اللّه، وقد بيّن أحكام ربه ومراده، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. اللَّهُمَّ صلِّ عليه صلاة تكون من عوائدها علينا حسن اتباعه، وعلى آله الذين وعدهم الرسول ألا يفترقوا هم وكتابه، وعلى أصحابه الذين شهد لهم العليم الحكيم بقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وعلى الفرقة التي تكون من بعدهم على الحق، لا يضرها من خذلها.

فَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَوَائِلِ بْنِ الأَسْقَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: (خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، ثُمَّ انْتَهَرَنَا، قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَا تُهِيجُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَبِهَذَا أَمرتكُم؟، أَوَ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَهَيْتُكُمْ؟، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ: ذَرُوا الْمِرَاءَ لِقِلَّةِ خَيْرِهِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَيَهِيجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الإِخْوَانِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمِرَاءَ لَا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهُ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمِرَاءَ يُورِثُ الشَّكَّ وَيُحْبِطُ الْعَمَلَ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُمَارِي، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُمَارِيًا، ذَرُوا

الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُمَارِيَ لَا أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَأَنَا زَعِيمٌ بِثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ، فِي وَسَطِهَا وَرِبَاضِهَا وَأَعْلَاهَا لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ صَادِقٌ، وَذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا نَهَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَكِنْ رَضِيَ بِالتَّحْرِيشِ وَهُوَ الْمِرَاءُ فِي الدِّينِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ قَالَ مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ، قَالَ: الَّذِي يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَلَا يُمَارُونَ فِي دِينِ اللَّهِ).

ذكره محقق [المنقذ من الضلال]، وذكر بمعناه في افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة في [الجامع الصحيح] من حديث الأربعة. وذكر الكتاني في [نظم المتناثر من الحديث المتواتر] رواية أحمد والحاكم والطَّبَرَانِيّ وعبد الرزاق. وقد بلغ عدد رواته من الصحابة أحد عشر رجلاً. وقد أخرجه الحاكم من عدة طرق، وقال: هذه أسانيد تقوم بها الحجة، وقال الزين العراقي: أسانيد جياد.

وفي هذا الحديث أخبر النبي، صلى الله عليه وسلم، أمته، بأنهم سيفترقون لا مناص من ذلك، ولكن طريق النجاة هو أن يسلك المسلم سبيل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه.

أما بعد: فيا أيها المسلم الحريص على دينه، الراغب في سنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، الطالب لسبيل النجاة، اعلم أننا في زمن كثر فيه الكلام، وقل العمل، واختلط فيه الصدق بالكذب، وضاع الحق بين جنود الباطل، وأصبح

الهدى ضلالاً، والخديعة نصيحة، والرياء إخلاصاً، والنفاق إحساناً، وخرست ألسن العلماء، وخمدت فطنة الأذكياء، فأصبح الناس في جاهلية جهلاء، وظلمات بعضها فوق بعض، وأصبح الحق في تقلصٍ، وأهل الباطل في ازدياد، وإلى هذا المعنى أشار السيد المحجوب الميرغني، بقوله:

فَالـمُنْكَرُ نَشْـهَدُهُ عُرْفَـاً   وَالعُـرْفَ نَـرَاهُ كَالسَّـمِجِ

فحزَّ ذلك في نفسي، كيف والحق واضح، والسبيل مسلوكة، ولن تخلو الأرض من قائم لله بحجة، ولكن الله يهدي من يشاء، وقد أخذ الله ميثاق من قبلنا من الأمم أن يبينوا الحق للناس ولا يكتموه.

وقد تواعد الرسول، صلى الله عليه وسلم، العلماء، إذا كتموا العلم عن الناس، بأنهم يُلْجَمون يوم القيامة بلجامٍ من نار، وأنهم من تُسَعَّر بهم النار، فاسْتَخَرْتُ الله بأن أجمع أدلة أهل الحق في بعض الأحكام، التي يختلف الناس فيها اليوم، أقتصر فيه على الأمهات من المسائل، معرضاً عن التطويل الممل والتقصير المخلّ، على أن أعزو كل قول إلى قائله، وكل حديث لمخرجه، لأن ذلك من بركة العلم كما قالوا، وليسهل لمن أراد الاسهاب والاطناب الرجوع الى الأصول.

وجلعتُه صدقةً بين يديْ نجواي، فأرجو الله الإعانة والقبول، وأن تكون جارية حتى يوم المثول، وسمَّيته بـ[الرماح والأسِنَّة على سالك البدع وتارك السُّنة].

وكتبه: عبد العزيز محمد الحسن الخليفة محمد أحمد

أم درمان في ١٠ رمضان ١٣٨٧هـ

البَابُ الأَوَّلُ

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَشَابِهِ

فَصْلٌ: فِي مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

فَصْلٌ: فِي بَعْضِ مَنْ تَأَوَّلَ الْمُتَشَابِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ

البَابُ الأَوَّلُ

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَشَابِه

(فَصْلٌ): فِي مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾ [آل عمران]. سُئِل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن هَذِهِ الآيَةَ، فقَالَ: (فَإِذَا رَأَيْتم الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ). كَمَا قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ [الِاعْتِقَادُ]: الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ- أَيْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَشَابِهِ- الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ التَّوْقِيفُ دُونَ التَّكْيِيفِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَقَالُوا: الِاسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ قَدْ نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ فِي غَيْرِ آيَةٍ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ، وَقَبُولُهُ مِنْ جِهَةِ التَّوْقِيفِ وَاجِبٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ وَطَلَبُ الْكَيْفِيَّةِ لَهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

ثُمَّ أَوْرَدَ قَوْلَ الْإِمَامِ مَالِك، بِسَنَدِهِ عَنْ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥]، كَيْفَ اسْتَوَى؟، قَالَ: فَأَطْرَقَ مَالِكٌ رَأْسَهُ، حَتَّى عَلَاهُ الرُّحَضَاءُ، ثُمَّ قَالَ: الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَخْرُجَ.

قَالَ: وَعَلَى مِثْلِ هَذَا دَرَجَ أَكْثَرُ عُلَمَائِنَا فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِوَاءِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالنّزُولِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الملك: ٢٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ). وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تَأْوِيلِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ وَآمَنَ بِهِ وَلَمْ يُؤَوِّلْهُ، وَوَكَلَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ، وَنَفَى الْكَيْفِيَّةَ وَالتَّشْبِيهَ عَنْهُ. وَمِنْهُمْ: مَنْ قَبِلَهُ وَآمَنَ بِهِ وَحَمَلَهُ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا يُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ فِي كِتَابِ [الْأَسْمَاء وَالصِّفَات] فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَكَلَّمُوا فِيهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اسْتِوَاءَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بِاسْتِوَاءِ اعْتِدَالٍ عَنِ اعْوِجَاجٍ وَلَا اسْتِقْرَارٍ فِي مَكَانٍ، وَلَا مُمَّاسَّةٍ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، لَكِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ بِلَا كَيْفٍ بِلَا أَيْنَ، بَائِنٌ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَأَنَّ إِتْيَانَهُ لَيْسَ بِإِتْيَانٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَأَنَّ مَجِيئَهُ لَيْسَ بِحَرَكَةٍ، وَأَنَّ نُزُولَهُ لَيْسَ بِنَقْلَةٍ، وَأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَأَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِصُورَةٍ، وَأَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ بِجَارِحَةٍ، وَأَنَّ عَيْنَهُ لَيْسَتْ بِحَدَقَةٍ، وَإِنَّمَا هَذِهِ أَوْصَافٌ جَاءَ بِهَا التَّوْقِيفُ، فَقُلْنَا بِهَا وَنَفَيْنَا عَنْهَا التَّكْيِيفَ. فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَالُوا: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفِيَّةٍ. قَالَ سُفْيَانُ بْنَ عُيَيْنَةَ: كُلُّ مَا وَصَفُ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ فَتَفْسِيرُهُ تِلَاوَتُهُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا تَفْسِيرُهُ يُؤَدِّي إِلَى تَكْيِيفٍ، وَتَكْيِيفُهُ يَقْتَضِي تَشْبِيهًا لَهُ بِخَلْقِهِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: لَا يُقَالُ لِلْأَصْلِ لِمَ، وَلَا كَيْفَ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: الْأَصْلُ كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةُ نَبِيِّهِ، أَوْ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِجْمَاعُ النَّاسِ اهـ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]: فَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعِ بَسْطِهَا، وَإِنَّمَا نَسْلُكُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ: مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَعْطِيلٍ. وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادَرُ إِلَى أَذْهَانِ الْمُشَبِّهِينَ مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

بَلِ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ، مِنْهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ شَيْخ الْبُخَارِيّ، قَالَ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْس فِيمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولَهُ تَشْبِيهٌ، فَمَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ تَعَالَى مَا وَرَدَتْ بِهِ الْآيَاتُ الصَّرِيحَةُ وَالْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّه، وَنَفَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى النَّقَائِصَ، فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ الْهُدَى اهـ.

وَفِي [سُنَنِ التِّرْمِذِيّ]: بَاب خُلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ...)، إِلَى أَنْ قَالَ: (وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، ثُمَّ يُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ؟، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟، ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ؟، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟، حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا، وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا، وَأَزْوَى بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ... إلخ).

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِثْلُ هَذَا مَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَذِكْرُ الْقَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ.

وَالمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ أَنْ يَرْوُوا هَذِهِ الأَشْيَاءُ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ اهـ.

وَكَوْنُهَا لَا تَتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ فِيهَا كَيْفَ، لَا يَعْنِي عَدَمَ التَّأْوِيلِ، فَقَدْ أَوَّلَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ مُلْتَزِمُونَ فِي ذَلِكَ بِالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمُقْتَضَى الضَّوَابِطِ الصَّحِيحَةِ مِنْ لُغَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَفِي الْفَصْلِ الْقَادِمِ أَمْثِلَةٌ لِتَأْوِيلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

(فَصْلٌ): فِي بَعْضِ مَنْ تَأَوَّلَ الْمُتَشَابِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَوَاجِبُ عَامَّةِ الْمُكَلَّفِينَ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ يَأْخُذ بِظَاهِرِ الْمُتَشَابِهِ

قَدْ وَرَدَ التَّأْوِيلِ التَّفْصِيلِيّ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ خِلَافَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْبَعْضُ بِأَنَّ التَّأْوِيلَ لَمْ يَرِدْ عَنْ السَّلَفِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: يَبْدُو عَنْ أَمْرٍ شَدِيدٍ. وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةٍ.

وَنُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، أَنَّهُ قَالَ: بِقُوَّةٍ. وَنَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِنْهُمْ: مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَة، وَمَنْصُور، وَابْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَان.

وَأَوْرَدَ تَأْوِيلَ النِّسْيَان فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف: ٥١]: بِالتَّرْكِ. وَرَوَاهُ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمْ.

وَتَأَوَّلَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الْحَسَن الْبَصْرِيّ الْقَدَم فِي حَدِيثِ: (حَتَّى يَضَعَ الرَّحْمَنُ فِيهَا قَدَمَهُ): هُمْ الَّذِينَ قَدَّمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا مِنْ شِرَارِ خَلْقِهِ وَأَثْبَتُهُمْ لَهَا. كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيّ فِي كِتَابِهِ [دَفْعُ شُبَه التَّشْبِيهِ].

وَتَأَوَّلَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: النُّزُول الْوَارِد فِي الْحَدِيثِ: بِنُزُولِ أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي [التَّمْهِيْدِ]، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيّ فِي [سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ].

وَتَأَوَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]: أَنَّهُ جَاءَ ثَوَابُهُ. رَوَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ]، وَنَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ].

وَتَأَوَّلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الضَّحِك فِي حَقِّهِ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ، كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ]، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [فَتْح الْبَارِي].

وَتَأَوَّلَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي [سُنَنِهِ] حَدِيث الرُّؤْيَةِ الطَّوِيلِ، الَّذِي فِيهِ لَفْظَة: (فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ)، فَقَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: (فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ)، يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ.

وَتَأَوَّلَ الْحَافِظُ ابْنُ جَرِيرٍ: الِاسْتِوَاء فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩]، بِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَا عَلَيْهَا عُلُوَّ مُلْكٍ وَسُلْطَانٍ، لَا عُلُوَّ انْتِقَالٍ وَزَوَالٍ.

وَبِهَذَا بِأَنَّ لَكَ أَنْ تَأْوِيلَ عُلَمَاءِ الْخَلَفِ لَهُ مُسْتَنَدهُ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، كَمَا تَقَدَّمَ قَوْل الْحَافِظ الْبَيْهَقِيّ: بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ. وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُلَمَاءِ.

فَأَمَّا الْعَامَّةُ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ]: وَحَقِيقَةُ مَذْهَبِ السَّلَفِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ حَدِيثٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ عَوَامِّ الْخَلْقِ، يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ سَبْعَةُ أُمُورٍ: التَّقْدِيسُ، وَالتَّصْدِيقُ، وَالِاعْتِرَافُ بِالْعَجْزِ، وَالسُّكُوتُ، وَالْإِمْسَاكُ، وَالْكَفُّ، وَالتَّسْلِيمُ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.

أَمَّا التَّقْدِيسُ: فَأَعْنِي بِهِ تَنْزِيهَ الرَّبِّ تَعَالَى عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَتَوَابِعِهَا.

وَأَمَّا التَّصْدِيقُ: فَهُوَ الْإِيمَانُ بِمَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا الِاعْتِرَافُ بِالْعَجْزِ: فَهُوَ أَنْ يُقِرَّ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ مُرَادِهِ لَيْسَتْ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَحِرْفَتِهِ.

وَأَمَّا السُّكُوتُ: فَأَلَّا يَسْأَلَ عَنْ مَعْنَاهُ وَلَا يَخُوضَ فِيهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ سُؤَالَهُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَأَنَّهُ فِي خَوْضِهِ فِيهِ مُخَاطِرٌ بِدِينِهِ. وَأَنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَكْفُرَ لَوْ خَاضَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ.

وَأَمَّا الْإِمْسَاكُ: فَأَلَّا يَتَصَرَّفَ فِي تِلْكَ الْأَلْفَاظِ بِالتَّصْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ بِلُغَةٍ أُخْرَى. وَالزِّيَادَةُ فِيهِ وَالنُّقْصَانُ مِنْهُ وَالْجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ، بَلْ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِذَلِكَ اللَّفْظِ، وَعَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مِنَ الْإِيرَادِ وَالْإِعْرَابِ وَالتَّصْرِيفِ وَالصِّيغَةِ.

وَأَمَّا الْكَفُّ: فَأَنْ يَكُفَّ بَاطِنَهُ عَنِ الْبَحْثِ عَنْهُ وَالتَّفَكُّرِ فِيهِ.

وَأَمَّا التَّسْلِيمُ لِأَهْلِهِ: فَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ لِعَجْزِهِ، فَلَا يَخْفَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ عَلَى الصِّدِّيقِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ.

فَهَذِهِ سَبْعُ وَظَائِفَ اعْتَقَدَ كَافَّةُ السَّلَفِ وَجُوبَهَا عَلَى كُلِّ الْعَوَامِّ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِالسَّلَفِ الْخِلَافُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اهـ.

(فَرْعٌ): الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَأْخُذ بِظَاهِرِ الْمُتَشَابِهِ:

قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ اَلسَّلَفَ وَالْخَلَفَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَقَدِّسٌ عَنْ صِفَاتِ اَلْحَوَادِثِ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ شَيْئًا مِنَ اَلْمُتَشَابِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ اِسْتَحَقَّ مَا قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيّ فِي كِتَابِهِ الْقَيِّمِ [دفع شُبَهِ التَّشْبِيهِ بِأَكُفِّ التَّنْزِيهِ]: وَرَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي اَلْأُصُولِ بِمَا لَا يَصْلُحُ، فَصَنَّفُوا كُتُبًا شَانُوا بِهَا اَلْمَذْهَب، فَحَمَلُوا الصِّفَات عَلَى مُقْتَضَى الْحِسّ فَسَمِعُوا: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدمَ عَلَى صُورَتِهِ)، فَأَثْبَتُوا لَهُ صُورَةً وَوَجْهًا زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ وَعَيْنَيْنِ وَيَدَيْن وَأَصَابع وَكَفًّا وَسَاقَيْنِ وَرِجلَيْنِ، وَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَمَسّ وَيُدْنِي اَلْعَبْدَ مِنْ ذَاتِهِ...، ثُمَّ يَرْضُونَ اَلْعَوَامّ بِقَوْلِهِمْ لَا كَمَا يُعْقَلُ. وَقَدْ أَخَذُوا بِالظَّاهِرِ فِي ذَلِكَ فَسَمُّوهَا بِالصِّفَاتِ تَسْمِيَة مُبْتَدَعَة لَا دَلِيلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّقْلِ وَلَا مِنَ الْعَقْلِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى اَلنُّصُوصِ الصَّارِفَةِ عَنِ الظَّوَاهِرِ إِلَى الْمَعَانِي الْوَاجِبَة لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا إِلَى إِلْغَاءِ مَا يُوجِبُهُ الظَّاهِرُ مِنْ سِمَاتِ اَلْحُدُوثِ، وَقَالُوا: لَا نَحْمِلهَا عَلَى

تَوْجِيهِ اللُّغَةِ مِثْل يَدٍ عَلَى نِعْمَةٍ وَقُدْرَةٍ، وَمَجِيء وَإِتْيَان عَلَى مَعْنَى بَرٍّ وَلُطْفٍ، وَسَاق عَلَى شِدَّةٍ، بَلْ قَالُوا نَحْمِلُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا الْمُتَعَارِفَةِ، وَالظَّاهِرُ هُوَ اَلْمَعْهُودُ مِنْ نُعُوتِ الْآدَمِيِّينَ، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِذَا أَمْكَنَ، ثُمَّ يَتَحَرَّجُونَ مِنَ التَّشْبِيهِ، وَيَأْنَفُونَ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَكَلَامُهُمْ صَرِيحٌ فِي اَلتَّشْبِيهِ، وَقَدْ تَبِعَهُمْ خَلْقٌ مِنَ اَلْعَوَامِّ.

وَلُخِّصَ غَلَطهُمْ فِي سَبْعَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ سَمُّوا الْأَخْبَار أَخْبَار صِفَاتٍ، وَإِنَّمَا هِيَ إِضَافَاتٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُضَاف صِفَة، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾[الحجر:٢٩]، وَلَيْسَ لِلَّهِ صِفَةٌ تُسَمَّى رُوحًا، فَقَدْ ابْتَدَعَ مَنْ سَمَّى الْمُضَاف صِفَة.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيث مِنَ الْمُتَشَابِهِ، الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالُوا: نَحْمِلُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا فَوَا عَجَبًا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، أَيّ ظَاهِر لَهُ، فَهَلْ ظَاهِرُ الِاسْتِوَاءِ إِلَّا الْقُعُود، وَظَاهِرُ النُّزُولِ إِلَّا الِانْتِقَال.

الثَّالِث: أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا لِلَّهِ تَعَالَى صِفَات بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَصِفَاتُ الْحَقِّ لَا تُثْبَتُ إِلَّا بِمَا يُثْبَتُ بِهِ الذَّات مِنَ الْأَدِلَّةِ اَلْقَطْعِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ الْمُجَسِّم: غَالِبُ أَصْحَابِنَا عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْأَخْبَار فِي السَّاقِ

وَالْقَدَمِ وَالْأَصَابِعِ وَالْكَفِّ وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ أَخْبَارُ آحَادٍ لِأَنَّهَا عِنْدَنَا تُوجِبُ الْعِلْمَ. وَهَذَا قَوْلُ مِنْ لَا فِقْهَ لَهُ وَلَا عَقْلَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي الْأَحَادِيثِ بَيْنَ خَبَرٍ مَشْهُورٍ وَبَيْنَ حَدِيثٍ لَا يَصِحُّ، فَأَثْبَتُوا بِهَذَا صِفَةً وَبِهَذَا صِفَةً.

الْخَامِسُ: أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ حَدِيثٍ مَوْقُوفٍ، فَأَثْبَتُوا بِهَذَا مَا أَثْبَتُوا بِهَذَا.

السَّادِسُ: أَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا بَعْضَ الْأَلْفَاظِ فِي مَوْضِعٍ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

السَّابِعُ: أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى مُقْتَضَى الْحِسِّ، فَقَالُوا: يَنْزِلُ بِذَاتِهِ وَيَنْتَقِلُ وَيَتَحَرَّكُ، ثُمَّ قَالُوا: لَا كَمَا يُعْقَلُ، فَغَالَطُوا مَنْ يَسْمَعُ فَكَابَرُوا الْحِسَّ وَالْعَقْلَ، فَرَأَيْتُ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ لَازِمًا اهـ بِاخْتِصَارٍ.

البَابُ الثَّانِي

فِيمَا لَهُ تَعلُّقٌ بِحَضْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

فَصْلٌ: فِي الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ

فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ حَيَاةِ الأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ

فَصْلٌ: فِي عَرْضِ الأَعْمَالِ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ

فَصْلٌ: فِي زِيَارَتِهِ ﷺ

فَصْلٌ: فِي رُؤْيَتِهِ ﷺ

فَصْلٌ: فِي الاِحْتِفَاءِ بِهِ ﷺ وَقِرَاءَة سِيرَتِهِ

فَصْلٌ: فِي الْقِيَامِ عِنْدَ ذِكْرِ خَبَرِ وِلاَدَتِهِ ﷺ

فَصْلٌ: فِي مَدْحِهِ ﷺ

فَصْلٌ: فِي مَحَبَّتِهِ ﷺ

فَصْلٌ: فِي التَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ

فَصْلٌ: فِي شَفَاعَتِهِ ﷺ

فَصْلٌ: فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ ﷺ

البَابُ الثَّانِي

فِيمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِحَضْرَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(فَصْلٌ): فِي الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ

مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ، وَرَوَّجَ لَهَا أَهْلُ اَلْبَاطِلِ، مُعْلِنِينَ أَنَّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ هُوَ اَلْحَقُّ، عَدَم الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ، إِذَا لَمْ تُوَافِقْ آيَة مِنَ اَلْقُرْآنِ.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ: أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطُوهُ فِي الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ، نَحْنُ نُحِيلُهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَمِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ نَرَى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِطَاعَةِ نَبِيِّهِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ، أَمْرًا مُطْلَقًا، غَيْر مَحْدُودٍ بِحَدٍّ، وَلَا مُوَقَّتٍ بِوَقْتٍ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَأْمُرَ الرَّسُول بِأَمْرٍ وَنُطَالِبُهُ بِنَصٍّ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْأَمْر؛ لِأَنَّنَا آمَنَّا بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الصَّادِقُ اَلْمَصْدُوقُ؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَأْمُرَنَا اللَّهُ

بِطَاعَتِهِ وَيَأْمُرُنَا هُوَ بِعِصْيَانِ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ يَقَعُ مِنْهُ- وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ- فَكَانَ اللَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَعْصِيَهُ!، كَيْفَ؟، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فَإِذَنْ السَّبِيل لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ، وَالْوُقُوف عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ سَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِالسُّنَّةِ وَيَكْتَفِي بِالْقُرْآنِ، فَبِأَيِّ مُبَرَّر اسْتَجَازَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ؟!، وَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِآيَةٍ تَقُولُ: لَا تَتَبِّعُوا الرَّسُول إِلَّا فِيمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي الْقُرْآنِ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِمَا جَاءَ فِي اَلْقُرْآنِ. وَمَا وَظِيفَةُ هَذَا الزَّاعِمُ، وَمَا مَنْزِلَتُهُ فِي أُمَّةِ الْإِسْلَامِ؟، وَهَلْ يُجِيزُ هَذَا لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ، أَمْ يُجِيزُهُ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ؟، وَهَلْ هُوَ وَحْدَهُ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ بِفَهْمِ الْقُرآنِ؟، فَإِنْ كَانَ يَدَّعِي النُّبُوَّة فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ افْتَضَحَ أَمْرُهُ بِفَصْلِهِ السُّنَّة عَنِ اَلْقُرْآنِ!، فَضَحَهُ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ النُّبُوَّة فَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ، فَهَلْ فَهْمُهُ فِي الْقُرْآنِ حُجَّة عَلَى فَهْمِ مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَبِكِتَابِ اللَّهِ؟!، فَكَيْفَ

بِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِاللُّغَةِ وَبِالْكِتَابِ؟، وَهَلْ فَهْمُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَصْبَحَ كَمَنَ تَلَقَّوْا كِتَابَ اللَّهِ مِنْ يَنْبُوعِهِ الصَّافِي مُبَاشَرَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَضَرُوا الْوَحْيَ؟، وَشَاهَدُوا التَّنْزِيلَ؟، وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟. وَكَانُوا إِذَا اخْتَلَفُوا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَبَيَّنَ لَهُمْ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ؟، وَهَلْ فِي أُولَئِكَ الْأَحْدَاث مَنْ يَبْلُغُ بِهِ الْخَبَلَ أَنْ يَرَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يَفْهَمُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرًا مِمَّنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!، فَإِنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ فِي رِدَّتِهِ، وَأَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

رَوَى الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الْعَمَلِ مِنَ [الْمُسْتَدْرَكِ] عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (بَيْنَمَا عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ يُحَدِّثُ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا النُّجَيْدِ، حَدِّثْنَا بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، أَكُنْتَ مُحَدِّثِي عَنِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا وَحُدُودِهَا؟، أَكُنْتَ مُحَدِّثِي عَنِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَأَصْنَافِ الْمَالِ؟، وَلَكِنْ قَدْ شَهِدْتُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ الرَّجُلُ:

أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ. قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى صَارَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ).

وَقَالَ رَجُلٌ لِلتَّابِعِيّ الْجَلِيلِ مُطَرِّف بْنِ شِخِّير: (لَا تُحَدِّثُونَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ مُطَرِّفٌ: وَاللَّهِ لَا نُرِيدُ بِالْقُرْآنِ بَدَلاً، وَلَكِنْ نُرِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ مِنَّا، نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ). قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ اهـ. وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ آخَرَ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مُرْسَلاً.

وَرَوَى الْحَاكِمُ أَيْضًا بِسَنَدٍ آخَرَ: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ -وَهُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ- عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَرِجَالُ هَذَا السَّنَد رِجَالُ الصَّحِيح غَيْر مُوسَى بْن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، فَقَالَ الْحَافِظُ فِي [التَّهْذِيبِ]: إِنَّ ابْنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي الثِّقَات.

وَرَوَى الْحَاكِمُ أَيْضًا فِي [الْمُسْتَدْرَكِ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ -كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ، يَقُولُ: (حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ، مِنْهَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَغَيْرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ). سَنَدُهُ صَحِيحٌ تُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَاتُ السَّابِقَةُ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي هَذَا شِفَاءٌ، هَذَا الْبَحْثُ مِنْ كِتَابِ [السُّنَّةِ] لِلشَّيْخِ مُحَمَّد الْحَافِظ التِّيجَانِيّ.

(فَصْلٌ): فِي ذِكْرِ حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي قُبُورِهِمْ

قَالَ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ السَّيِّدُ أَحْمَد بْنُ مُحَمَّد الصِّدِّيق الْغُمَارِيّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ، وَأَجْسَادُهُمْ لَا تَبْلَى، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى هَذَا، كَمَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: اِبْن حَزْمٍ، وَالسَّخَاوِيّ فِي [الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ]، وَغَيْرُهُمَا لِلنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَالدَّلَائِلِ الْكَثِيرَة الْقَاطِعَة. فَمَنْ أَفْتَى بِفَنَاءِ أَجْسَادِهِمْ: فَقَدَ خَرَقَ الْإِجْمَاع، وَكَذَّبَ بِمَا صَحَّ عَنِ اللهِ وَالرَّسُولِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاء فِي قُبُورِهِمْ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنَ الشُّهَدَاءِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ –بَعْدَ ذِكْرِهِ الْآيَات الْوَارِدَة فِي أَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ– مَا نَصُّهُ: وَلَا خِلَاف بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ أَرْفَعُ قَدْرًا وَدَرَجَةً وَأَتَمُّ فَضِيلَةً عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَى كَرَامَةً مِنْ كُلِّ مَنْ دُونَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَ فِي هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ؛ لِأَنَّ أَجْسَادَهُمْ لَا تَبْلَى. قَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّد بْنُ جَعْفَر الْكِتَّانِيّ فِي كِتَابِهِ [نَظْمُ الْمُتَنَاثِرِ] مَا نَصُّهُ: أَحَادِيثُ حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي [مِرْقَاةِ الصُّعُودِ]: تَوَاتَرَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ. وَقَالَ فِي [إِنْبَاهِ الْأَذْكِيَاءَ بِحَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ] مَا نَصُّهُ: حَيَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهِ -هُوَ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ- مَعْلُومَة عِنْدَنَا عِلْمًا قَطْعِيًّا؛ بِمَا قَامَ عِنْدَنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ، وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِك.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّم الْجَوْزِيَّة فِي كِتَابِ [الرُّوحِ]، نَقْلاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقُرْطُبِيّ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ،

وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعَ بِالْأَنْبِيَاءِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَفِي السَّمَاءِ، خُصُوصًا مُوسَى، وَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. إِلَى غَيْرِ ذَلِك مِمَّا يَحْصُلُ مِنْ جُمْلَتِهِ الْقَطْعُ بِأَنَّ مَوْتَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَنْ غُيِّبُوا عَنَّا بِحَيْثُ لَا نُدْرِكُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ أَحْيَاءً، وَذَلِكَ كَالْحَالِ فِي الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّهُمْ أَحْيَاءٌ مَوْجُودُونَ وَلَا نَرَاهُمْ.

وَقَدْ نَقَلَ كَلَامُ الْقُرْطُبِيّ، وَأَقَرَّهُ أَيْضًا الشَّيْخ مُحَمَّد السَّفَّارِينِيّ الْحَنْبَلِيّ فِي [شَرْحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ] وَنَصُّهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيّ صَاحِب [الْمُفْهِم فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ]، قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَد بْن عُمَرَ: وَالَّذِي يُزِيحُ هَذَا الْإِشْكَال إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ بِعَدَمٍ مَحْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَيَدُلّ عَلَى ذَلِك أَنَّ الشُّهَدَاءَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَقَتْلِهِمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَحْيَاءِ فِي الدُّنْيَا. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الشُّهَدَاءِ، كَانَ الْأَنْبِيَاءُ فِي ذَلِكَ أَحَقَّ وَأَوْلَى، مَعَ

أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ اهـ. وَذَكَرَ الْكَلَامَ السَّابِقَ بِلَفْظِهِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الْغُمَارِيّ: وَيُحَقِّقُ مَا ذَكَرَهْ هَؤُلَاء الْأَئِمَّة مِنْ تَوَاتُرِ الْأَحَادِيثِ، الدَّالَّة عَلَى حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ: أَنَّ حَدِيث عَرْض الْأَعْمَالِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِغْفَاره لِأُمَّتِهِ وَرَدَ مِنْ عِشْرِينَ طَرِيقًا، وَحَدِيثُ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَاد الْأَنْبِيَاءِ). وَوَرَدَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ جَمَعَهَا الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيّ فِي جُزْءٍ مَخْصُوصٍ، ذَكَرَهُ فِي [إِخْتِصَارِهِ لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ]، وَحَدِيث الْإِسْرَاءِ، وَإِخْبَاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى الْأَنْبِيَاء يُصَلُّونَ، وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ صَرِيحٌ فِي حَيَاتِهِمْ، وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ خَمْسَة وَأَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا. سَرَدَ مِنْهُمْ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ فِي [الْأَزْهَارِ الْمُتَنَاثِرَةِ]، وَزَادَ عَلَيْهِ تِلْمِيذُهُ الْحَافِظ الشَّامِيّ، وَالزُّرْقَانِيّ فِي [شَرْحِ الْمَوَاهِبِ]، مَا كَمُلَ بِهِ الْعَدَد الْمَذْكُور، كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا السَّيِّدُ مُحَمَّد بْن جَعْفَر الْكِتَّانِيّ فِي [نَظْمِ الْمُتَنَاثِرِ].

عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَافٍ فِي إِثْبَاتِهَا حَدِيث: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَاد الْأَنْبِيَاءِ)؛ فَإِنَّهُ عَلَى اِنْفِرَادِهِ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَنْ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ، مِنْهُمْ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَزَادَ: أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيّ وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا النَّوَوِيُّ فِي [الْأَذْكَارِ]، وَالْحَافِظُ عَبْد الْغَنِيّ بْن سَعِيدٍ، بَلْ قَالَ: إِنَّهُ

حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْقُرْطُبِيُّ فِي [التَّذْكِرَةِ]، وَابْنُ دِحْيَةَ، فَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ بِنَقْلِ الْعَدْلِ. وَحَسَّنَهُ ابْنُ الْعَرَبِيّ الْمَعَافِرِيّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الثَّعَالِبِيّ فِي كِتَابِ [الْعُلُومِ الْفَاخِرَةِ]، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَدْ قَالَ: مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ عِنْدِي اهـ. وَصَدَّرَهُ الْحَافِظُ اَلْمُنْذِرِيُّ فِي [اَلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ].

وَنَصُّ الْحَدِيثِ: عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ الْجُمُعَةَ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ نَفْخَةُ الصُّورِ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ).

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ، وَهُوَ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟، قَالَ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ).

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي [التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ]: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَكَذَا قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّمْهُودِيّ فِي [وَفَاءِ الْوَفَا]، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي [الْقَوْلِ الْبَدِيعِ]: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ اهـ. قَالَ الْغُمَارِيُّ: لَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ الصَّحِيحَ شَاهِدٌ لَهُ وَعَاضِدٌ لَهُ. وَكَذَا صَحَّحَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيّ فِي [زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَة] مَعَ التَّنْصِيصِ عَلَى انْقِطَاعِهِ. قَالَ الْحَافِظُ الْغُمَارِيُّ: فَالْحَدِيثُ مَعَ صِحَّةِ إِسْنَادِهِ، وَثِقَةِ رِجَالِهِ، وَكَوْنَهُمْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِمٍ، وَوُجُود هَذِهِ الطُّرُق الْعَاضِدَة لَهُ، لَا يَرْتَابُ فِي صِحَّتِهِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَعَصِّبٌ مُعَانِدٌ.

ثُمَّ لِلْمَسْأَلَةِ أَدِلَّة أُخْرَى أَيْضًا، مِنْهَا حَدِيث: (الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ)، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْغُمَارِيّ رِجَالَ إِسْنَاده رَجُلاً رَجُلاً، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا حَالُ رِجَال الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَعْنٌ وَلَا مَغْمَزٌ، فَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى رَأْيِ ابْن حِبَّانَ وَالْحَاكِم وَأَمْثَالِهِمَا، حَسَنٌ عَلَى رَأْيِ الْبُخَارِيّ وَأَمْثَالِهِ. ثُمَّ لَهُ طُرُقٌ أُخْرَى غَيْر هَذَا الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي [حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ]، وَبِهَا يَرْتَفِع إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، أَيْ الْمُتَّفَق عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِهِ، وَهُوَ قَاطِعٌ صَرِيحٌ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ: (مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ)، الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. وَحَدِيثُ: صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَنْبِيَاءِ

وَاجْتِمَاعِهِ بِهِمْ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ وَأَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، وَبِهَا احْتَجَّ الْبَيْهَقِي فِي [حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ].

وَقَدْ وَرَدَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَالطَّبَرَانِيِّ فِي [مُعْجَمِهِ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَمُجَاهِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (أَنَّ الْمُؤَذِّنَ الْمُحْتَسِبَ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، وَإِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوَّدْ فِي قَبْرِهِ).

وَرَوَى مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (أَنَّ حَامِلَ الْقُرْآنِ الْعَامِلِ بِهِ، لَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ لَحْمَهُ)، أَخْرَجَ جَمِيعَهَا ابْنُ مَنْدَهٍ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لِلْمُؤَذِّنِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ الْعَامِلِ بِهِ، فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ؟.

وَبَقِيَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى، نَذْكُرُهَا عَنْ كَلَامِنَا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انْتَهَى هَذَا الْبَحْث مِنْ كِتَابِ [الرَّدِّ الْمُحْكَمِ الْمَتِينِ].

(فَصْلٌ): فِي عَرْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَدِلَّةُ عَرْض الْأَعْمَالِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدِلَّةِ حَيَاتِهِ.

رَوَى الْبَزَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ). قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدَّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللَّهَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنَ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ). قَالَ الْبَزَّارُ: لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ [طَرْحِ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ]: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي [مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ]، وَالْمَحَدِّثُ القَسْطَلَّانِيّ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيّ]: رِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ [الْمُعْجِزَاتِ وَالْخَصَائِصِ]: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَكَذَا قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِئ، وَالشِّهَابُ الْخَفَاجِيُّ فِي أَوَّلِ [شَرْحَيْهِمَا عَلَى الشِّفَا].

وَرَوَى الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي [مُسْنَدِهِ]، وَابْنُ عَدِيّ فِي [الْكَامِلِ]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُحَدِّثُونَ وَيُحَدَّثُ لَكُمْ، فَإِذَا مِتُّ كَانَتْ وَفَاتِي خَيْرًا لَكُمْ. تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُ خَيْرًا حَمِدْتُ اللَّهَ، وَإِنْ رَأَيْتُ غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ). قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي [الْمُغْنِي]: إِسْنَادُهُ

ضَعِيفٌ لَضَعْفِ خِرَاشٍ، وَهُوَ أَحَدُ رِجَالِ سَنَدِهِ اهـ. قَالَ الْغُمَارِيُّ: لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نَصْرٍ الْحَسَن بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيُونَارتِيّ الْأَصْبَهَانِيّ فِي [مُعْجَمِهِ]: سَمِعْتُ الشَّرِيفَ وَاضِحَ، ثُمَّ سَاقَ السَّنَدَ إِلَى سَيِّدِنَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ...) إِلَى آخِرِ الْحَدِيث، وَخَرَّجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي [تَارِيخِ بَغْدَاد]، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيّ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي نَصْرٍ الْيُونَارتِيّ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ضَعْفِ ابْنِ هُرْمُزَ، وَهُوَ أَحَدُ رِجَال إِسْنَاده.

وعَنْ أَنَسٍ، حَدِيث آخَر أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي [الحِلْيَةِ] عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى الزُّنَاةِ).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي [مُسْنَدِهِ]، مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ. تُحَدِّثُونَ وَيُحَدَّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْ سَيِّءٍ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ). إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ.

لَكِنْ خَرَّجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي الْمَالِكِيّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ بِهِ مَرْفُوعًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْن عَبْد الْهَادِي مَعَ تَعَنُّتِهِ. وَقَال أَيْضًا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدٍ الشَّامِيّ وَالِد عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اللَّهِ، وَتُعْرَضُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَفْرَحُونَ بِحَسَنَاتِهِمْ وَتَزْدَادُ وُجُوهُهُمْ بَيَاضًا وَإِشْرَاقًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُؤْذُوا أَمْوَاتَكُمْ). رَوَاهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيّ فِي [نَوَادِرِ الْأُصُولِ].

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّكُمْ تُعْرَضُونَ عَلَيَّ بِأَسْمَائِكُمْ وَمُسَمَّاكُمْ، فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ). أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ الشَّيْخُ عَبْد اللَّهِ الْغُمَارِي: وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدٌ عَلَى أُمَّتِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ تُعْرَضَ أَعْمَالُهُمْ عَلَيْهِ، لِيَشْهَدَ عَلَى مَا رَأَى وَعَلِمَ.

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ يَوْمٍ إِلَّا يُعْرَضُ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فَيَعْرِفُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَلِذَلِكَ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي [التَّذْكِرَةِ]: بَاب مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ. ثُمَّ أَوْرَدَ أَثَرَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ السَّابِقِ.

وَفِي كِتَابِ [الرَّدِّ الْمُحْكَمِ الْمَتِينِ] زِيَادَة لِهَذَا الْبَحْثِ.

(فَصْلٌ): فِي زِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ عَلِيّ بْن عَبْد الْكَافِي، الْمَشْهُور بِتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيّ، فِي كِتَابِهِ [شِفَاءُ السَّقَامِ]، الْبَاب اَلْخَامِس فِي تَقْرِيرِ كَوْن الزِّيَارَة قُرْبَة، وَذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاسِ:

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْمَجِيءِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالِاسْتِغْفَار عِنْدَهُ، وَاسْتِغْفَارُهُ لَهُمْ، وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَهِيَ رُتْبَةٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ تَعْظِيمًا لَهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ عَقَدْنَا فِي الْبَحْثِ السَّابِقِ أَدِلَّة حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتِغْفَاره لِأُمَّتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَة بِأَنَّ ﴿جَاءُوكَ﴾ وَاقِعَة جَوَابًا لِلشَّرْطِ وَالْفِعْلُ إِذَا كَانَ جَوَابًا لِلشَّرْطِ كَانَ حُكْمُهُ الْعُمُوم، مَا لَمْ يُخَصِّص بِمُخَصَّصٍ فِي قُوَّتِهِ، وَالْمُخَصَّص فِي هَذِهِ الْآيَة مَعْدُوم.

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ. وَأَوْرَدَهُ أَبُو الْيُمْنِ بْن أَبِي الْحَسَنِ فِي كِتَابِ [إِتْحَافِ الزَّائِرِ]. وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُرَشِيّ

فِي كِتَابِ [الدَّلَائِلِ الْمُبَيِّنَةِ فِي فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ]. وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيّ بْن الْحَسَن الْخِلَعِي فِي [فَوَائِدِهِ]. وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظْ أَبُو الْقَاسِمِ ابْن عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخِهِ]. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي [اَلْكَامِلِ]. وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيّ فِي [مُثِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ]. وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي [الأَحْكَامِ الْوُسْطَى] وَ[الصُّغْرَى]. وَبَعْدَ مُنَاقَشَةِ الشَّيْخِ هَذِهِ الرِّوَايَات كُلِّهَا وَتَتَبَّعَهَا رَجُلاً رَجُلاً، قَالَ فِي حُكْمِهِ عَلَيْهِ: هُوَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ سَالِم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَعْمَلُهُ حَاجَة إِلَّا زِيَارَتِي، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ]. وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي [أَمَالِيهِ]. وَأَبُو بَكْرٍ ابْن الْمُقْرِئ فِي [مُعْجَمِهِ]. وَصَحَّحَهُ سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي [سُنَنِهِ]، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ]، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَسَاكِرَ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيّ فِي [مُثِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ].

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي). رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ]. وَذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي [أَحَادِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْغَرَائِبِ] الَّتِي لَيْسَتْ فِي [الْمُوَطَّإِ].

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (مَنْ زَارَ قَبْرِي، أَوْ مَنْ زَارَنِي، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي [مُسْنَدِهِ]، وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [السُّنَنِ الْكُبْرَى]. وَالْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ وَغَيْرُهُ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: عَنْ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي؛ فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الآمِنِينَ). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ عَسَاكِرَ. وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، تَخَيَّرْتُ مِنْهَا هَذِهِ الْمَجْمُوعَةَ.

(وَصْلٌ): ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَالْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ: (أَنَّ بِلَالاً مُؤَذِّنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ مِنَ الشَّامِ

إِلَى الْمَدِينَةِ، لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ سَيِّدِنَا عُمَر بْنِ عَبْد الْعَزِيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيّ فِي [مُثِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ]: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُبْرِدُ الْبَرِيدَ مِنَ الشَّامِ، يَقُولَ: سَلِّمْ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي [فُتُوحِ الشَّامِ]: قَالَ سَيِّدُنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ تَسِيرَ مَعِي إِلَى الْمَدِينَةِ؟، فَنَزُورُ قَبْرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَتَمَتَّعُ بِزِيَارَتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهُ: وَمِمَّا لَمْ يَزَلْ مِنْ شَأْنِ مَنْ حَجَّ الْمُرُورُ بِالْمَدِينَةِ، وَالْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّبَرُّكُ بِرُؤْيَةِ رَوْضَتِهِ وَمِنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَلَامِسِ يَدَيْهِ وَمَوَاطِئِ قَدَمَيْهِ؛ وَالْعَمُودِ الَّذِي كَانَ يَسْتَنِدُ عَلَيْهِ، وَيَنْزِلُ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ، وَبِمَنْ عَمَّرَهُ وَقَصَدَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِاعْتِبَارُ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

ثُمَّ نَقَلَ الشَّيْخُ أَقْوَالَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الزِّيَارَةِ وَاسْتِحْبَابِهَا، وَأَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَالْفَضَائِلِ الْمُعْتَبَرَةِ. وَقَدْ أَفَادَ وَأَجَادَ جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا كُلَّ خَيْرٍ.

(فَرْعٌ): ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْد اللَّهِ الْغُمَارِيّ فِي كِتَابِهِ [الرَّدُّ الْمُحْكَمُ الْمَتِينُ]: قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: أَخْبَرَنِي الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ الْعَلَائِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي

كَلَامِ وَلَد أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي جُزْءٍ قَدِيمٍ عَلَيْهِ خَطُّ ابْنِ نَاصِرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُفَّاظِ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ قَبْرِ النَّبِيّ وَتَقْبِيلِ غيْرِه، فَقَالَ: لَا بَأْس بِذَلِك. فَأَرِينَاهُ ابْن تَيْمِيَّةَ فَصارَ يَتَعَجَّبُ مِنْ ذَلِك، وَيَقُولَ: عِنْدِي أَحْمَدُ جَلِيلٌ يَقُولُ هَذَا؟!، قَالَ: وَأَيُّ عَجَبٍ فِي ذَلِكَ؟.

وَفِي كِتَابِ [الْعِلَلِ وَالسُّؤَالَاتِ] لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ مِنْبَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَبَرَّكُ بِمَسّهِ وَيُقَبِّلُهُ، وَيفْعَلُ بِالْقَبْرِ مِثْل ذَلِكَ؛ رَجاء ثَوَابِ اللَّهِ تَعالَى؟، قَالَ: لَا بَأْس بِهِ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، شَيْخُ الْإِمَامِ مَالِكٍ: أَنَّهُ حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ الْعِرَاقِ، جَاءَ إِلَى الْمِنْبَرِ النَّبَوِيّ فَمَسَّهُ. وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ، وَالْمُحِبّ الطَّبَرِيّ: جَوَاز تَقْبِيلِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ زِكْرِيّ فِي [شَرْحِ هَمْزِيتِهِ].

(فَصْلٌ): فِي رُؤْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي [صَحِيحِهِمَا]، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي). وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

وَإِنَّ الْعُلَمَاء اخْتَلَفُوا فِي مَعْنى: (فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ): فَقِيلَ: مَعْنَاهُ فَسَيَرَانِي فِي الْقِيَامَةِ. وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّهُ بِلَا فَائِدَةٍ فِي هَذَا التَّخْصِيصِ لِأَنَّ كُلَّ أُمَّتِهِ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ رَآهُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَرَهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَرَاهُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ لَمْ يَرَهُ حِينَئِذٍ لِكَوْنِهِ غَائِبًا عَنْهُ، فَيَكُونُ مُبَشَّرًا لَهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرَاهُ فِي الْيَقَظَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَمَنْ رَآهُ فِي النَّوْمِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَرَاهُ فِي الْيَقَظَةِ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ. وَقِيلَ: بِعَيْنٍ فِي قَلْبِهِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي [بَهْجَةِ النُّفُوسِ]: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ رَآهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَسَيَرَاهُ فِي الْيَقَظَةِ. وَهَلْ هَذَا دَلَّ عَلَى عُمُومِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، أَوْ هَذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ؟، وَهَلْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ رَآهُ مُطْلَقًا أَوْ خَاصٌّ بِمَنْ فِيهِ الْأَهْلِيَّةُ وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ اللَّفْظُ يُعْطِي الْعُمُومَ، وَمَنْ يَدَّعِي الْخُصُوصَ فِيهِ بِغَيْرِ مُخَصِّصٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمُتَعَسِّفٌ. وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ

يَكُونُ قَدْ كَذَّبَ الصَّادِقَ فِيمَا قَالَهُ. وَالثَّانِي الْجَهْلُ بِقُدْرَةِ الْقَادِرِ وَتَعْجِيزِهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة: ٧٣]. وَقِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْبَعِ مِنَ الطَّيْرِ، وَقِصَّةَ عُزَيْرٍ، فَالَّذِي جَعَلَ ضَرْبَ الْمَيِّتِ بِبَعْضِ الْبَقَرَةِ سَبَبًا لِحَيَاتِهِ، وَجَعَلَ دُعَاءَ إِبْرَاهِيمَ سَبَبًا لِإِحْيَاءِ الطُّيُورِ، وَجَعَلَ تَعَجُّبَ عُزَيْرٍ سَبَبًا لِمَوْتِهِ وَمَوْتِ حِمَارِهِ ثُمَّ لِإِحْيَائِهِمَا بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ، قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَ رُؤْيَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ سَبَبًا لِرُؤْيَتِهِ فِي الْيَقَظَةِ

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ -أَظُنُّهُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ، فَتَذَكَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَبَقِيَ يُفَكِّرُ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَظُنُّهَا مَيْمُونَةَ، فَقَصَّ عَلَيْهَا قِصَّتَهُ، فَقَامَتْ وَأَخْرَجَتْ لَهُ مِرْآتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ فِي الْمِرْآةِ فَرَأَيْتُ صُورَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَرَ لِنَفْسِي صُورَةً.

قَالَ: وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَهَلُمَّ جَرًّا، عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ كَانُوا رَأَوْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ، وَكَانُوا مِمَّنْ يُصَدِّقُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَرَأَوْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْيَقَظَةِ، وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ كَانُوا مِنْهَا مُتَشَوِّشِينَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِتَفْرِيجِهَا، وَنَصَّ لَهُمْ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي مِنْهَا يَكُونُ فَرَجُهَا، فَجَاءَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ.

وَإِنَّ الْمُنْكِرَ لِهَذَا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُصَدِّقَ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ يُكَذِّبَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِهَا فَقَدْ سَقَطَ الْبَحْثُ مَعَهُ فَإِنَّهُ يُكَذِّبُ مَا أَثْبَتَتْهُ السُّنَّةُ بِالدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ، وَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِهَا فَهَذِهِ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ لِأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يُكْشَفُ لَهُمْ بِخَرْقِ الْعَادَةِ عَنْ أَشْيَاءَ فِي الْعَالَمَيْنِ الْعُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ. نَقْلاً عَنْ كِتَابِ [تَنْوِيرِ الْحَلَكِ] لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ مِنْ ضِمْنِ كِتَابِ [الْحَاوِي] لَهُ.

(فَرعٌ): أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنِ اسْتَكْمَلَ وَرَعَهُ حُرِمَ رُؤْيَتِى فِي الْمَنَامِ).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي [الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ] فِي شَرْحِهِ: يُقَالُ حَرَمُ رُؤْيَتِهُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ، لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا بِمَا هُوَ أَعْلَى وَأَفْضَلُ، وَهُوَ رُؤْيَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَقْظَةِ؛ لِأَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ بَلْ وَاقِعَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ، وَشَاهَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ تُرْفَعَ الْحُجُبَ فَيَرُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَظَةً فِي قَبْرِهِ الشَّرِيفِ؛ إِذْ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ. وَقَدْ يَقَعُ لَهُ تُشَكُّلٌ فَيَرَى ذَلِكَ التَّشَكُّلَ مُنْفَصِلاً عَنِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِلْعَارِفِ سَيِّدِي عَلِيّ وَفَا بِتُرْبَتِهِمْ بِالْقَرَافَةِ. وَقَدْ قَالَ بِإِمْكَانِهَا الْغَزَالِيُّ، وَالْبَارْزِيُّ، وَالتَّاجُ السُّبْكِيّ، وَالْعَفِيفُ الْيَافِعِيّ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ أَبِي جَمْرَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ فِي كَلَامِ الْجَلَالِ.

قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيّ: أَنَّهُ لَا تَمْتَنِعُ رُؤْيَةُ ذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ؛ لِأَنَّهُ وَسَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَحْيَاءٌ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ بَعْدَ مَا قُبِضُوا وَأُذِنَ لَهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنْ قُبُورِهِمْ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمَلَكُوتِ الْعُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَرَاهُ كَثِيرُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ كَالشَّمْسِ. انْتَهَى مِنْ كِتَابِ [الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ] لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ.

ذَكَرَ الشَّعْرَانِيُّ فِي [الطَّبَقَاتِ الصُّغْرَى]: أَنَّ الْجَلَالَ السُّيُوطِيّ وَالشِّهَابَ الْبُلْقِينِيّ يَرَيَانِ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَظَةً. وَذَكَرَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ عَنْ سَيِّدِي أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيّ قَوْلَهُ: لَوْ حُجِبَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ طَرْفَةً، لَمَا عَدَدْتُ نَفْسِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْخَتْمُ فِي [رَسَائِلِهِ]: مَا قُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ فِي جُلِّ صَلَاتِي، إِلَّا وَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ أَيُّهَا الِابْنُ. وَقَدْ ذَكَرَ الْخَلِيفَةُ ابْنُ إِدْرِيس فِي [مَنَاقِبِهِ]: أَنَّ الْأُسْتَاذَ السَّيِّدَ مُحَمَّد الْحَسَنِ الْمِيرْغَنِيّ قَدْ رَآهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَظَةً وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ جُمْلَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ، رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ [تَنْوِيرُ الْحَلَكِ] جُمْلَةً مِمَّنْ رَأَوْهُ، وَبَعْضُهُمْ صَلَّى خَلْفَهُ.

(فَصْلٌ): فِي ذِكْرِ سِيَادَتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التُّجِيبِيّ، أَنَّهُ قَالَ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ ذُكِرَ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَخْضَعَ وَيَخْشَعَ، وَيَتَوَقَّرَ وَيُسَكِّنَ مِنْ حَرَكَتِهِ، وَيَأْخُذَ فِي هَيْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْلَالِهِ بِمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ.. وَيَتَأَدَّبُ بِمَا أَدَّبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. قَالَ: وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَأَئِمَّتِنَا الْمَاضِينَ.

وَكَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ، وَيَنْحَنِي حَتَّى يَصْعُبَ ذَلِكَ عَلَى جُلَسَائِهِ، فَقِيلَ لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ؟، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَمَا أَنْكَرْتُمْ عَلَيَّ مَا تَرَوْنَ، كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَّاءِ، لَا نَكَادُ نَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ أَبَدًا إِلَّا يَبْكِي حَتَّى نَرْحَمَهُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ، وَكَانَ كَثِيرَ الدُّعَابَةِ وَالتَّبَسُّم فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْفَرَّ لَوْنُهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ. وَلَقَدْ كَانَ عَبْدِ الرَّحمنِ بن الْقَاسِمِ يَذْكُرُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُنْظَرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ نُزِفَ مِنْهُ الدَّمُ وَقَدْ جَفَّ لِسَانُهُ فِي فَمِهِ هَيْبَةً مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَقَدْ كُنْتُ آتِي عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَبْكِي حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ. وَلَقَدْ

رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ وَكَانَ مِنْ أَهْنَأ النَّاسِ، فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى، فَلا يَزَالُ يَبْكِي حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ وَيَتْرُكُوهُ. وَكُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، فَإِذَا ذُكِرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى نَرْحَمَهُ.

وَأَمَّا سِيَادَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهِيَ الْوَاجِبَةُ الْحَقَّةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمَانِعِينَ: إِنَّ السَّيِّدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ: فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ أَيْدِينَا يَقُولُ فِي مَعْرَضِ مَدْحِهِ لِسَيِّدِنَا يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وَإِنَّ الَّذِي نُدِينُ بِهِ وَنَعْتَقِدُهُ فِي سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِجْمَالاً وَتَفْصِيلاً. وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْمُعْتَزِلَةِ غَيْرُ قَادِحَةٍ فِيهِ، كَمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْبَكْرِيّ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ الَّذِي يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَايَةُ مَا يَمْلِكُونَ: (لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُسَوِّدُونِي) بِالْوَاوِ. فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا أَصْلَ لَهُ. كَمَا حَكَى ذَلِكَ صَاحِبُ [الْقَوْلِ الْأَحْمَدِ]. وَقَدْ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ [الْحَاوِي] لِلسُّيُوطِيِّ: أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، لَمْ يَذْكُرْ السِّيَادَةَ فِيهَا، فَالَّذِي يَذْكُرُ السِّيَادَةَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي

ذَلِكَ. فَقَدْ رَدَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ: بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنُهُ التَّوَاضُعُ لِلَّهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالشَّمَائِلِ، بَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، سَكَتَ حَتَّى قَالَ الْحَاضِرُونَ لَيْتَهُ لَمْ يَسْأَلْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ يُوسُفُ النَّبَهَانِيُّ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ دَائِرَةٌ بَيْنَ طَاعَةِ الْأَمْرِ وَلُزُومِ الْأَدَبِ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ طَاعَةَ الْأَمْرِ أَوْلَى لَمْ يَذْكُرْ السِّيَادَةَ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ لُزُومَ الْأَدَبِ أَوْلَى ذَكَرَ السِّيَادَةَ.

وَجَنَحَ الشَّيْخُ إِلَى أَنَّ لُزُومَ الْأَدَبِ أَوْلَى مِنْ إِطَاعَةِ الْأَمْرِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ تَقَهْقَهرَ إِلَى الْوَرَاءِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ: (مَكَانَكَ أَبَا بَكْرٍ)، فَلَمْ يَثْبُتْ حَتَّى الْتَحَقَ بِالصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْمَلَ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ السَّلَامِ سَأَلَهُ: (أَلَمْ أَقُلْ لَكَ مَكَانَكَ؟)، فَقَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مِنْ أَيْنَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي [الصَّحِيحِ].

كَمَا أَنَّ لَنَا الْحُجَّةَ الْبَالِغَةَ بِنُصُوصِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، الَّتِي أَفَادَتْ ذِكْرَ السِّيَادَةِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، كَمَا فِي [الْبُخَارِيِّ] فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: (أَنَا سَيِّدُ

النَّاسِ). وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ).

وَقَدْ وَرَدَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ مَذْكُورِينَ فِيهَا بِالسِّيَادَةِ، مِثْل مَا وَرَدَ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا سَعْدُ بْن مُعَاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ تَحْكِيمَهُ فِي يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَجِيءَ بِهِ مَحْمُولاً عَلَى دَابَّةٍ؛ لِأَنَّهُ أُصِيبَ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا قَرُبَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: (قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجُمْلَة الَّذِينَ ذَكَرُوا غَزْوَةَ بَنِي قُرَيْظَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ جُمْلَةَ الَّذِينَ ذَكَرُوا تَنَازُل سَيِّدِنَا الْحَسَن بْن عَلِيّ عَنِ الْخِلَافَةِ، حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُشِيرًا فِيهِ لِمَا سَيَكُونُ مِنْ أَمْرِ ابْنِهِ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). وَقَدْ كَانَ. وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ.

(فَصْلٌ): فِي الاِحْتِفَاءِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِرَاءَة سِيرَتِهِ

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ، حَافِظُ العَصْرِ، أَبُو الفَضْلِ ابْنُ حَجَرٍ، عَنْ عَمَلِ الْمَوْلِدِ، فَأَجَابَ بِمَّا نَصُّهُ: أَصْلُ عَمَلِ الْمَوْلِدِ بِدْعَةٌ، لَمْ تُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَلَكِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَحَاسِنَ وَضِدِّهَا، فَمَنْ تَحَرَّى الْمَحَاسِنَ وَتَجَنَّبَ ضِدَّهَا كَانَ بِدْعَةً حَسَنَةً وَإِلَّا فَلَا.

وَقَدْ رَجَعَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ يُثَابُ فَاعِلُهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ ظَهَرَ لِي تَخْرِيجُهَا عَلَى أَصْلٍ ثَابِتٍ وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي [الصَّحِيحَيْنِ] مِنْ: (أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هُوَ يَوْمٌ أَغْرَقَ فِيهِ اللَّهُ فِرْعَوْنَ، وَنَجَّى مُوسَى، فَنَحْنُ نَصُومُهُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى).

فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ فِعْلُ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِسْدَاءِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ، وَيُعَادُ ذَلِكَ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ يَحْصُلُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كَالسُّجُودِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالتِّلَاوَةِ، وَأَيُّ نِعْمَةٍ أَعْظَمُ مِنَ النِّعْمَةِ بِبُرُوزِ هَذَا النَّبِيِّ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ اهـ.

قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتِمَةُ الْحُفَّاظِ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيّ: وَقَدْ ظَهَرَ لِي تَخْرِيجُهُ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ). وَالْعَقِيقَةُ لَا تُعَادُ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِظْهَارٌ لِلشُّكْرِ عَلَى إِيجَادِ اللَّهِ إِيَّاهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَتَشْرِيعٌ لِأُمَّتِهِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَفْسِهِ لِذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ لَنَا أَيْضًا إِظْهَارُ الشُّكْرِ بِمَوْلِدِهِ بِالِاجْتِمَاعِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْقُرُبَاتِ وَإِظْهَارِ الْمَسَرَّاتِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ إِمَامَ الْقُرَّاءِ الْحَافِظَ شَمْسَ الدِّينِ بْنَ الْجَزَرِيِّ، قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى: [عَرْفُ التَّعْرِيفِ بِالْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ] مَا نَصُّهُ:

قَدْ رُؤِيَ أَبُو لَهَبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي النَّوْمِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا حَالُكَ، فَقَالَ: فِي النَّارِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنِّي فِي لَيْلَةِ الاثْنَيْنِ، وَأَمُصُّ مِنْ بَيْنِ أُصْبُعَيَّ مَاءً بِقَدْرِ هَذَا -وَأَشَارَ إِلَى رَأْسِ أُصْبُعِهِ- وَأَنَّ ذَلِكَ بِإِعْتَاقِي لِثُوَيْبَةَ، عِنْدَمَا بَشَّرَتْنِي بِوِلَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِإِرْضَاعِهَا لَهُ. فَإِذَا كَانَ أَبُو لَهَبٍ الْكَافِرُ، الَّذِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَمِّهِ جُوزِيَ فِي النَّارِ بِفَرَحِهِ لَيْلَةَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَمَا حَالُ الْمُسْلِمِ الْمُوَحِّدِ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَرُّ بِمَوْلِدِهِ، وَيَبْذُلُ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ قُدْرَتُهُ فِي مَحَبَّتِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَعَمْرِي إِنَّمَا يَكُونُ جَزَاؤُهُ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ، أَنْ يُدْخِلَهُ بِفَضْلِهِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وقَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى: [مَوْرِدُ الصَّادِي فِي مَوْلِدِ الْهَادِي]: قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ يُخَفَّفُ عَنْهُ عَذَابُ النَّارِ فِي مِثْلِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ لِإِعْتَاقِهِ ثُوَيْبَةَ، سُرُورًا بِمِيلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَنْشَدَ:

إِذَا كَانَ هَذَا كَافِرًا جَاءَ ذَمُّهُ ... وَتَبَّتْ يَدَاهُ فِي الْجَحِيمِ مُخَلَّدَا
أَتَى أَنَّهُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ دَائِمًا ... يُخَفَّفُ عَنْهُ لِلسُّرُورِ بِأَحْمَدَا
فَمَا الظَّنُّ بِالْعَبْدِ الَّذِي طُولَ عُمْرِهِ ... بِأَحْمَدَ مَسْرُورًا وَمَاتَ مُوَحِّدَا

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ تَخْفِيفَ الْعَذَابِ عَنْ أَبِي لَهَبٍ، الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ]، وَعَزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ فِي [الصَّحِيحِ].

قَالَ ابْنُ خِلِّكَانَ فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ أَبِي الْخَطَّابِ ابْنِ دِحْيَةَ: كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ وَمَشَاهِيرِ الْفُضَلَاءِ، قَدِمَ مِنَ الْمَغْرِبِ فَدَخَلَ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ، وَاجْتَازَ بِإِرْبِلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّمِائَةٍ، فَوَجَدَ مَلِكَهَا الْمُعَظَّمَ مُظَفَّرَ الدِّينِ بْنَ زَيْنِ الدِّينِ يَعْتَنِي بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ، فَعَمِلَ لَهُ كِتَابَ [التَّنْوِيرِ فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ]، وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَأَجَازَهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ.

وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ [الْمَدْخَلِ] إِلَى تَخْرِيجٍ رَابِعٍ، بَعْدَ ذِكْرِهِ لِبَعْضِ الْبِدَعِ الْمَنْهِيَّاتِ، الَّتِي كَانَتْ تُعْمَلُ فِي زَمَنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ: أَيُّ

نِسْبَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَعْظِيمِ هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ، الَّذِي مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا فِيهِ بِسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْخَيْرِ؛ شُكْرًا لِلْمَوْلَى عَلَى مَا أَوْلَانَا بِهِ مِنْ هَذِهِ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِرَحْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّتِهِ وَرِفْقِهِ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ رَحْمَةً مِنْهُ بِهِمْ.

وَلَكِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى فَضِيلَةِ هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ، بِقَوْلِهِ لِلسَّائِلِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي [صَحِيحِهِ] فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

فَتَشْرِيفُ هَذَا الْيَوْمِ مُتَضَمِّنٌ لِتَشْرِيفِ هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْتَرِمَهُ حَقَّ الِاحْتِرَامِ وَنُفَضِّلَهُ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ الْأَشْهُرَ الْفَاضِلَةَ وَهَذَا مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ آدَمَ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي).

وَفَضِيلَةُ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ بِمَا خَصَّهَا اللهُ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُفْعَلُ فِيهَا لِمَا قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْأَمْكِنَةَ وَالْأَزْمِنَةَ لَا تَشْرُفُ لِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ لَهَا التَّشْرِيفُ بِمَا خُصَّتْ بِهِ مِنَ الْمَعَانِي، فَانْظُرْ إِلَى مَا خَصَّ اللهُ بِهِ هَذَا الشَّهْرَ الشَّرِيفَ وَيَوْمَ الِاثْنَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ فِيهِ فَضْلٌ

عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ فِيهِ، فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّهْرُ الْكَرِيمُ أَنْ يُكَرَّمَ وَيُعَظَّمَ وَيُحْتَرَمَ الِاحْتِرَامَ اللَّائِقَ بِهِ اتِّبَاعًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَوْنِهِ كَانَ يَخُصُّ الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ بِزِيَادَةِ فِعْلِ الْبِرِّ فِيهَا وَكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ. وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ). فَنَمْتَثِلُ تَعْظِيمَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ بِمَا امْتَثَلَهُ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِنَا.

(فَصْلٌ): فِي الْقِيَامِ عِنْدَ ذِكْرِ خَبَرِ وِلَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَكَى السَّيِّدُ أَحْمَدُ عَابِدِينَ، فِي [شَرْحِهِ مَوْلِدِ ابْنِ حَجَرٍ الْمَكِّيِّ]: عِنْدَ قَوْلِهِ: فَحِينَئِذٍ وَلَدَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: تَنْبِيهٌ: جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْوُعَّاظُ مَوْلِدَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرُوا وَضْعَ أُمِّهِ لَهُ، قَامَ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ، تَعْظِيمًا لَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا الْقِيَامُ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، لِمَا فِيهَا مِنْ إِظْهَارِ الفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَالتَّعْظِيمِ، بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحُبُّ وَالْإِجْلَالُ، لِهَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ.

وَقَدْ وُجِدَ الْقِيَامُ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ الشَّرِيفِ، مِنْ عَالِمِ الْأُمَّةِ، وَمُقْتَدَى الْأَئِمَّةِ دِينًا وَوَرَعًا، الإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ فِي عَصْرِهِ.

قَالَ الشَّامِيُّ وَالدَّاوُدِيُّ: قَدِ اتَّفَقَ أَنَّ مُنْشِدًا أَنْشَدَ قَصِيدَةَ ذِي الْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ حَسَّانَ زَمَانِهِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى الصَّرْصَرِيِّ، الَّتِي مِنْهَا قَوْلُهُ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قَلِيلٌ لِمَدْحِ الْمُصْطَفَى الْخَطُّ بِالذَّهَبِ ... عَلَى فِضَّةٍ مِنْ خَطِّ أَحْسَنَ مَنْ كَتَبْ
وَأَنْ تَنْهَضَ الأَشْرَافُ عِنْدَ سَمَاعِهِ ... قِيَامًا صُفُوفًا أَوْ جِثِيًّا عَلَى الرُّكَبْ
أَمَا اللَّهُ تَعْظِيمًا لَهُ كَتَبَ اسْمَهُ ... عَلَى عَرْشِهِ يَا رُتْبَةً سَمَّتِ الرُّتَبْ

وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ خَتْمِ دَرْسِهِ، وَالْقُضَاةُ وَالْأَعْيَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا وَصَلَ الْمُنْشِدُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنْ تَنْهَضَ الأَشْرَافُ عِنْدَ سَمَاعِهِ... إِلَى آخِرَ الْبَيْتِ. نَهَضَ الشَّيْخُ لِلْحَالِ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ امْتِثَالاً لِمَا ذَكَرَهُ الصَّرْصَرِيُّ، وَقَامَ جَمِيعُ مَنْ بِالْمَجْلِسِ، وَحَصَلَ لِلنَّاسِ سَاعَةٌ طَيِّبَةٌ، وَأُنْسٌ كَبِيرٌ بِذَلِك. ذَكَرَ ذَلِكَ وَلَدُهُ، شَيْخُ الْإِسْلامِ أَبُو نَصْرٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ [طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى].

قَالَ فِي [إِنْسَانِ الْعُيُونِ]: بَعْدَ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ: وَيَكْفِي مِثْلُ هَذَا فِي الِاقْتِدَاءِ. قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: أَقُولُ: وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهِ الْمُوَاظَبَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ وَالْمَشَايِخِ الْكِرَامِ، بِقَصْدِ تَعْظِيمِ مَنْ لِلْأَنْبِيَاءِ خِتَامٌ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةُ وَأَتَمُّ السَّلَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيل حَقِّيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ الْمُسَمَّى بِـ[رُوحِ الْبَيَانِ] لِسُورَةِ الفَتْحِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣]. ذَكَرَ مَا حُكِيَ عَنِ الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ مِنْ قِيَامِهِ عِنْدَ إِنْشَادِ الْمُنْشِدِ لِقَوْلِ الصَّرْصَرِيِّ. وَتَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: وَيَكْفِي ذَلِك فِي الِاقْتِدَاءِ.

(فَصْلٌ): فِي مَدْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حُكْمُ مَدْحِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ وَاضِحَةُ الدَّلِيلِ وَالْوَجْهِ، فَهَذِهِ كُتُبُ السِّيرَةِ كُلِّهَا مَلِيئَةٌ بِمَدْحِهِ، بَلْ كُلُّ كُتُبِ السُّنَّةِ قَدْ أَفْرَدَتْ شَمَائِلَهُ وَأَخْلَاقَهُ بِالْأَبْوَابِ وَالْمَدْحِ، سَوَاءَ أَكَانَ مَنْثُورًا أَوْ مَنْظُومًا، وَإِنْ كَانَ الْمُنْكِرُونَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَدْحَ الْمَنْظُومَ هُوَ الْمَمْنُوعُ دُونَ غَيْرِهِ، فَقَدْ أَتَوْا بِمَا لَمْ يُسْبَقُوا عَلَيْهِ. وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدِحَ وَاسْتَمَعَ لِمَادِحِيهِ، وَكَافَأَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَمِنْ أَدِلَّةِ الْجَوَازِ: قَصِيدَةُ (بَانَتْ سُعَادُ)، الَّتِي نَظَمَهَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَمِعَهَا الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْجِدِهِ، وَكَافَأَهُ عَلَيْهَا بِأَنْ أَعْطَاهُ بُرْدَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيّ صَاحِبُ [قَطْرِ النَّدَى]، وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاجُورِيّ شَيْخُ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ، فِي أَوَّلِ [شَرْحَيْهِمَا عَلَى هَذِهِ الْقَصِيدَةِ]، قَالَا: إِنَّ لِكَعْبٍ أَخًا يُقَالُ لَهُ أَوْ يُسَمَّى بُجَيْر قَدْ أَسْلَمَ، فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبًا إِسْلَامُهُ كَتَبَ لَهُ أَبْيَاتًا يَلُومُهُ فِيهَا عَلَى إِسْلَامِهِ، وَلَمَّا بَلَغَتْ تِلْكَ الْأَبْيَات بُجَيْرًا، لَمْ يَكْتُمْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ كَعْبًا فَلْيَقْتُلْهُ). فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَخُوهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَقَالَ لَهُ: (فَإِنَّ كَانَ لَكَ

فِي نَفْسِكَ حَاجَةً فَسِرْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مَنْ أَتَاهُ تَائِبًا، وَلَا يُطَالِبُهُ بِمَا تَقَدَّمَ الْإِسْلَامُ). فَخَرَجَ كَعْبٌ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ، فَأَتَى بِهِ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: (هَذَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقُمْ إِلَيْهِ وَاسْتَأْمِنْهُ)، فَقَامَ لَهُ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كَعْبَ بْنَ زُهَيْرٍ قَدْ جَاءَ يَسْتَأْمِنُ مِنْكَ تَائِبًا مُسْلِمًا، فَهَلْ أَنْتَ قَابِلٌ مِنْهُ إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِهِ؟). فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ). قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ. فَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: (الَّذِي يَقُولُ مَا يَقُولُ؟)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْتَنْشِدُهُ الشِّعْرَ، فَأَنْشَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأْسًا رَوِيَّةً   فَأَنْهَلَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَأْمُونٌ وَاللَّهِ).

وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي وَعَدُوَّ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: (دَعْهُ عَنْكَ فَإِنَّهُ جَاءَ تَائِبًا نَازِعًا). فَأَنْشَدَ كَعْبٌ الْقَصِيدَةَ الَّتِي مَطْلَعُهَا:

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ   مُتَيَّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ

حَتَّى بَلَغَ:

إِنَّ الرَّسُولَ لَسَيْفٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ   مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُولُ

فَرَمَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيْهِ. وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَذَلَ لَهُ فِيهَا عَشَرَةَ آلَافٍ، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ كَعْبٌ بَعَثَ مُعَاوِيَةُ إِلَى وَرَثَتِهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ. ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ.

وَذَكَرَ الْبَاجُورِيُّ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُسَيِّب: أَنَّهَا كَانَ يَلْبَسُهَا الْخُلَفَاءُ فِي الْأَعْيَادِ. وَذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ]، وَعَزَاهُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَقَالَ: وَقَعَتْ لَنَا بِعُلُوٍّ فِي [جُزْءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِيزِيلَ الْكَبِير]، وَذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [الِاسْتِيعَابِ]، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ فِي صُحْبَتِهِ وَرِوَايَتِهِ غَيْرَ هَذَا الْخَبَرِ اهـ.

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ عِدَّةُ أَدِلَّةٍ:

الْأَوَّلُ: جَوَازُ الْمَدْحِ، فَإِنَّ الَّذِينَ أَوْرَدُوا هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَقُولُوا بِمَنْعِهِ أَوْ وَقْفِهِ أَوْ حَثَى فِي وَجْهِهِ تُرَابًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَنْقُلُوا إِلَيْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ مِنْ كَعْبٍ أَنْ يُسْمِعَهُ إِيَّاهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

الثَّالِثُ: الْهَدِيَّةُ لِمَادِحِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ مَنَحَ كَعْبًا رِدَاءَهُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَيُّ دَلِيلٍ لِمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ كَانَتْ فِي آخِرِ سَنَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ كَانَ إِسْلَامُ كَعْبٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ بِعَيْنِهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ [زَادُ الْمَعَادِ]، وَذَكَرَ طَرَفًا مِنْ خَبَرِهَا بَعْدَ غَزْوَةِ الطَّائِفِ.

وَأَمَّا عَنْ غَيْرِ كَعْبٍ فَأُمَّمٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَدَحَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لِحَيَاتِنَا الْفَانِيَةِ فِي جِوَارِ رَبِّهِ.

وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ مَدَحُوهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْإِصَابَةِ]: إِنَّهُ حَسَنٌ. عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... فَالْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ عُمَرُ: (يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فِي حَرَمِ اللَّهِ، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ؟). فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلَامِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ).

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ، بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، قَالَ: (مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.. إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَبْيَاتًا فِيهَا:

فَثَبَّتَ اللَّهُ مَا آتَاكَ مِنْ حَسَنٍ   تَثَبُّتَ مُوسَى وَنصْرًا كَالَّذِي نُصِرَا

قَالَ: فَأَقْبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ مُبْتَسِمًا، وَقَالَ: (وَإِيَّاكَ فَثَبَّتَكَ اللَّهُ).

وَمِنْهُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [الِاسْتِيعَابِ]: أَنَّهُ كَانَ أَحَدَ شُعَرَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِينَ كَانُوا يَرُدُّونَ الْأَذَى عَنْهُ.

وَمِنْهُمْ: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ جُمِعَ لَهُ دِيوَانٌ كَبِيرٌ مُتَضَمِّنٌ لِشِعْرِهِ، وَجُلُّ ذَلِكَ الدِّيوَان مَدْحٌ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، مِنَ الْفَرِيقَيْنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَمِنْ ثَنَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَسَّانَ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَانَ يَقُولُ لَهُ: (قُلْ وَمَعَكَ رُوحُ الْقُدُسِ). وَأَخْرَجَ مِثْلَهُ مُسْلِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ).

وَقَدْ ذَكَرَ شَارِحُ دِيوَانِهِ: أَنَّ حَسَّانًا كَانَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ سَيِّدُنَا عُمَرَ بِهِ، وَهُوَ يَنْشُدُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، وَقَالَ لَهُ: (أَرُغَاءٌ كَرُغَاءِ الْبَعِيرِ؟)، فَقَالَ لَهُ سَيِّدُنَا حَسَّانَ: (دَعْ عَنكَ يَا عُمَرُ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَقُولُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَكَانَ يَسْمَعُهُ مَنْ

هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنِّي -يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (صَدَقْتَ).

وَأَمَّا مِنْ بَعْدِ أُولَئِكَ النَّفَرِ فَالْجَمُّ الْغَفِيرُ، الَّذِينَ لَا يُحْصَى عَدَدَهُمْ وَلَا يُدْرَكُ مَدَدَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْحَرْبَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ قَدْ وَضَعَتْ أَوْزَارَهَا، إِلَّا كَعْب بْن زُهَيْرٍ وَحَسَّان بْن ثَابِتٍ لَا زَالَ سَيَفُهُمَا مُصْلَتًا.

(فَصْلٌ): فِي مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤].

قَالَ الْحَافِظُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي كِتَابِهِ [الشِّفَا]: كَفَى بِهَذَا حَضًّا وَتَنْبِيهًا وَدِلَالَةً وَحُجَّةً عَلَى إِلْزَامِ مَحَبَّتِهِ، وَوُجُوبِ فَرْضِهَا، وَعِظَمِ خَطَرِهَا، وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذْ قَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤]. ثُمَّ فَسَّقَهُمْ بِتَمَامِ الْآيَةِ وَأَعْلَمَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَنْ ضَلَّ وَلَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ سَاقَ حَدِيثًا بِسَنَدِهِ، عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟، قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا

صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَلَا يُفْهَمُ مِنْ مَعْنَى فَرْضِ مَحَبَّتِهِ أَنَّهَا تَعْنِي الَّذِينَ عَايَشُوهُ فِي فَتْرَةِ حَيَاتِهِ، بَلْ تَسْتَمِرُّ حَتَّى نِهَايَةِ هَذِهِ الدُّنْيَا. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ سَيِّدُنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ سَيِّدُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا أُنَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدَةَ بِنْتِ خَالِد بن مَعْدَانَ قَالَتْ: (مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُ من شَوْقِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ: هُمْ أَصْلِي وَفَصْلِي وَإِلَيْهِمْ يحنُّ قَلْبِي، طَالَ شَوْقِي إِلَيْهِمْ، فَعَجِّلْ رَبِّ قَبْضِي إِلَيْكَ، حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ).

وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاق، قَالَ: (أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا وَأَخُوهَا يوم أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالُوا: خَيْرًا هُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبِّينَ، قَالَتْ: أَرِنِيهِ حَتَّى

أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمّا رَأَتْهُ قَالَتْ: كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ). أَيْ هَيِّنَةٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: (كَانَ وَاللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا من أَمْوَالِنَا وَأَوْلادِنَا وَآبَائِنَا وأُمَّهَاتِنَا، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الظَّمَإِ).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً يَحْرُسُ، فَرَأَى مِصْبَاحًا فِي بَيْتٍ، وَإِذَا عَجُوزٌ تَنْقُشُ صُوفًا، وَتَقُولُ:

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَاةُ الأَبْرَارْ صَلَّى عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَارْ
قَدْ كُنْتَ قَوامًا بُكَاً فِي الْأَسْحَارْ يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمَنَايَا أَطْوَارْ
هَلْ تَجْمَعَنِّي وَحَبِيبِي الْدَّارْ

تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ عُمَرُ يَبْكِي.

ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي عَزْوِهِ لِأَحَادِيثِ [الشِّفَا]، قَالَ: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ رَوَاهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي [الزُّهْدِ].

وَلَمَّا أَخْرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ زَيْدَ بْنَ الدَّثِنَةِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ: (أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا زَيْدُ، أَتُحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا الآن عِنْدَنَا مَكَانَكَ يُضْرَبُ عُنْقَهُ وَأَنْتَ فِي أَهْلِكَ؟)، فَقَالَ زَيْدٌ: (وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا الآن فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ أَنْ تُصِبه شَوْكَة، وَأَنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي)، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: (مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا).

(فَصْلٌ): فِي التَّوَسُّلِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَتْ يَهُودُ خَيْبَرَ تُقَاتِلُ غَطَفَانَ، فَكُلَّمَا الْتَقَوْا هُزِمَتْ يَهُودُ خَيْبَرَ، فَعَاذَتِ الْيَهُودُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، الَّذِي وَعَدْتَنَا أَنْ تُخْرِجَهُ لَنَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، إِلَّا نَصَرْتَنَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَكَانُوا إِذَا الْتَقَوْا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَهَزَمُوا غَطَفَانَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرُوا بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أَيْ بِكَ يَا مُحَمَّدُ. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فِي تَوَسُّلِ سَيِّدِنَا آدَمَ بِهِ، قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَوَى الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ]، عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ، رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ

أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأُحِبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ادْعُنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ). قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ]، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ فِيهِ: (وَهُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ). وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي [الْخَصَائِصِ] وَصَحَّحَهُ. وَصَحَّحَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ وَالزُّرْقَانِيُّ فِي [الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ]. وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ [الْوَفَا]. وَنَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ]. وَلَهُ شَاهِدٌ يُؤَيِّدُهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي [تَفْسِيرِهِ]، عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، جَاءَ فِيهِ: (أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَّمَ آدَمَ دُعَاءً، يَدْعُو بِهِ بَعْدَ الْخَطِيئَةِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ عِنْدَكَ، وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ أَنْ تَغْفِرَ خَطِيئَتِي).

وَلَهُ شَاهِدٌ ثَالِثٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ [الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَى]، عَنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرَانِ، وَهُوَ أَقْوَى شَاهِدٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [فَتْحِ الْبَارِي].

وَلَهُ شَاهِدٌ رَابِعٌ: رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيِّ فِي كِتَابِ [الشَّرِيعَةِ]، يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: (مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَابَ

اللَّهُ بِهَا عَلَى آدمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا يُدْرِيكَ مَا مُحَمَّد؟، قَالَ: يَا رَبِّ، رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ مَكْتُوبًا عَلَى عَرْشِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ).

وَلَهُ شَاهِدٌ خَامِسٌ: رَوَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي [الشِّفَا]، قَالَ: لَمَّا حَجَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ، وَكَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: هَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ فَيَدْعُو، أَمْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ؟. فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ: لِمَ تَلْوِي وَجْهَكَ عَنْهُ؟!، وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدمَ إِلَى اللَّهِ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي [شَرْحِهِ عَلَى الْمَوَاهِبِ]: رَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَرَوَاهُ الْقَاضِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، لَيْسَ فِي رِجَالِهِ كَذَّابٌ وَلَا وَضَّاعٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: (أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ:

فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّد إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ).

قَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي [عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ]. وَرَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، وَقَالَ عَقِبَهُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [الْمُسْنَدِ]. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي [تَارِيخِهِ]. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ]، وَزَادَ فِيهِ: (قَالَ عُثْمَانُ: فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا، وَلَا طَالَ بِنَا الْحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ الرَّجُلُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ).

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ هَذَا الدُّعَاءَ أَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ بَعْدِ مُفَارَقَتِهِ لَهُمْ إِلَى جِوَارِ رَبِّهِ. رَوَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، (أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي حَاجَتِهِ، وَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ،

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي حَاجَتِي، وَاذْكُرْ حَاجَتَكَ، ثُمَّ رُحْ حَتَّى أَرُوحَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَصَنَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ الْبَوَّابُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَهُ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ). وَذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَدِّمَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ مِنْ [مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ]. وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي [التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ] فِي بَابِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ وَدُعَائِهَا. وَنَقَلَ تَصْحِيحَ الطَّبَرَانِيِّ، وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي بَابِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ مِنْ [مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ]. وَوَافَقَ عَلَى تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ النَّوَوِيُّ فِي بَابِ أَذْكَارِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ مِنْ كِتَابِ [الْأَذْكَارِ]. وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [أَمَالِي الْأَذْكَارِ]. وَالْحَافِظُ

السُّيُوطِيُّ فِي [الْخَصَائِصِ الْكُبْرَى]. وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِإِجْمَاعِ الْحُفَّاظِ، لَا مَطْعَنَ فِيهِ وَلَا مَغْمَزَ، هَكَذَا ذَكَرَ الْغُمَارِيُّ فِي كِتَابِ [الرَّدِّ الْمُحْكَمِ الْمَتِينِ].

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: رَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [مُعْجَمَيْهِ: الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا، فَقَالَ: رَحِمَكِ اللَّهُ يَا أُمِّي، كُنْتِ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي، وَتُشْبِعِينِي وَتَعْرَيْنَ، وَتُكْسِينِي، وتَمْنَعِينَ نَفْسَكِ طَيِّبًا وَتُطْعِمِينِي، تُرِيدِينَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُغَسَّلَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهِ الْكَافُورُ، وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ خَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهُ وَكَفَّنَهَا بِبُرْدٍ فَوْقَهُ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَغُلَامًا أَسْوَدَ يَحْفُرُونَ فَحَفَرُوا قَبْرَهَا، فَلَمَّا بَلَغُوا اللَّحْدَ حَفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاضْطَجَعَ فِيهِ، وَقَالَ: اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ،

اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، ولَقِّنْهَا حُجَّتَها، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ فِي [سُنَنِهِ]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الدُّعَاءِ]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي [التَّوْحِيدِ]، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيّ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ ثَلَاثَةَ مِنْ كِبَارِ الْحُفَّاظِ، أَوَّلُهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيّ، نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ الْحَافِظ الْمُنْذِرِيّ فِي [التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ]. وَثَانِيُهُمْ: الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، فَقَدْ نَصَّ عَلَى تَحْسِينِهِ فِي [تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ]. وَثَالِثُهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [أَمَالِي الْأَذْكَارِ].

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: رَوَى الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [الْأَذْكَارِ]، يَعْزُوهُ لِابْنِ السُّنِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا، يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا، فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ).

قَالَ النَّوَوِيُّ: حَكَى لِي بَعْضُ شُيُوخِنَا الْكِبَارُ فِي الْعِلْمِ، أَنَّهُ انْفَلَتَتْ لَهُ دَابَّةٌ، أَظُنُّهَا بَغْلَةً، وَكَانَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَهُ، فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَالِ. قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُمْ بَهِيمَةٌ وَعَجَزُوا عَنْهَا، فَقُلْتُهُ فَوَقَفَتْ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ سَبَبٍ إِلَّا هَذَا الْكَلَامِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوا). رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي [مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ]. وَفِي رِوَايَةٍ: (أَغِيثُوا). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي [حَاشِيَتِهِ عَلَى إِيضَاحِ الْمَنَاسِكِ]: وَهُوَ مُجَرَّبٌ كَمَا قَالَ الرَّاوِي.

(فَصْلٌ): فِي شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ النَّبَهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [شَوَاهِدُ الْحَقِّ]: لَمَّا كَانَتْ اسْتِغَاثَةُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ أَعْظَمُ الِاسْتِغَاثَاتِ؛ لِشِدَّةِ كَرْبِهِمْ وَقْتَئِذٍ، وَلِظُهُورَ فَضْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَادَاتِ الْمُرْسَلِينَ وَالْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، وَدَلَالَةُ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِغَاثَةِ بِهِ، وَحُسْنُهَا وَنَفْعُهَا بَعْدَ مَمَاتِهِ أَيْضًا، لِوُقُوعِهَا فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ، نَاسَبَ ذِكْرَ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ هُنَا، وَلَا سِيَّمَا حَدِيثُ اِلْتِجَاءِ النَّاسِ إِلَى سَادَاتِ الرُّسُلِ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَفْعَلُوا، وَأَحَالُوهُمْ عَلَى سَيِّدِهِمْ الْحَبِيبِ الشَّفِيعِ، صَفْوَةُ اللَّهِ وَمُجْتَبَاهُ، وَأَحَبُّ عَبِيدِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، سَيِّدُنَا مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ فِي [شِفَاءِ السَّقَامِ]: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ

رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟، أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟، فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، -فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ-، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي،

اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟، فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى).

قَالَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ فِي [شِفَاءِ السَّقَامِ]: وَأَمَّا إِلْهَامُهُمْ سُؤَالَ آدَمَ وَمَنْ بَعْدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُلْهَمُوا فِي الِابْتِدَاءِ سُؤَالَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْحِكْمَةُ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ لَوْ

سَأَلُوهُ ابْتِدَاءً لَمَا أَمِنَ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: يَحْتَمِلُ أَنَّ غَيْرَهُ يَقْدِرُ عَلَى هَذَا، وَإِذَا بَذَلُوا الْجُهْدَ فِي السُّؤَالِ وَالِاسْتِرْشَادِ، وَسَأَلُوا غَيْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رُسُلِ اللهِ تَعَالَى وَأَصْفِيَائِهِ وَأُولِي الْعَزْمِ فَامْتَنَعُوا، وَلَم يَأْلُوهُمْ جُهْدًا فِي النُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ، فَانْتَهَوْا إِلَيْهِ وَحَصَلَ غَرَضُهُمْ بِهِ، وَحَصَلَ الْعِلْمُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِنِهَايَةِ مَرْتَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِهِ، وَكَمَالِ قُرْبِهِ، وَعِظَمِ إِدْلَالِهِ وَأُنْسِهِ، وَتَفْضِيلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الرُّسُلِ وَالْآدَمِيِّينَ وَالْمَلَائِكَةِ، وَحَقَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْمُقَامِ أَنْ يَكُونَ سَيِّدُ الْأُمَمِ، وَأَنْ يُسَافَرَ لِزِيَارَتِهِ عَلَى الرَّأْسِ لَا عَلَى الْقَدَمِ اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي اِلْتِجَاءِ النَّاسِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى التَّوَسُّلِ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مُذْنِبٍ يَتَوَسَّلُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَهَذَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الزُّرْقَانِيُّ فِي [شَرْحِهِ عَلَى الْمَوَاهِبِ]: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ صَاحِبَ الشَّفَاعَةِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَيَّنًا، وَتَكُونُ إِحَالَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ عَلَى تَدْرِيجِ الشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ إِظْهَارًا لِشَرَفِهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الْعَظِيمِ. وَإِنَّمَا خُصَّ الْخَمْسَةَ بِالْمَجِيءِ إِلَيْهِمْ دُونَ بَاقِي الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّهُمْ مَشَاهِيرُ الرُّسُلِ، وَأَصْحَابُ شَرَائِعٍ، عُمِلَ بِهَا مُدَدًا طَوِيلَةً، مَعَ أَنَّ آدَمَ وَالِدُ الْجَمِيعِ، وَنُوحًا الْأَبُ الثَّانِي، وَإِبْرَاهِيمَ مُجْمَعٌ عَلَى

الثَّنَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، وَهُوَ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَهُ، وَمُوسَى أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ اتِّبَاعًا بَعْدَ الْمُصْطَفَى، وَعِيسَى لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُلْهَمُوا الْمَجِيءَ إِلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، لِإِظْهَارِ فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنَ السَّائِلِينَ يَوْمَئِذٍ مَنْ يَسْمَعُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الدُّنْيَا، وَعَرِفَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَسْتَحْضِرُهُ إِذْ ذَاكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَأَنَّ اللَّهَ أَنْسَاهُمْ ذَلِكَ لِلْحِكْمَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّعْرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْيَوَاقِيتُ وَالْجَوَاهِرُ]: قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنَّمَا أَخْبَرَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ شَفَقَةً عَلَيْنَا؛ لِنَسْتَرِيحَ مِنَ التَّعَبِ الْحَاصِلِ بِالذَّهَابِ إِلَى نَبِيٍّ بَعْدَ نَبِيٍّ، فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي، فَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْلَامَنَا بِمَقَامِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِنَصْبِرَ فِي مَكَانِنَا مُسْتَرِيحِينَ، حَتَّى تَأْتِيَ نَوْبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولَ: (أَنَا لَهَا)، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ بَلَغَهُ وَنَسِيَهُ، لَا بُدَّ مِنْ تَعَبِهِ وَذَهَابِهِ إِلَى نَبِيٍّ بَعْدَ نَبِيٍّ، بِخِلَافِ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ، وَدَامَ مَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَكْثَرَ شَفَقَتَهُ عَلَى الْأُمَّةِ!.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ النَّبَهَانِيُّ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُخْتَارًا لَهَا مِنْ كِتَابِ [الشِّفَا] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، وَ[التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ] لِلْحَافِظِ الْمُنْذِرِيّ، وَ[شِفَاءِ السَّقَامِ] لِلسُّبْكِيّ، وَ[مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ] لِوَلِيّ الدِّينِ التَّبْرِيزِيّ، وَ[الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ] لِلْإِمَامِ الْقَسْطَلَانِيّ، وَ[الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَذَيْلِهِ] لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيّ. وَمَنْ أَرَادَ الْإِكْثَارَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا.

(فَصْلٌ): فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْعُلَمَاءُ بِوُجُوبِهَا فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، وَذَكَرَ السَّيِّدُ مُحَمَّد سِرّ الْخَتْمِ الْمِيرْغَنِيّ فِي [فَتْح الْخَلَّاقِ]: أَنَّ أَرْبَعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ اخْتَارُوا وُجُوبَهَا كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ: اللَّخْمِيُّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ، وَالطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَلِيمِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ بَطَّةَ مِنْ الْحَنابِلَةِ. قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ السَّيِّدُ مُحَمَّد سِرّ الْخَتْمِ الْمِيرْغَنِيّ: هَذَا اخْتِيَارٌ جَمِيلٌ.

وَالَّذِين رَوَوْا أَحَادِيث الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَاحتَجَّ الْمُوجِبُونَ لَهَا عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ بِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ). صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَيضًا، أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [صَحِيحِهِ]. وَفِي مَعْنَاهُ رِوَايَة أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَعْبِ بْنِ عجزَةَ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكُلٌّ مِنْهَا حُجَّةٌ مُسْتَقِلةٌ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ بِتِلْكَ الطُّرُقِ يُفِيدُ الصِّحَّةَ.

وَرِوَايَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَالْأَمْرُ ظَاهِرُ الْوُجُوبِ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ). رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي [مُسْتَدْرَكِهِ]، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ). رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

وَحَدِيثُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بِحَسْبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْبُخْلِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَهُ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بَخِيلٌ، فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْبُخْلَ اِسْمُ ذَمٍّ، وَتَارِكُ الْمُسْتَحَبِّ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الذَّمِّ. الثَّانِي: أَنَّ الْبَخِيلَ هُوَ مَانِعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَدَّى الْوَاجِبَ كُلَّهُ لَمْ يُسَمَّ بَخِيلاً، وَإِنَّمَا الْبَخِيلُ مَانِعُ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهُ وَبَذْلُهُ. كَمَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لِلتَّكْرَارِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ التَّكْرَارُ هُوَ كُلُّ وَقْتٍ، فَإِنَّ الْأَوَامِرَ الْمُكَرَّرَةَ إِنَّمَا تَتَكَرَّرُ فِي أَوْقَاتٍ خَاصَّةٍ، أَوْ عِنْدَ شُرُوطٍ وَأَسْبَابٍ تَقْتَضِي تَكْرَارَهَا،

وَلَيْسَ وَقْتٌ أَوْلَى مِنْ وَقْتٍ، وَتَكْرَارُ الْمَأْمُورِ بِتَكْرَارِ ذِكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، عَقِبَ إِخْبَارِهِ لَهُمْ بِأَنَّهُ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَكُنْ مَرَّةً وَانْقَطَعَتْ، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُتَكَرِّرَةٌ. وَلِهَذَا ذَكَرَهَا مُبَيِّنًا فَضْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَفَهُ وَعُلُوَّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا، فَتَكْرَارُهَا فِي حَقِّهِمْ أَحَقُّ وَآكَدُ لِأَجْلِ الْأَمْرِ؛ وَلِأَنَّ لَفْظَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى التَّكْثِيرِ، وَهُوَ: (صَلِّ وَسَلِّمْ)، فَإِنَّ الْفِعْلَ الْمُشَدَّدَ يَدُلُّ عَلَى تَكْرَارِ الْفِعْلِ كَقَوْلِكَ: كَسْرُ الْخُبْزِ، وَقَطْعُ اللَّحْمِ.

وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُقَابِلِ إِحْسَانِهِ إِلَى الْأُمَّةِ، وَتَعْلِيمِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ، وَمَا حَصَلَ لَهُمْ بِبَرَكَتِهِ مِنْ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُقَابَلَةَ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ الْعَظِيمِ لَا يَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ، بَلْ لَوْ صَلَّى الْعَبْدُ عَلَيْهِ بِعَدَدِ أَنْفَاسِهِ لَمْ يَكُنْ مُوفِيًا لِحَقِّهِ وَلَا مُؤَدِّيًا لِنِعْمَتِهِ، فَجَعَلَ ضَابِطَ شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِهَذَا أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ بِتَسْمِيَةِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ بَخِيلاً؛ لِأَنَّ مَن أَحْسَنَ إِلَى الْعَبْدِ الْإِحْسَانَ الْعَظِيمَ، وَحَصَلَ لَهُ بِهِ هَذَا الْخَبَرُ الْجَسِيمُ، ثُمَّ يُذْكَرُ عِنْدَهُ وَلَا يُثْنِي عَلَيْهِ، وَلَا

يُبَالِغُ فِي حَمْدِهِ وَتَمْجِيدِهِ، وَيَبْدَأُ ذَلِكَ وَيُعِيدُهُ، وَيَعْتَذِرُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الْقِيَامِ بِشُكْرِهِ وَبِحَقِّهِ، عَدَّهُ النَّاسُ بَخِيلاً لَئِيمًا كَفُورًا.

فَكَيْفَ بِمَنْ إِحْسَانهُ إِلَى الْعَبْدِ يَزِيدُ عَلَى أَعْظَمِ إِحْسَانِ الْمَخْلُوقِينَ بَعْضهُمْ لِبَعْضٍ؟!، وَالَّذِي بِإِحْسَانِهِ حَصَلَ لِلْعَبْدِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَنَجَا مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالَّذِي لَا تَتَصَوَّرُ اَلْقُلُوبُ حَقِيقَةَ نِعْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ تَقُومَ بِشُكْرِهِ!. أَلَيْسَ هَذَا الْمُنْعِمِ الْمُحْسِن أَحَقّ بِأَنْ يُعظَّمَ؟، وَيُثْنَى عَلَيْهِ؟، وَيَسْتَفْرِغَ الْوُسْعَ فِي حَمْدِهِ إِذَا ذُكِرَ بَيْنَ الْمَلَإِ؟، فَلَا أَقَلَّ مَنْ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةَ إِذَا ذُكِرَ اسْمُهُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ: أَنَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَرْبَعِينَ ثَمَرَةً:

الْأُولَى: امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ. الثَّانِيةُ: مُوَافَقَتُهُ سُبْحَانَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. الثَّالِثَةُ: مُوَافَقَةُ مَلَائِكَتِهِ فِيهَا. الرَّابِعَةُ: حُصُولُ عَشَرَةِ صَلَوَاتٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ. الْخَامِسَةُ: أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ. السَّادِسَةُ: أَنْ يَكْتُبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ. السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يُمْحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ. الثَّامِنَةُ: يُرْجَى إِجَابَةَ دُعَائِهِ إِذَا قَدَّمَهَا أَمَامَهُ. التَّاسِعَةُ: أَنَّهَا سَبَبٌ لِشَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الْعَاشِرَةُ: أَنَّهَا سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ. الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: أَنَّهَا سَبَبٌ لِكِفَايَةِ الْعَبْدِ مَا أَهَمَّهُ. الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: أَنَّهَا سَبَبٌ لِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الصَّدَقَةِ لِذِي

عُشْرَةٍ. الرَّابِعَةُ عَشْرَة: أَنَّهَا سَبَبٌ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ. الْخَامِسَةُ عَشْرَة: أَنَّهَا سَبَبٌ لِصَلَاةِ اللَّهِ عَلَى الْمُصَلِّي وَصَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ عَلَيْهِ. السَّادِسَةُ عَشْرَة: أَنَّهَا سَبَبٌ زَكَاةٍ لِلْمُصَلِّي وَطَهَارَةٌ لَهُ. السَّابِعَةُ عَشْرَة: أَنَّهَا سَبَبٌ لِتَبْشِيرِ الْعَبْدِ بِالْجَنَّةِ قَبْلَ مَوْتِهِ. الثَّامِنَةُ عَشْرَة: أَنَّهَا سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. التَّاسِعَةُ عَشْرَة: أَنَّهَا سَبَبٌ لِرَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي وَالْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ. الْعِشْرُون: أَنَّهَا سَبَبٌ لِتَذَكُّرِ الْعَبْدِ مَا نَسِيَهُ. الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُون: أَنَّهَا سَبَبٌ لِطِيبِ الْمَجْلِسِ، وَأَنْ لَا يَعُودَ حَسْرَةً عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُون: أَنَّهَا سَبَبٌ لِنَفْيِ الْفَقْرِ. الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُون: أَنَّهَا تَنْفِي عَنِ الْعَبْدِ اسْمِ الْبُخْلِ. الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُون: نَجَاتُهُ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِرَغْمِ الْأَنْفِ. الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُون: أَنَّهَا تَرْمِي صَاحِبَهَا عَلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ. السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُون: أَنَّهَا تُنْجِي مِنْ نَتنِ الْمَجْلِسِ. السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُون: أَنَّهَا سَبَبٌ لِتَمَامِ الْكَلَامِ. الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُون: أَنَّهَا سَبَبٌ لِوُفُورِ نُورِ الْعَبْدِ عَلَى الصِّرَاطِ. التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُون: أَنَّهَا يَخْرُجُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ الْجَفَاءِ. الثَّلَاثُونُ: أَنَّهَا سَبَبٌ لِإِبْقَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الثَّنَاءَ الْحَسَنَ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُون: أَنَّهَا سَبَبٌ لِلْبَرَكَةِ فِي ذَاتِ الْمُصَلِّي وَعَمَلِهِ وَعُمْرِهِ وَأَسْبَابِ مَصَالِحِهِ. الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُون: أَنَّهَا سَبَبٌ لِنَيْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُون: أَنَّهَا سَبَبٌ لِدَوَامِ مَحَبَّتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزِيَادَتِهَا وَتَضَاعُفِهَا.

الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: تَكُونُ سَبَبًا لِمَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ. الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا سَبَبٌ لِهِدَايَةِ الْعَبْدِ وَحَيَاةِ قَلْبِهِ. السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا سَبَبٌ لِعَرْضِ اسْمِ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرِهُ عِنْدَهُ. السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا سَبَبٌ لِتَثْبِيتِ الْقَدَمِ عَلَى الصِّرَاطِ. الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا أَدَاءٌ لِأَقَلِّ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ وَشُكْرِهِ. التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِذِكْرِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ. الْأَرْبَعُونَ: هِيَ دُعَاءٌ لِلْعَبْدِ، وَسُؤَالٌ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى خَلِيلِهِ وَحَبِيبِهِ، وَيَزِيدَ فِي تَشْرِيفِهِ وَتَكْرِيمِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَرَسُولَهُ.



البَابُ الثَّالِثُ

فَصْلٌ: فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ

فَصْلٌ: فِي طَهَارَةِ نَسَبِهِ ﷺ

فَصْلٌ: فِي أَصْحَابِهِ ﷺ

فَصْلٌ: فِي انْقِطَاعِ الاِجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ

البَابُ الثَّالِثُ

(فَصْلٌ): فِي أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

رَوَى الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي [تَفْسِيرِهِ]، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي خَمْسَةٍ: فِيَّ، وَفِي عَلِيٍّ، وَحَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، وَفَاطِمَةَ).

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ غَدَاةً، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ. فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ. ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ. ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا. ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ قَالَ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، كُلَّمَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾).

وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي، وَعَلِيّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَن، وَالْحُسَيْن، فَجَعَلْتُ لَهُمْ خَرِيزة وَجْبَة طَعَام فَأَكَلُوا وَنَامُوا، وَغَطَّى عَلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِسَاءً، أَوْ قَطِيفَة، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْل بَيْتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا).

وَعَنْ أَبِي عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَع، إِذْ ذَكَرُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَتَمُوهُ، فَلَمَّا قَامُوا، قَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنْ هَذَا الَّذِي شَتَمُوا، إِنِّي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ كِسَاءً لَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، اللهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا. قَالَ: وَأَنْتَ قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَمِنْ أَوْثَق عَمَلٍ عِنْدِي). رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَك].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَجَلَّلَ عَلَيْهِمْ بِكِسَاءٍ خَيْبَرِي، قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمْ

الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَلَسْتُ مِنْهُمْ؟، قَالَ: أَنْتِ إِلَى خَيْرٍ). رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]. فِي [تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ]، عَنْ أَبِي الدَّيْلَمِ، قَالَ: (لَمَّا جِيءَ بِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَسِيرًا، وَأُقِيمَ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَكُمْ واسْتَأْصَلَكُمْ، وَقَطَعَ قَرْنَ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَقَرَأْتَ الـ﴿حم﴾؟، قَالَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، وَلَمْ أَقْرَأْ الـ﴿حم﴾. قَالَ: مَا قَرَأْتَ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾؟، قَالَ: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ هُمْ؟، قَالَ: نَعَمْ).

وَفِيهِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾: هِيَ قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَفِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، قَالَ: قُرْبَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (قَالَتِ الْأَنْصَارُ: فَعَلْنَا وَفَعَلْنَا وَكَأَنَّهُمْ فَخَرُوا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوِ: الْعَبَّاسُ: لَنَا الْفَضْلُ عَلَيْكُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ تَكُونُوا أَذِلَّاءَ فَأَعَزَّكُمُ اللَّهُ بِي؟، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُول

اللَّهِ، قَالَ: أَلَمْ تَكُونُوا ضُلَّالاً فَهَدَاكُمْ اللَّه بِي؟، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا تُجِيبُونِي؟، قَالُوا: مَا نَقُولُ يَا رَسُول اللَّهِ؟، قَالَ: أَلَا تَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْرِجْكَ قَوْمُكَ فَآوَيْنَاكَ، أَوَلَمْ يُكَذِّبُوكَ فَصَدَّقْنَاكَ، أَوَلَمْ يَخْذُلُوكَ فَنَصَرْنَاكَ؟، قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى جَثَوْا عَلَى الرُّكَبِ، وَقَالُوا: أَمْوَالُنَا وَمَا فِي أَيْدِينَا للَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾). انْتَهَى مِنْ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ بِاخْتِصَارٍ، وَتَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ المَقْرِيْزِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيِّ فِي كِتَابِهِ [الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ]: أَخْرَجَ الدُّولَابِيُّ فِي كِتَابِهِ [الذُّرِّيَّةُ الطَّاهِرَةُ]: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: (أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، الَّذِينَ افْتَرَضَ اللَّهُ مَوَدَّتَهُمْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَقَالَ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾، وَاقْتِرَافُ الْحَسَنَةِ مَوَدَّتُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ).

وَأَوْرَدَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي [ذَخَائِرِ الْعُقْبَى]: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَجْرِي عَلَيْكُمْ الْمَودة فِي أَهْلِ بَيْتِي، وَإِنِّي سَائِلُكُمْ غَدًا عَنْهُمْ).

وَقَدْ جَاءَتْ الْوَصِيَّةُ الصَّرِيحَةُ بِهِمْ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثُ: (إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ

الآخـرِ: كِتَابُ اللَّهِ، حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ. وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي [مُسْلِمٍ] وَغَيْرِهِ، فِي خُطْبَتِهِ قُرْبَ رَابِغٍ، مَرْجِعَهُ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِنَحْوِ شَهْرٍ: (إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ثَلَاثًا).

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: (كَأَنِّي قَدْ دُعِيتُ فَأَجَبْتُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعِتْرَتِي، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا، فَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (إِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَسَأَلْتُ رَبِّي ذَلِكَ لَهُمَا، فَلَا تَقْدُمُوهُمَا فَتَهْلَكُوا، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْهُمَا فَتَهْلَكُوا، وَلَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ: وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُق كَثِيرَة، عَنْ بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا.

(فَصْلٌ): فِي طَهَارَةِ نَسَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الْبُسْنَوِيُّ الرُّومِيُّ فِي كِتَابِهِ [مُطَالَعَةُ النُّورِ السَّنِّي الْمُنْبِي عَنْ طَهَارَةِ نَسَبِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ]: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨].

قَالَ الشَّيْخُ: أَيْ جَعَلَ إِبْرَاهِيمُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ بَاقِيَةً، أَيْ أَرَادَ بَقَائَهَا فِي ذُرِّيَّتِهِ، أَوْ جَعَلَ إِبْرَاهِيمُ قَوْلَهُ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، كَلِمَةً بَاقِيَةً. أَيْ طَلَبَ بِهَا بَقَاءَ مِلَّتِهِ فِي ذُرِّيَّتِهِ ودَاوِمِهَا إِلَى مَجِيءِ الرَّسُولِ مِنْهُمْ، فَاسْتَجَبْتَ دُعَاءَهُ، فَجَعَلْتَهَا بَاقِيَةً فِي ذُرِّيَّتِهِ مُتَّصِلَةً بِبَعْثِ الرَّسُولِ فِيهِمْ مِنْهُمْ، فَأَضَافَ الْجَعْلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، لِاسْتِدْعَائِهِ بَقَائَهَا فِي ذُرِّيَّتِهِ، وَكَوْنَهُ سَبَبًا لِبَقَائِهَا فِيهِ، أَوْ فَطَلَبَ إِبْرَاهِيمُ مِنَّا بَقَاءَهَا، فَجَعَلْتَهَا فِي ذُرِّيَّتِهِ إِلَى مَجِيءِ الرَّسُولِ فِيهِمْ وَمِنْهُمْ.

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي [تَفْسِيرِهِ] بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾، قَالَ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بَاقِيَةً فِي عَقِبِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ مَنْدَهٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾، قَالَ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾، قَالَ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالتَّوْحِيدُ، لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَقُولُهَا مِنْ بَعْدِهِ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي [تَفْسِيرِهِ]، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾، قَالَ: (الْإِخْلَاصُ وَالتَّوْحِيدُ، لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يُوَحِّدُ اللَّهَ وَيَعْبُدُهُ). أَخْرَجَهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي الْآيَةِ: (فِي عَقِبِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَزَلْ بَعْدُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ مَنْ يُوَحِّدُ اللَّهَ، وَيَعْبُدُهُ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

وَقَالَ: وَقَوْلٌ آخَرُ: (فَلَمْ يَزَلْ نَاسٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَلَى الْفِطْرَةِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ). ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أَيْ لَعَلَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ فِي كُلِّ دَورٍ يَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ بِدُعَاءِ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَنْقُلُنِي مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّاهِرَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ). قَالَ الشَّيْخُ: وَلِهَذَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩]: (أَنَّهُ كَانَ يَنْقُلُ نُورَهُ مِنْ سَاجِدٍ إِلَى سَاجِدٍ).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا افْتَرَقَ النَّاسُ فِرْقَتَيْنِ إِلَّا جَعَلَنِي اللَّهُ فِي خَيْرِهِمَا، فَأُخْرِجْتُ مِنْ بَيْنِ أَبَوَيَّ، فَلَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ مِنْ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي [سُنَنِهِ]: (وَمَا وَلَدَنِي مِنْ سِفَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ، مَا وَلَدَنِي إِلَّا نِكَاحُ الإِسْلَامِ). وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَابْنُ عَسَاكِرَ: (خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ وَلَدَنِي أَبِي وَأُمِّي).

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ: (لَمْ يَلْتَقِ أَبَوَايَ قَطُّ عَلَى سِفَاحٍ، وَلَمْ يَزَلْ اللَّهُ يَنْقُلُنِي مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّيِّبَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ، مُصَفًّى مُهَذَّبًا، لَا تَتَشَعَّبُ شُعْبَتَانِ إِلَّا كُنْتُ فِي خَيْرِهِمَا).

وَرَوَى ابْنُ مَرْدُوْيَهِ: (قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفَسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، أَيْ بِفَتْحِ الْفَاءِ، قَالَ: أَنَا أَنْفَسُكُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا وَحَسَبًا، لَيْسَ مِنْ آبَائِي مِنْ لَدُنْ آدَمَ مِنْ سِفَاحٍ، كُلُّنَا نِكَاحٌ).

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَمِائَةِ أُمٍّ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِمْ سِفَاحًا وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ).

قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ تُصَرِّحُ أَكْثَرُهَا لَفْظًا وَكُلَّهَا مَعْنًى، أَنَّ آبَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّهَاتَهُ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ، مُطَهَّرُونَ مِنْ دَنَسِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، لَيْسَ فِيهِمْ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي حَقِّهِ -أَيْ الْكَافِرِ- مُخْتَارٌ وَلَا طَاهِرٌ وَلَا مُصْفًى، بَلْ يُقَالُ نَجِسٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونُ فِي أَجْدَادِهِ مُشْرِكٌ، مَا زَالَ مَنْقُولاً مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّاهِرَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ، وَمَا زَالَ يَنْقُلُ نُورَهُ مِنْ سَاجِدٍ إِلَى سَاجِدٍ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩]. فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ آبَائِهِ كَانُوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمِينَ.

وَحِينَئِذٍ وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ وَالِدَ إِبْرَاهِيمَ مَا كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَمُّهُ. أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤]، قَالَ: (إِنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ آزَرَ، إِنَّمَا اسْمُهُ تَارَخُ). وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، بِأَسَانِيدِ مِنْ طُرُقٍ بَعْضُهَا صَحِيحٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (لَيْسَ آزَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ). وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾، قَالَ: (لَيْسَ آزَرَ بِأَبِيهِ).

وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ لَفْظَ الْأَبِ عَلَى الْعَمِّ إِطْلَاقًا شَائِعًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، وَلَمْ يَكُنْ إِسْمَاعِيلَ أَبًا لِيَعْقُوبَ وَإِنَّمَا عَمُّهُ.

(فَائِدَةٌ): اعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ حُفَّاظِ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، مِثْلُ ابْنِ شَاهِينٍ، وَالْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَالسُّهَيْلِيِّ، وَالْقُرْطُبِيِّ، وَالْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ، وَالْعَلَّامَة نَاصِرِ الدِّين بْنِ الْمُنِير، وَغَيْرُهُمْ: (ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ اللهَ أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ فَآمَنَا بِهِ).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، أُسْنِدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (حَجّ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجّةَ الْوَدَاعِ، فَمَرَّ بِي عَلَى عَقَبَةِ الْحَجُونِ، وَهُوَ بَاكٍ حَزِينٌ مُغْتَمٌّ. فَنَزَلَ فَمَكَثَ عَنِّي طَوِيلاً، ثُمَّ عَادَ إِلَيَّ وَهُوَ فَرِحٌ مُبْتَسِمٌ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: ذَهَبْتُ إِلَى قَبْرِ أُمِّي، فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُحْيِيَهَا فَأَحْيَاهَا، فَآمَنَتْ بِي وَرَدَّهَا اللَّهُ).

وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدْ أَثْبَتْنَا بِطُرُقٍ ثَلَاثٍ أَنَّ آبَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاجِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْأَوَّلُ: كَوْنُهُمَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ بَاقٍ فِي عَقِبِهِ. الثَّانِي: الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَبُول الْعُلَمَاءِ وَحُكْمهُمْ بِهِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْفَتْرَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، فِي [تَفْسِيرِهِمَا]، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِمُعَذِّبٍ أَحَدًا حَتَّى يَسْبِقَ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ خَبَرٌ، أَوْ يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ بَيِّنَةٌ﴾. وَاعْلَمْ أَنَّ حَالَ أَبَوَي النَّبِيّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه

(فَصْلٌ): فِي أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُدُولٌ، بِتَعْدِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُمْ، وَلَا يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا زِنْدِيقٌ، وَعَدَالَةُ الصَّحَابَةِ ثَابِتَةٌ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ لَهُمْ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨-٩].

وَوَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَطْنَبَ فِي تَعْظِيمِهِمْ، وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ، فَمِنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، وَيَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ).

وَحَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ، لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُنَّة مِنِّي مَاضِيَةٌ، فَمَا قَالَ أَصْحَابِي، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّمَا أَخَذْتُم بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ).

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَأَلْتُ رَبِّي فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي؟، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ: يَا مُحَمَّد، إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ

فِي السَّمَاءِ، بَعْضُهُمْ أَضْوَأُ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مَنَ اخْتِلافِهِمْ، فَهُوَ عِنْدِي عَلَى هُدَى).

وَحَدِيثُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيّ بِسَنَدِهِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ أَصْحَابِي فَجَعَلَهُمْ أَصْهَارِي، وَجَعَلَهُمْ أَنْصَارِي، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَنْتَقِصُونَهُمْ، أَلَا فَلَا تُنَاكِحُوهُمْ، أَلَا فَلَا تَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ، أَلَا فَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ، أَلَا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِمْ حَلَّتِ اللَّعْنَةُ).

قَالَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَتَّسِعُ، وَكُلُّهَا مُطَابِقَةٌ لِمَا وَرَدَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَقْتَضِي طَهَارَةَ الصَّحَابَةِ، وَالْقَطْعَ عَلَى تَعْدِيلِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ، فَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمُ الْمُطَّلِعِ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُمْ.

كَمَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، لَأَوْجَبَتِ الْحَالَةُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، مِنَ الْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالنُّصْرَةِ، وَبَذْلِ الْمُهَجِ وَالْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْمُنَاصَحَةِ فِي الدِّينِ، وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ، الْقَطْعَ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَالِاعْتِقَادَ لِنَزَاهَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمُعَدَّلِينَ وَالْمُزَكَّيْنَ الَّذِينَ يَجِيؤُنَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْآبِدِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ التُّسْتَرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُجَرِّحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنَادِقَةٌ). اهـ مِنْ كِتَابِ [الْإِصَابَةِ] لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

(فَصْلٌ): فِي انْقِطَاعِ الاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ

اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ الِاجْتِهَادُ مُنْذُ مِئَاتِ السِّنِينَ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الَّذِينَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ سَادَاتُ الْأُمَّةِ وَحُمَاةُ دِينِهَا، وَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَتْبَعَ مَذْهَبًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِعَجْزِهِ فَهْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ؛ فَيَكُونُ قَدْ اتَّبَعَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُقَلِّدًا فِي فَهْمِهَا ذَلِكَ الْإِمَامَ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ، الَّذِينَ اطَّلَعُوا عَلَى كَلَامِهِ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، وَطَبَّقُوهُ عَلَى أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَبِيلًا بَعْدَ قَبِيلٍ، فَمَا رَأَوْهُ مُوَافِقًا لَهَا مِنْ أَحْكَامِ الْمَذْهَبِ، وَأَكْثَرُهُ كَذَلِكَ، قَبِلُوهُ وَأَثْبَتُوهُ وَاعْتَمَدُوهُ، وَمَا رَأَوْهُ مُخَالِفًا وَهُوَ النَّذْرُ الْقَلِيلُ، زَيَّفُوهُ وَضَعَّفُوهُ، جَاعِلِينَ مَحَطَّ نَظَرِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَمْ تَخْرُجْ بِاقْتِدَائِهَا بِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، عَنْ اتِّبَاعِهَا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا الِاجْتِهَادُ فَلَا يَدَّعِيهِ الْيَوْمَ إِلَّا مُخْتَلُّ الْعَقْلِ وَالدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَنَاوِيُّ فِي أَوَّلِ [شَرْحِهِ الْكَبِيرِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ]:

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ: لَمَّا ادَّعَى الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ الِاجْتِهَادَ قَامَ عَلَيْهِ مُعَاصِرُوهُ، وَرَمَوْهُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدٍ، وَكَتَبُوا لَهُ سُؤَالاً فِيهِ مَسَائِلُ، أَطْلَقَ الْأَصْحَابُ فِيهَا وَجْهَيْنِ، طَلَبُوا مِنْهُ إِنَّ كَانَ عِنْدَهُ أَدْنَى مَرَاتِبِ الِاجْتِهَادِ –

وَهُوَ اجْتِهَادُ الْفَتْوَى- فَلْيَتَكَلَّمْ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ تِلْكَ الْأَوْجُهِ، وَعَلَى الدَّلِيلِ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَرَدَّ السُّؤَالَ مِنْ غَيْرِ كِتَابَةٍ، وَاعْتَذَرَ لِأَنَّ لَهُ أَشْغَالاً تَمْنَعُهُ مِنَ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فَتَأَمَّلَ صُعُوبَةَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ -أَعْنِي اجْتِهَادُ الْفَتْوَى، الَّذِي هُوَ أَدْنَى مَرَاتِبِ الِاجْتِهَادِ- يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ مُدَّعِيَهَا فَضْلاً عَنْ مُدَّعِي الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَفَسَادٍ فِي فِكْرِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّنْ رَكَّبَ مَتْنَ عَمْيَاء وَخَبَطَ خَبْط عَشْوَاء. قَالَ: وَمَنْ تَصوَّرَ مَرْتَبَةَ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَنْسُبَهَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ.

بَلْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَبِعَهُ: أَنَّهَا انْقَطَعَتْ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِ مِائَةِ سَنَةٍ. وَابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ السَّادِسِ. بَلْ نَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ: أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْ بَعْدِ عَصْرِ الشَّافِعِيّ مُجْتَهِدٌ مُسْتَقِلٌّ.

ثُمَّ قَالَ الشِّهَابُ ابْن حَجَرٍ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ نِزَاعٌ طَوِيلٌ فِي أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ وَحُجَّةَ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيّ، وَنَاهِيكَ بِهِمَا!، هَلْ هُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ؟، أَوْ لَا؟، فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِمَا؟!.

بَلْ قَالَ الْأَئِمَّةُ فِي الرُّويَانِيّ صَاحِب [الْبَحْرِ]: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: لَوْ ضَاعَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيّ لَأَمْلَيْتُهَا مِنْ صَدْرِي. فَإِذَا لَمْ يَتَأَهَّلْ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ لِمَرْتَبَةِ الِاجْتِهَادِ الْمَذْهَبِيّ، فَكَيْفَ يُسَوِّغُ لِمَنْ لَمْ يَفْهَمْ أَكْثَر عِبَارَاتِهِمْ عَلَى وَجْهِهَا، أَنْ يَدَّعِيَ مَا هُوَ

أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الاِجْتِهَادُ الْمُطْلَقُ، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. وَفِي [الْأَنْوَارِ] عَنِ الْإِمَامِ الرَّافِعِيّ: الْقَوْمُ كَالْمُجْمِعِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا مُجْتَهِدَ الْيَوْمَ.

وَقَالَ عَالِمُ الْأَقْطَارِ الشَّامِيَّةِ ابْنُ أَبِي الدَّمِ، -بَعْدَ سَرْدِهِ شُرُوطَ الاِجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ-: هَذِهِ الشَّرَائِطُ يَعِزُّ وُجُودهَا فِي زَمَانِنَا فِي شَخْصٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ لَا يُوجَدُ فِي الْبَسِيطَةِ الْيَوْمَ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ، بَلْ وَلَا مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ، تُعْتَبَرُ أَقْوَالُهُ وُجُوهًا مُخَرَّجَةً عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعْجَزَ الْخَلَائِقَ عَنْ هَذَا، إِعْلَامًا لِعِبَادِهِ بِتَصَرُّمِ الزَّمَانِ، وَقُرْبِ السَّاعَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا.

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْأَصْحَابِ الْقَفَّالُ: الْفَتْوَى قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ جَمَعَ شَرَائِطَ الاِجْتِهَادِ وَهَذَا لَا يُوجَدُ. وَالثَّانِي: مَنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَالشَّافِعِيّ، وَعَرَفَ مَذْهَبَهُ وَصَارَ حَاذِقًا فِيهِ، بِحَيْثُ لَا يَشِذُّ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ حَادِثَةٍ، فَإِنْ عَرَفَ لِصَاحِبِهَا نَصًّا أَجَابَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا يَجْتَهِدُ فِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَيُخْرِجهَا عَلَى أُصُولِهِ، وَهَذَا أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُ الْقَفَّالِ -مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَكَوْنُ تَلَامِذَته وَغِلْمَانه أَصْحَاب وُجُوهٍ فِي الْمَذْهَبِ- فَكَيْفَ بِعُلَمَاءِ عَصْرِنَا؟!. وَبِمَوْتِ أَصْحَابِ الْقَفَّالِ وَأَصْحَابِ أَبِي حَامِدٍ انْقَطَعَ الاِجْتِهَادُ، وَتَخْرِيجَ الْوُجُوهِ

مِنَ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا هُمْ نَقَلَةٌ وَحَفَظَةٌ، فَأَمَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَقَدْ خَلَتْ الدُّنْيَا مِنْهُمْ، وَشَغَرَ الزَّمَانُ عَنْهُمْ اهـ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَأَى الْعُلَمَاءُ الْأَتْقِيَاءُ إِقْفَالَ هَذَا الْبَابِ؛ إِشْفَاقًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَقَعَ فِي الْخَبْطِ وَالْخَلْطِ بِاتِّبَاعِهَا أَدْعِيَاءَ الِاجْتِهَادِ، الَّذِينَ لَيْسَتْ لَهُمْ مُؤَهِّلَاتُ الْمُجْتَهِدِينَ، لَا عِلْمًا وَلَا وَرَعًا وَلَا نُورًا رَبَّانِيًّا وَلَا تَوْفِيقًا إِلَهِيًّا وَلَا فَتْحًا رَحْمَانِيًّا، كَالَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَابِقِيهِمْ، الَّذِينَ كَانُوا -مَعَ هَذَا كُلِّهِ- عَلَى قُرْبٍ مِنْ زَمَنِ النُّبُوَّةِ، وَالْإِسْلَامُ غَضٌّ طَرِيٌّ لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ الزَّمَنُ عَمَلَهُ.

أَلَا فَلْيَعْلَمْ النَّاسُ عُمُومًا وَالرُّقَعَاءُ مِنْهُمْ خُصُوصًا، أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُطْلَقَ مِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ فِي الْعَلَمِ بِالْعَرَبِيَّةِ كَالْعَرَبِ أَنْفُسِهِمْ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْعُجْمَةُ لُغَتَهُمْ؛ لِيَفْهَمَ النُّصُوصَ الدِّينِيَّةَ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ فَهْمًا صَحِيحًا غَيْرَ مَشُوبٍ بِكُدُورَةٍ.

وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَصِلَ إِلَى مُسْتَوًى فِي فَهْمِ أَسَالِيبِ الْبَيَانِ الْعَرَبِيِّ، يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الصَّرِيحِ وَالضِّمْنِيِّ، وَالظَّاهِرِ وَالْمُجْمَلِ، وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالنَّصِّ وَالظَّاهِرِ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْكِتَابِ الْكَرِيمِ مَعْرِفَةً تَامَّةً، عَالِمًا بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ؛ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ لِلتَّشْرِيعِ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُلِمًّا بِالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَهِيَ أَقْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالُهُ وَتَقْرِيرَاتُهُ.

وَمِنْ شَرْطِ الْمُجْتَهِدِ: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا كُلَّ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ مِنَ السُّنَّةِ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: مَعْرِفَةُ مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ لِكَيْ لاَ يَخْرُجَ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ مُتَّبِعًا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَيْضًا: مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي اصْطَلَحَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ.

وَأَنْ يَكُونَ إِلَى هَذَا مَعْرُوفًا بِتَلَقِّي الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ، وَمَشْهُودًا لَهُ بِالتَّحْقِيقِ الدَّقِيقِ، وَغَيْرَ مَطْعُونٍ عَلَيْهِ فِي عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ، بَلْ يَكُونُ عَدْلاً فَاضِلاً كَامِلاً، قَادِرًا عَلَى الْغَوْصِ فِي لُجَجِ الْعِلْمِ وَأَعْمَاقِهِ وَمَكَانِ الْحُجَجِ، وَلَهُ مِنْ قُوَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِعِلَلِ الْأَحْكَامِ وَالاِسْتِنْبَاطِ مِنْهَا النَّصِيبُ الْأَوْفَى وَالْحَظُّ الْأَوْفَرَ عَلَى قِيَاسِ مَا لاَ نَصَّ فِيهِ، عَلَى مَا فِيهِ نَصٌّ قِيَاسًا صَحِيحًا غَيْرَ مُنْخَدِشٍ.

وَالْأُمَّةُ الْإِسْلاَمِيَّةُ عَلَى وَفْرَةِ عَدَدِهَا، لَمْ يَنْبُغْ مِنْهَا نُبُوغَ الاِجْتِهَادِ إِلَّا عددٌ قَلِيلٌ؛ لِصُعُوبَةِ ارْتِقَاءِ دَرَجَةِ وَبُلُوغِ الْغَايَةِ فِيهِ. فَلْنَعْرِفْ لِنُفُوسِنَا ضَعْفَهَا، وَلْنَسِرْ وَرَاءَ الْأَئِمَّةِ، فَذَا أَسْلَمُ وَأَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

انْتَهَى هَذَا الْبَحْثُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ [شَوَاهِدِ الْحَقِّ] لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ يُوسُف النَّبَهَانِيِّ. وَرِسَالَةِ [لُزُومِ اتِّبَاعِ الْمَذَاهِبِ] لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْحَامِدِ.

البَابُ الرَّابِعُ

فَصْلٌ: فِي نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ

فَصْلٌ: فِي أَخْبَارِ الْمَهْدِيّ الْمُنْتَظَرِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

فَصْلٌ: فِي حَيَاةِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

فَصْلٌ: فِي وُجُودِ الْقُطْبِ وِالأَوْتَادِ وْالْنُجَبَاءِ وَالأَبْدَالِ

البَابُ الرَّابِعُ

(فَصْلٌ): فِي نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

اعْلَمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَوَاتِرَةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ فِي [تَفْسِيرِهِ]، وَالإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي [تَفْسِيرِهِ]، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [تَفْسِيرِهِ]، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [فَتْحِ الْبَارِي]، وَالْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ]، وَالْعَلَّامَةُ الْأَلُوسِيُّ فِي [تَفْسِيرِهِ]، وَالْعَلَّامَةُ الْكِتَّانِيُّ فِي [نَظْمِ الْمُتَنَاثِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ]، وَالْعَلَّامَةُ الْكَشْمِيرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ [التَّصْرِيحِ بِمَا تَوَاتَرَ فِي نُزُولِ الْمَسِيحِ].

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: (وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: (ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ. -إِلَى أَنْ قَالَ-: ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ...).

قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي رِسَالَتِهِ [الْإِعْلَامِ بِحُكْمِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ]: مِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى مِلَّتِهِ، فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ، ثُمَّ وَإِنَّمَا هُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيّ فِي [الْكَبِيرِ]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الْبَعْثِ] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَلْبَثُ الدَّجَّالُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مِلَّتِهِ، إِمَامًا مَهْدِيًّا وَحَكَمًا عَدْلًا فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي [صَحِيحِهِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَؤُمُّهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَتَلَ اللَّهُ الدَّجَّالَ وَأَظْهَرَ الْمُؤْمِنِينَ). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: (فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللَّهِ –أَيْ الدَّجَّالُ- ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ). وَفِي حَدِيثِ [الصحيحين]: (وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ). فَيَكُونُ مَعْنَى: أَمَّهُمْ هُنَا: أَمَرَ إِمَامَهُمْ بِالْإِمَامَةِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَد فِي [الْمُسْنَدِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (يَهْبِطُ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ فَيُصَلِّي الصَّلَوَاتِ وَيُجَمِّعُ الْجُمَعَ). وَفِي لَفْظِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: (وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ).

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ آخِرُهَا؟).

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ آخِرُهَا، وَالْمَهْدِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي وَسَطِهَا؟).

(فَصْلٌ): فِي أَخْبَارِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي [الْفِتَنِ]، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ).

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَالْحَاكِمُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ).

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَشَمُّ الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا).

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ).

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (نَحْنُ سَبْعَةٌ وَلَدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَنَا، وَحَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَجَعْفَرٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَالْمَهْدِيُّ).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالْبَاوَرْدِيُّ فِي [الْمَعْرِفَةِ]، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (أُبَشِّرُكُمْ بِالْمَهْدِيِّ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ عِتْرَتِي، يُبْعَثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَزِلْزَالِ، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، وَيَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ، وَيُقَسِّمُ الْمَالَ صِحَاحًا).

(فَصْلٌ): فِي حَيَاةِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي [تَفْسِيرِهِ] لِسُورَةِ الْكَهْفِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: (الْخَضِرُ مِنْ وَلَدِ فَارِسَ، وَإِلْيَاسُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَلْتَقِيَانِ كُلَّ عَامٍ بِالْمَوْسِمِ).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (إِنَّ الْخَضِرَ وَإِلْيَاسَ لَا يَزَالَانِ حَيَّيْنِ فِي الْأَرْضِ مَا دَامَ الْقُرْآنُ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا رُفِعَ مَاتَا).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّد عَبْد الْمُعْطِي فِي [شَرْحِ الرِّسَالَةِ لِلْقُشَيْرِيِّ]، حِكَايَاتٌ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ بِأَنَّهُمْ رَأَوُا الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَقُوهُ، يُفِيدُ مَجْمُوعهَا غَلَبَة الظَّنِّ بِحَيَاتِهِ. مَعَ مَا ذَكَرَهُ النَّقَّاشُ وَالثَّعْلَبِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ]: (أَنَّ الدَّجَّالَ يَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ- أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ).

قُلْتُ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا، قَالَ: يَأْتِي عَلَيْهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ

الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟، فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ. قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ). قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: أَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ، رَاوِي الْكِتَابِ عَنْ مُسْلِمٍ. وَكَذَا قال مَعْمَرٌ فِي [جَامِعِهِ] فِي أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ سُفْيَانَ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِحَيَاةِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ اهـ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ [صَحِيحِهِ] فِي ذِكْرِ الدَّجَّالِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (وَلَعَلَّهُ يُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كَلَامِي). وَقَدْ نَقَلَ السَّيِّدُ الْبَرْزَنْجِيّ فِي [الإِشَاعَةِ]، عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي [جَامِعِهِ]: هِذَا الْبَعْضُ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اهـ.

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي [الأَفْرَادِ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: (نُسِيءَ لِلْخَضِرِ فِي أَجَلِهِ حَتَّى يُكَذِّبَ الدَّجَّالَ).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ [الْهَوَاتِفِ]: بِسَنَدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَقِيَ الْخَضِرَ وَعَلَّمَهُ هَذَا

الدُّعَاءَ، وَذَكَرَ أَنَّ فِيهِ ثَوَابًا عَظِيمًا وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً، لِمَنْ قَالَهُ فِي أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ: (يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ، وَيَا مَنْ لَا تُغْلِطُهُ الْمَسَائِلُ، وَيَا مَنْ لَا يَتَبَرَّمُ مِنْ إِلْحَاحِ الْمُلِحِّينَ، أَذِقْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ، وَحَلَاوَةَ مَغْفِرَتِكَ). وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الدُّعَاءِ بِعَيْنِهِ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَمَاعِهِ مِنَ الْخَضِرِ.

وَذَكَرَ إِنَّ الْخَضِرَ وَإِلْيَاسَ يَجْتَمِعَانِ فِي كُلِّ حَوْلٍ فِي عَرَفَةَ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي كِتَابِهِ [التَّمْهِيدُ]، عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجِّيَ بِثَوْبٍ، هَتَفَ هَاتِفٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَلَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، إِنَّ فِي اللهِ خَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَعِوَضًا مِنْ كُلِّ تَالِفٍ، وَعَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ. فَكَانُوا يَرَوْنَهُ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ). يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ السَّعْدِيُّ فِي [شَرْحِ الْعَقَائِدِ]: ذَهَبَ الْعُظَمَاءُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ أَرْبَعَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي زُمْرَةِ الْأَحْيَاءِ: الْخَضِرُ وَإِلْيَاسُ فِي الْأَرْضِ، وَإِدْرِيسُ وَعِيسَى فِي السَّمَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ: أَنَّ جَمْهُورَ الْعُلَمَاءِ وَمَعَهُمْ الصُّوفِيَّة، عَلَى أَنَّ الْخَضِرَ حَيٌّ إِلَى الْيَوْمِ.

وَقَالَ الْيَافِعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الْعَارِفَ بِاللَّهِ نَجْمَ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَذْكُرُ: (أَنَّ الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْبِضَهُ إِلَيْه عِنْدَمَا يُرْفَعُ الْقُرْآنُ). قَالَ الْيَافِعِيُّ: وَمَا ذَكَرْتُ مِنْ أَنَّ الْخَضِرَ حَيٌّ، هُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَوْلِيَاءُ وَرَجَّحَهُ الْفُقَهَاءُ الْأُصُولِيُّونَ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ فِي عَامَّةِ الْعَوَامِ. وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ: الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ مُحيي الدِّينِ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَرَّرَهُ.

قَال: وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الشُّيُوخِ الْكِبَارِ اجْتَمَعُوا بِهِ بَلْ خَلَائِقُ لَا يُحصَوْنَ، وَلَم يَزَلْ الصِّدِّيقُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ يُخبِرُونَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا بِهِ. وَذَلِكَ مَشْهُورٌ وَمُسْتَفِيضٌ، وَمَرْوِيٌّ عَنْهُمْ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَاتِ، الَّتِي رَوَاهَا الْعُلَمَاءُ وَالثِّقَاةُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مُفْتِي الْأَنَامِ، الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي عَنْهُ سَبْعُونَ صِدِّيقًا، أَنَّهُم رَأَوْهُ بِأَعْيُنِهِم لَمَّا سُئِلُوا عَنْهُ: أَحَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ؟، قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَيْرٌ مِنْ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ.

قَالَ الدَّمِيرِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَزَّى أَهْلَ بَيْتِهِ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ لِغَسْلِهِ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي جَوَابِهِ لِمَسْأَلَةٍ عَنْ حَيَاةِ الْخَضِرِ:

مِنْ بَعْدِ حَمْدِي دَائِمًا وَثَنَائِي   ثُمَّ الصَّلَاةِ لِسَيِّدِ النُّجَبَاءِ
لِلنَّاسِ خُلْفٌ شَاعَ فِي خَضِرٍ وَهَلْ   أَوْدَى قَدِيمًا أُوحِيَ بِبَقَاءِ
وَلِكُلِّ قَوْلٍ حُجَّةٌ مَشْهُورَةٌ   تَسْمُو عَلَى الْجَوْزَاءِ فِي الْعَلْيَاءِ
وَالْمُرْتَضَى قَوْلُ الْحَيَاةِ فَكَمْ لَهُ   حُجَجٌ تَجِلُّ الدَّهْرَ عَنْ إِحْصَاءِ
خَضِرٌ وَإِلْيَاسُ بِأَرْضٍ مِثْلَ مَا   عِيسَى وَإِدْرِيسُ بَقُوا بِسَمَاءِ
هَذَا جَوَابُ ابْنِ السُّيُوطِيِّ الَّذِي   يَرْجُو مِنَ الرَّحْمَنِ خَيْرَ جَزَاءِ

وَقَالَ سَيِّدِي مُصْطَفَى الْبَكْرِيُّ فِي [اسْتِغَاثَتِهِ]:

بِنَقِيبِهِمْ خِضَرٌ وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ   مَنْ أَحْيَا بِمَاءِ وِصَالِهِ
حَيٌّ وَحَقِّكَ لَمْ يَقُلْ بِوَفَاتِهِ   إِلَّا الَّذِي لَمْ يَلْقَ نُورَ جَمَالِهِ
فَعَلَيْهِ مِنِّي كُلَّ مَا هَبَّتْ صَبَا   أَزْكَى سَلَامٍ طَابَ فِي إِرْسَالِهِ

(فَصْلٌ): فِي وُجُودِ الْقُطْبِ وِالأَوْتَادِ وْالْنُجَبَاءِ وَالأَبْدَالِ

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْخَلْقِ ثَلَاثَمِائَةٍ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِلَّهِ فِي الْخَلْقِ أَرْبَعُونَ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِلَّهِ فِي الْخَلْقِ سَبْعَةٌ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِلَّهِ فِي الْخَلْقِ خَمْسَةٌ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِلَّهِ فِي الْخَلْقِ ثَلَاثَةٌ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ مِيكَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِلَّهِ فِي الْخَلْقِ وَاحِدٌ قَلْبُهُ عَلَى قَلْبِ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا مَاتَ الْوَاحِدُ أَبْدَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَإِذَا مَاتَ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ مِنَ الْخَمْسَةِ، وَإِذَا مَاتَ مِنَ الْخَمْسَةِ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ مِنَ السَّبْعَةِ، وَإِذَا مَاتَ مِنَ السَّبْعَةِ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَإِذَا مَاتَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَبْدَلَ اللهُ مَكَانَهُ مِنَ الثَّلَاثِمائَةِ، وَإِذَا مَاتَ مِنَ الثَّلَاثِمائَةِ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ مِنَ الْعَامَّةِ. فَبِهِمْ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمْطِرُ وَيُنْبِتُ، وَيَدْفَعُ الْبَلَاءَ). قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: كَيْفَ بِهِمْ يُحْيِي وَيُمِيتُ؟، قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ إِكْثَارَ الْأُمَمِ فَيَكْثُرُونَ، وَيَدْعُونَ عَلَى الْجَبَابِرَةِ فَيُقْصَمُونَ، وَيَسْتَسْقَوْنَ فَيُسْقَوْنَ، وَيَسْأَلُونَ فَتُنْبِتُ لَهُمُ الْأَرْضُ، وَيَدْعُونَ فَيَدْفَعُ بِهِمْ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ.

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خِيَارُ أُمَّتِي فِي كُلِّ قَرْنٍ خَمْسُمِائَةٍ، وَالْأَبْدَالُ أَرْبَعُونَ، فَلَا الْخَمْسُمِائَةِ يَنْقُصُونَ وَلَا الْأَرْبَعُونَ، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ مَكَانَهُ، وَأَدْخَلَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ مَكَانَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنَا عَلَى أَعْمَالِهِمْ، قَالَ: يَعْفُونَ عَمَّنْ ظَلَمَهُمْ، وَيُحْسِنُونَ إِلَى مَنْ أَسَاءَهُمْ، وَيَتَوَاسَوْنَ فِيمَا آتَاهُمْ). أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَتَمَّامٌ، وَابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدُوسٍ.

وَرَوَى الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ [كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ]: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا يَزَالُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا يَحْفَظُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ آخَرَ، وَهُمْ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا).

رَوَى الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي [نَوَادِرِ الْأُصُولِ]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَوْتَادَ الْأَرْضِ، فَلَمَّا انْقَطَعَتِ النُّبُوَّةُ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُمْ قَوْمًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَالُ لَهُمُ الْأَبْدَالُ، لَمْ يَفْضُلُوا النَّاسَ بِكَثْرَةِ صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا تَسْبِيحٍ، وَلَكِنْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَصِدْقِ الْوَرَعِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ وَسَلَامَةِ قُلُوبِهِم لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ).

وَقَالَ الإِمَامُ السُّيُوطِيُّ: بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ إِنْكَارُ مَا اشْتُهِرَ عَنِ السَّادَةِ الْأَوْلِيَاءِ، مِنْ أَنَّ مِنْهُمْ أَبْدَالًا وَنُقَبَاءَ وَنُجَبَاءَ وَأَوْتَادًا وَأَقْطَابًا، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ بِإِثْبَاتِ ذَلِكَ، فَجَمَعْتُهَا فِي هَذَا الْجُزْءِ، لِيُسْتَفَادَ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَى إِنْكَارِ أَهْلِ الْعِنَادِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ مَرْفُوعَةً وَمَوْقُوفَةً، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَسٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَمِنْ مُرْسَلِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَبَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ.

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ فِي الذَّبِّ عَنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ]، كَلَامَ الْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ وَأَقَرَّهُ بِزِيَادَةٍ، وَمِنْ مُرْسَلِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي [تَفْسِيرِهِ].

وَأَمَّا الْآثَارُ عَنْ قَتَادَةَ، وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، وَابْنِ شَوْذَبٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدِهِمْ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَالِغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ لَا مَحَالَةَ، بِحَيْثُ يَقْطَعُ بِصِحَّةِ وُجُودِ الْأَبْدَالِ ضَرُورَةً.

البَابُ الخَامِسُ

فَصْلٌ: فِي الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ

فَصْلٌ: فِي إِثْبَاتِ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ

فَصْلٌ: فِي اتِّصَالِ الصُّوفِيَّة بِسَيِّدِنَا عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَصْلٌ: فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ

فَصْلٌ: فِي السُّبْحَةِ

فَصْلٌ: فِي انْتِفَاعِ الْمَوْتَى بِأَعْمَالِ الأَحْيَاءِ

فَصْلٌ: فِي بِنَاءِ الْقِبَابِ عَلَى الْمَقَابِرِ

فَصْلٌ: فِي التَّدَاوِي بِالْقُرْآنِ

فَصْلٌ: فِي تَقْبِيلِ الْيَدِ

البَابُ الخَامِسُ

(فَصْلٌ): فِي الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الأَخِلاَّء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيث السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: (وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ رَجُلًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، مِنْ غَيْرِ مَالٍ أَعْطَاهُ، فَذَلِكَ الْإِيمَانُ).

وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَتَى السَّاعَةُ؟، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟، قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: (فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟، قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟، قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ). وَمَعْنَى أَرْصَدَهُ: أَيْ وَكَّلَهُ بِحِفْظِهِ، وَالْمَدْرَجَةُ: الطَّرِيقُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ).

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟، قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟، قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟، قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟، قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟، قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟، قَالَ: إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ).

(فَصْلٌ): فِي إِثْبَاتِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ

ظُهُورُ الْكَرَامَاتِ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ: جَائِزٌ عَقْلاً وَوَاقِعٌ نَقْلاً.

أَمَّا جَوَازُهُ عَقْلاً فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمُمْكِنَاتِ، كَظُهُورِ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ. هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّة مِنَ الْمَشَايِخِ الْعَارِفِينَ، والنُّظَّارِ الْأُصُولِيِّينَ، وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَتَصَانِيفُهُمْ نَاطِقَةٌ بِذَلِكَ.

ثُمَّ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ كلَّ مَا جَازَ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ جَازَ لِلْأَوْلِيَاءِ مِثْلهُ مِنَ الْكَرَامَاتِ، بِشَرْطِ عَدَمِ التَّحَدِّي، وَلَا يردُّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرآنُ لِلُزُومِهِ التَّحَدِّي، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الِالْتِبَاسِ بَيْنَ الْكَرَامَاتِ وَالْمُعْجِزَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يَتَحَدَّى بِهَا ويُظْهِرَهَا، وَالْكَرَامَةَ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُخفِيهَا وَيَسْتُرُهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذْنٍ، أَوْ حَالٍ غَالِبٍ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهُ اخْتِيَارٌ، أَوْ لِتَقْوِيَةِ يَقِينِ بَعْضِ الْمُرِيدِينَ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِنِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ إِثْبَاتِ بَعْضِ الْكَرَامَاتِ دُونَ بَعْضٍ: فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ.

وَأَمَّا وُقُوعُ ذَلِكَ نَقْلاً، أَعْنِي ظُهُور الْكَرَامَاتِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، بِالْإِسْنَادِ مَا يَخْرُجُ عَنِ الحَصْرِ وَالتَّعْدَادِ، فَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:٣٧]. وقَوْلِهِ تَعَالَى لِمَرْيَمَ: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم:٢٥]. وَكَانَ فِي غَيْرِ أَوَانِ الرُّطَبِ كَمَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَجَائِبِ عَلَى يَدَيْ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مُوسَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ قِصَّةُ آصِفَ بْنِ بَرخِيَا مَع سُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرْش بِلْقِيسَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٤٠]. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي [الصَّحِيحَيْنِ]: حَدِيثُ جُرَيْجٍ الرَّاهِبُ، الَّذِي كَلَّمَهُ الطِّفْلُ، حِينَ قَالَ لَهُ: (يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟، فَقَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي).

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ، الَّذِين انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ الصَّخْرَةُ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، الْمَذْكُورِ فِي [الصَّحِيحَيْنِ]، فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ ضَيْفِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: (وَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟، قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، مَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ الْجَبَلَ). فِي حَالِ خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فبلَغ صَوْتَهُ إِلَى سَارِيَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُوَ بِنَهَاوَنْدَ، وَسَيِّدنَا عُمَرَ بِمِنْبَرِهِ بِالْمَدِينَةِ. رَوَى هَذَا الْخَبَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ]، وَالْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي [تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ]، وَأَلَّفَ الْقُطْبُ الْحَلَبِيُّ فِي صِحَّتِهِ جُزْءًا.

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، الَّذِي فِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ]، الْقَائِلِ فِيهِ: عَنْ امْرَأَةٍ بِمَكَّةَ: (وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ). وَمَا جَاءَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ حَتَّى اكْتَوَى، فَانْحَبَسَ عَنْهُ سَنَةً، ثُمَّ أَعَادَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ).

وَفِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ]: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ».

قَالَ الْيَافِعِيُّ: لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا الْحَدِيث لَكَفَى دَلِيلاً. ثُمَّ قَالَ: والْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يُنْكِرُ الْكَرَامَات وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَات وَالْأَحَادِيث الصّحِيحَات وَالْآثَار الْمَشْهُورَات وَالْحِكَايَات الْمُسْتَفِيضَات وَالصَّادِرَات عَنِ الْعِيَانِ وَالْمُشَاهَدَات مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَبَلَغَتْ فِي الْكَثْرَةِ وَالشُّهْرَةِ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ مَبْلَغًا يَخْرُجُ عَنِ الْحَصْرِ وَالتَّعْدَادِ.

(فَصْلٌ): فِي اتِّصَالِ الصُّوفِيَّة بِسَيِّدِنَا عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِنَّ الصُّوفِيَّةَ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَسْنِدُونَ تَلْقِينَ الذِّكْرِ وَلُبْسَ الْخِرْقَةِ إِلَى سَيِّدِنا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، ويَرَوْنَ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ قَدْ أَخَذَ ذَلِك عَنْهُ، وَقَد طَعَنَ جَمَاعَةٌ فِي ذَلِك، وَجَعَلُوا مُعَوَّلَ طَعْنِهِمْ فِي نَفْيِ الْتِقَاءِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ بِسَيِّدِنَا عَلِيّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ. وَإِذَا تَمَّ لَهُمْ ذَلِك اسْتَطَاعُوا أَنْ يَنْفُوا التَّلْقِينَ وَاللُّبْسَ وَيَقْطَعُوا السَّنَدَ، وَلكِنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ مَا ظَنُّوا؛ إِذْ ثَبَتَ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ عَلِيٍّ بِطُرُقٍ صِحَاحٍ، وَارْتَضَاهُ أَئِمَةٌ كِرَامٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي [فِهْرِستِهِ]: شَنَّعَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى الصُّوفِيَّةِ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين، فِي إِثْبَاتِهِم فِي أَسَانِيدِهِم بِلُبْسِ الْخِرْقَةِ وَتَلْقِينِ الذِّكْرِ وَغَيْرِهِمَا، سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهَذَا الْإِنْكَارُ لَا وَجْهَ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يُحْسَنُ إِيرَادُهُ إِنْ كَانَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ مُتَّفِقِينَ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَل أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِك، فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهُ.

لَكِنْ انْتَصَرَ لِلْمُثْبِتِينَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ شَيْخُنَا السُّيُوطِيّ، فَذَكَرَ ملخَّص كَلَامِهِ فِي رِسَالَتِهِ [اتْحَافِ الْخِرْقَةِ]، ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الصُّوفِيَّة فِي أَسَانِيدِهِمْ الَّتِي تَنْتَهِي

إِلَى الْحَسَنِ البَصْرِيّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا مَطْعَنَ وَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَأَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ سَمَاعِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الحقُّ الصَّرِيحُ، الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرهُ، وَأَنَّ مَنْ اعْتَرَضَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَإِنْكَارُهُ وَاعْتِرَاضُهُ مُزَيَّفٌ، لَيْسَ فِي مَحلِّهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَدْ سَبَقَ عَنْ شَيْخِنَا زَكَرِيَّا وَغَيْرِهِ، أَنَّهُمْ مِنَ الْمُنْكِرِينَ لِذَلِكَ أَيْضًا، فَلَا تَغْتَرَّ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْمُنْكِرُونَ وَجَلَّتْ مَرَاتِبُهُمْ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قولهِ ويُرَدُّ عَلَيْهِ، إِلَّا الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

عَلَى أَنَّ الْمُنْكِرِينَ قَدْ أُوّلَ إِنْكَارَهُمْ، وَحُمِلَ عَلَى مَا بَعْدَ خُرُوجِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الْمُنْكِرُونَ يَقُولُونَ نَحْنُ مَعَ قَوْلِنَا بِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ، نَرْوِي سَنَدَ لُبْسِ الْخِرْقَةِ وَغَيْرَهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ تَبَرُّكًا بِأُولَئِكَ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ؛ رَجَاءَ الِانْدِرَاجِ فِي لَحْظِهِمْ وَمَدَدِهِمْ، وَعِدَاد جَمَاعَتِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْمُنْكِرِينَ، فَمَا بَالُكَ أَيُّهَا الْمُطَّلِعُ عَلَى الْحَقِّ وَالصِّدْقِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مِرْيَةَ وَلَا شُبْهَةَ، وَهُوَ صِحَّةِ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ عَلِيٍّ، وَإِنَّ سَنَدَ الصُّوفِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ كُلُّهَا مُتَّصِلَةٌ لَا انْقِطَاعَ فِيهَا، وَلَا إِنْكَارَ عَلَى أَهْلِهَا اهـ.

وَقَالَ الْعَارِفُ الشَّعْرَانِيُّ فِي [قَوَاعِدِ الصَّوفِيَّةِ]: وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ كَوْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ تَلَقَّنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ لِعِزَّةِ ثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَةٍ مَشْهُورَةٍ، بَلْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ اجْتِمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ بِعَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَضْلاً عَنِ الْأَخْذِ لِلطَّرِيقِ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِ فَلَقَّنهُ الذِّكْرَ، وَأَلْبَسَهُ الْخِرْقَةَ. فَرَوَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَتِلْمِيذُهُ السُّيُوطِيّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، قَالَا: إِنَّ سَنَدَهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ).

(فَصْلٌ): فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ

سُئِلَ الْإِمَامُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَقْدِ حِلَقِ الذِّكْرِ وَالْجَهْرِ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ، وَهَلْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ أَوْ لَا؟.

فَأَجَابَ: أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي اسْتِحْبَاب الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ، وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي اسْتِحْبَاب الْإِسْرَارِ بِهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، كَمَا جَمَعَ النَّوَوِيُّ بِمِثْلِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيث الْوَارِدَة بِاسْتِحْبَابِ الْإِسْرَارِ بِهَا.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ). قَالَ الْجَلَالُ: وَالذِّكْرُ فِي الْمَلَإِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ جَهْرٍ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَخْرَجَ الْبَزَّارُ، وَالْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ] وَصَحَّحَهُ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِلَّهِ سَرَايَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَحِلُّ وَتَقِفُ عَلَى

مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْأَرْضِ، فَارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، قَالُوا: وَأَيْنَ رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟، قَالَ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ، فَاغْدُوا، وَرُوحُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالتِّرمِذِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الملَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ﴾.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَخْرَجَ التِّرمِذِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟، قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ، فَقَالَ: أَنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي [شُعَبِ الْإِيمَانِ]، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّكُمْ مُرَاءُونَ﴾.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ﴾.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ، فَقِيلَ: وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ هَذَا خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُ فَإِنَّهُ أَوَّاهٌ).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: أَخْرَجَ الْحَاكِمُ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (إِنَّا لَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَالَ: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَفَعَلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَأَمَرْتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّةَ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ).

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: (نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَبْيَاتِهِ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨]، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُهُمْ، فَوَجَدَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، مِنْهُمْ ثَائِرُ الرَّأْسِ، وَجَافُّ الْجِلْدِ، وَذُو الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَلَمَّا رَآهُمْ جَلَسَ

مَعَهُمْ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مَنْ أَمَرَنِي أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ).

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَر: أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [الزُّهْدِ]، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: (كَانَ سَلْمَانُ فِي عِصَابَةٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفُّوا، فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟، قُلْنَا: نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَيْكُمْ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَارِكَكُمْ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ).

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَر: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ).

الْحَدِيثُ الثَّالِث عَشَر: أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، عَنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ).

قَالَ الْجَلَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا أَوْرَدْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ عَرَفْتَ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ الْبَتَّةَ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ، بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ إِمَّا صَرِيحًا أَوِ الْتِزَامًا، وَأَمَّا مُعَارَضَتُهُ بِحَدِيثِ: (خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ)، فَهُوَ نَظِيرُ مُعَارَضَةِ أَحَادِيثِ الْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ بِحَدِيثِ: (الْمُسِرُّ

بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». وَقَدْ جَمَعَ النَّوَوِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْإِخْفَاءَ أَفْضَلُ حَيْثُ خَافَ الرِّيَاءَ أَوْ تَأَذَّى بِهِ مُصَلُّونَ أَوْ نِيَامٌ، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ، وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّى إِلَى السَّامِعِينَ، وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ.

(فَصْلٌ): فِي السُّبْحَةِ

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّح بِالنَّوَى الْمُجَزَّعِ). وَرَوَى الدَّيْلَمِيُّ فِي [مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ] بِسَنَدِهِ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: (نِعْمَ الْمُذَكِّرُ السُّبْحَةُ).

وَفِي [جُزْءِ هِلَالٍ الْحَفَّارِ]، وَ[مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ] لِلْبَغَوِيّ، وَ[تَارِيخ ابْنِ عَسَاكِرَ]، مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَدِّهِ بَقِيَّةَ، عَنْ أَبِي صَفِيَّةَ مَوْلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ كَانَ يُوضَعُ لَهُ نِطْعٌ، وَيُجَاءُ بِزِنْبِيلٍ فِيهِ حَصًى، فَيُسَبِّحُ بِهِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ يُرْفَعُ فَإِذَا صَلَّى أَتَى بِهِ فَيُسَبِّحُ حَتَّى يُمْسِيَ).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [الزُّهْدِ]، ثنَا عَفَّانُ، بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: (رَأَيْتُ أَبَا صَفِيَّةَ -رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَ جَارَنَا، قَالَتْ: فَكَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي [زَوَائِدِ الزُّهْدِ]، مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ مُحْرِزِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي هُرَيْرَةَ، (أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَيْطٌ فِيهِ أَلْفَا عُقْدَةٍ، فَلَا يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي [الزُّهْدِ]، بِسَنَدِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: (كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ نَوًى مِنْ نَوَى الْعَجْوَةِ فِي كِيسٍ، إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَخْرَجَهُنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، يُسَبِّحُ بِهِنَّ حَتَّى يَنْفَدْنَ).

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِي: (أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي [الْمُصَنَّفِ] عَنْ مَوْلَاةٍ لِسَعْدٍ، (أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى، أَوِ النَّوَى). وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي [الطَّبَقَاتِ]: بِسَنَدِهِ عَنِ امْرَأَةٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، (أَنَّهَا كَانَتْ تُسَبِّحُ بِخَيْطٍ مَعْقُودٍ فِيهِ).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى).

وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، قَالَ: (نَزَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى، فَيُسَبِّحُ بِهِ حَتَّى يَنْفَدَ).

ثُمَّ قَالَ الْجَلَالُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ [تُحْفَةِ الْعُبَّادِ] فَصْلًا حَسَنًا فِي السُّبْحَةِ، قَالَ فِيهِ مَا نَصُّهُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: عَقْدُ التَّسْبِيحِ بِالْأَنَامِلِ أَفْضَلُ مِنَ السُّبْحَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، لَكِنْ يُقَالُ إِنَّ الْمُسَبِّحَ إِنْ أَمِنَ مِنَ الْغَلَطِ كَانَ عَقْدُهُ بِالْأَنَامِلِ أَفْضَلَ، وَإِلَّا فَالسُّبْحَةُ أَوْلَى.

وَقَدِ اتَّخَذَ السُّبْحَةَ سَادَاتٌ يُشَارُ إِلَيْهِمْ وَيُؤْخَذُ عَنْهُمْ، وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ كَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ لَهُ خَيْطٌ فِيهِ أَلْفَا عُقْدَةٍ، فَكَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ، قَالَهُ عِكْرِمَةُ، وَفِي [سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ، قَالَ:

(تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلًا أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ، أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ يُسَبِّحُ).

وَكَانَ لِأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ سُبْحَةٌ، فَقَامَ لَيْلَةً وَالسُّبْحَةُ فِي يَدِهِ، قَالَ: فَاسْتَدَارَتِ السُّبْحَةُ فَالْتَفَّتْ عَلَى ذِرَاعِهِ، وَجَعَلَتْ تُسَبِّحُ، فَالْتَفَتَ أَبُو مُسْلِمٍ وَالسُّبْحَةُ تَدُورُ فِي ذِرَاعِهِ، وَهِيَ تَقُولُ: سُبْحَانَكَ يَا مُنْبِتَ النَّبَاتِ، وَيَا دَائِمَ الثَّبَاتِ، قَالَ: هَلُمِّي يَا أُمَّ مُسْلِمٍ، فَانْظُرِي إِلَى أَعْجَبِ الْأَعَاجِيبِ، فَجَاءَتْ أُمّ مُسْلِمٍ وَالسُّبْحَةُ تَدُورُ وَتُسَبِّحُ، فَلَمَّا جَلَسَتْ سَكَتَتْ. ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبَرِيّ فِي كِتَابِ [كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ]. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخِهِ].

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاس أَحْمَد بْن خِلِّكَان فِي [وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ]: أَنَّهُ رُئِيَ فِي يَدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمًا سُبْحَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ مَعَ شَرَفِكَ تَأْخُذُ بِيَدِكَ سُبْحَةً؟، قَالَ: (طَرِيقٌ وَصَلْتُ بِهِ إِلَى رَبِّي لَا أُفَارِقُهُ).

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ غَيْرُ مُوَافَقَةِ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ وَالدُّخُولِ فِي سِلْكِهِمْ وَالْتِمَاسِ بَرَكَتِهِمْ، لَصَارَتْ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ

وَأَكْثَرِهَا، فَكَيْفَ بِهَا وَهِيَ مُذَكِّرَةٌ بِاللَّهِ؛ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ فَوَائِدِهَا، وَبِذَلِك كَانَ يُسَمِّيهَا بَعْضُ السَّلَفِ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَلَا مِنَ الْخَلَفِ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ عَدِّ الذِّكْرِ بِالسُّبْحَةِ، بَلْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَعُدُّونَهُ بِهَا، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَكْثَرَ الذِّكْرِ الْمَعْدُودِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ لَا يَنْحَصِرُ بِالْأَنَامِلِ غَالِبًا، وَلَوْ أَمْكَنَ حَصْرُهُ لَكَانَ الِاشْتِغَالُ بِذَلِك يُذْهِبُ الْخُشُوعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّبَهَانِيُّ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ، مِنْ [جَوَاهِرِ الْبِحَارِ]: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْعَارِفِ بِاللَّهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَالِبٍ الْعَطَّاسِ، قَالَ: كَانَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ يَجْتَمِعُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَظَةً، فَقَالَ لَهُ يَوْمًا: أُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَ عَنْكَ حَدِيثًا بِلَا وَاسِطَةٍ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: الْأَوَّلُ: (مَا زَالَ رِيحُ قَهْوَةِ الْبُنِّ فِي فَمِ الْإِنْسَانِ تَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ). الثَّانِي: (مَنِ اتَّخَذَ سُبْحَةً لِيَذْكُرَ اللَّهَ بِهَا، كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ لِلَّهِ كَثِيرًا، إِنْ ذَكَرَ بِهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ بِهَا). الثَّالِثُ: (مَنْ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ وَلِيٍّ لِلَّهِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ فِي زَوَايَا الْأَرْضِ، حَتَّى تَقَطَّعَ إِرْبًا إِرْبًا).

(فَصْلٌ): فِي انْتِفَاعِ الْمَوْتَى بِأَعْمَالِ الأَحْيَاءِ

إِنَّ الْأَرْوَاحَ تَنْتَفِعُ مِنْ سَعْيِ الْأَحْيَاءِ بِأَمْرَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ: أَحَدهُمَا: مَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ فِي حَيَاتِهِ. وَالثَّانِي: دُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ. وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ عَلَى نِزَاعٍ، مَا الَّذِي يَصِلُ مِنْ ثَوَابٍ، هَلْ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ أَمْ ثَوَابُ الْعَمَلِ؟. فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يَصِلُ ثَوَابُ الْعَمَلِ نَفسهُ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّمَا يَصِلُ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ، فَمَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَد وَجُمْهُور السَّلَفِ إِلَى وُصُولِهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. نَصَّ عَلَى هَذَا الإِمَامِ أَحْمَد فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْكَحَّال، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجْعَلُ نِصْفَهُ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ، قَالَ: أَرْجُو أَوْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ كُلّ شَيْءٍ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

أَمَّا دَلِيلُ وُصُولِ ثَوَابِ مَا تَسَبَّبَ بِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَمِمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي [صَحِيحِهِ]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي

الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

وَفِي [سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاعِهِ بِغَيْرِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ، فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَبِالْإِجْمَاعِ. أَمَّا الْقُرْآنُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. فَأَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِاسْتِغْفَارِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ قَبْلَهُمْ، فَدَلَّ عَلَى انْتِفَاعِهِمْ بِاسْتِغْفَارِ الْأَحْيَاءِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الدُّعَاءِ لَهُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَفِي [السُّنَنِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

وَفِي [السُّنَنِ] أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّة: وَدُعَاءُ النَّبِيِّ لِلْأَمْوَاتِ فِعْلاً وَتَعْلِيمًا، وَدُعَاءُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْمُسْلِمِينَ عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ أَكْثَر مِنْ أَنْ يَذْكُرَ وَأَشْهَر مِنْ أَنْ يُنْكَر. وَقَدْ جَاءَ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ دَرَجَةَ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، فَيُقُولُ: أَنَّى لِي هَذَا؟، فَيُقَالُ: بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ).

وَأَمَّا وَصُولُ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ، فَفِي [الصَّحِيحَيْنِ]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ).

وَفِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا).

وَفِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

وَفِي [السُّنَنِ]، وَ[مُسْنَدِ أَحْمَدَ]، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: الْمَاءُ، فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ).

وَأَمَّا وَصُولُ ثَوَابِ الصَّوْمِ فَفِي [الصَّحِيحَيْنِ]، عَنِ السَّيِدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ).

وَفِي [الصَّحِيحَيْنِ] أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: حُجِّي عَنْهَا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَمَّا وُصُولُ ثَوَابِ الْحَجِّ فَفِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟، اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن ابْنِهَا مَاتَ وَلَمْ يَحجّ، قَالَ: حُجِّي عَنْ ابْنِكِ).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّم الْجَوْزِيَّة: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ يُسْقِطُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيّ أَوْ مِنْ غَيْرِ تَرِكَتِهِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَيَّ إِذَا كَانَ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ حَقٌّ مِنَ الْحُقُوقِ، فَأَحَلَّهُ مِنْهُ، أَنَّهُ يَنْفَعُهُ وَيَبْرَأُ مِنْهُ، كَمَا يَسْقُطُ مِنْ ذِمَّةِ الْحَيّ.

(فَرْعٌ): فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَوْتَى:

أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَوْتَى، وَإِهْدَاءَ ثَوَابِهَا إِلَيْهِم، مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا ابْنُ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّة فِي كِتَابِ [الرُّوحِ] فَأَجَادَ. كَمَا تَكَلَّمَ عَلَيْهَا ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمْ.

فَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا تَصِلُ لِلْمَيِّتِ. وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّهَا تَصِلُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ مُتَأَخِّرُو الْمَالِكِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي [الأَذْكَارِ]، بَعْدَ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ: بِأَنَّ الدُّعَاءَ يَصِلُ وَيَنْفَعُهُ ثَوَابُهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُصُولِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَة أَنَّهُ لَا يَصِلُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ، فَالِاخْتِيَارُ يَقُولُ الْقَارِيء بَعْدَ فَرَاغِهِ: (اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ إِلَى فُلَانٍ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْجَوَابِ الْكَافِي]: وَأَمَّا الْحَادِي عَشَر: وَهُوَ هَلْ يَصِلُ ثَوَاب الْقِرَاءَةِ لِلْمَيّتِ؟. فَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ كَتَبْتُ فِيهَا كَرَّاسَةً.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوُصُولِ، وَإِنَّ الْمُخْتَارَ الْوَقْفُ عَنِ الْجَزْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، مَعَ اسْتِحْبَابِ عَمَلِهِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ.

وَأَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْمَيّتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَيَصِلُ إِلَيْهِ نَفْعُهُ وَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرُهُ، إِذَا نَوَى الْقَارِيء عِنْدَ الْقِرَاءَةِ هِبَة ثَوَابِ قِرَاءَتِهِ لَهُ. وَاعْتَمَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قَالَ ابْنُ هِلَالٍ الْمَالِكِيُّ فِي [نَوَازِلِهِ]: وَبِهِ جَرَى عَمَلُ النَّاسِ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَوَقَفُوا عَلَى ذَلِكَ أَوْقَافًا، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَزْمِنَة سَالِفَة. وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ تَصِلُ إِلَى الْمَيّتِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ اهـ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّة: وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَإِهْدَاؤُهَا لَهُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، فَهَذَا يَصِلُ إِلَيْهِ كَمَا يَصِلُ ثَوَابُ الصَّوْمِ وَالْحَجّ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي السَّلَفِ، وَلَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مَعَ شِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ، وَلَا أَرْشَدَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَرْشَدَهُمْ إِلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجّ وَالصِّيَامِ. فَلَوْ كَانَ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ يَصِلُ لَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ، وَلَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ؟.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ مُورِدَ هَذَا السُّؤَالِ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِوُصُولِ ثَوَابِ الْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، قِيلَ لَهُ: مَا هَذِهِ الْخَاصِّيَّةُ الَّتِي مَنَعَتْ وُصُولَ ثَوَابِ الْقُرْآنِ، وَاقْتَضَتْ وُصُولَ ثَوَابِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ؟. وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ؟. وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِوُصُولِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْمَيِّتِ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاع.

وَأَمَّا السَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ فِي السَّلَفِ، فَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَوْقَافٌ، عَلَى مَنْ يُقْرَأ وَيُهْدَى إِلَى الْمَوْتَى، وَلَا كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ الْبَتَّةَ، وَلَا كَانُوا يَقْصِدُونَ الْقَبْرَ لِلْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ، كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَلَا كَانَ أَحَدُهُمْ يُشْهِدُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لِفُلَانٍ الْمَيِّتِ، بَلْ وَلَا ثَوَابَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ.

ثُمَّ يُقَالُ لِهَذَا الْقَائِلِ: لَو كُلِّفْتَ أَنْ تَنْقُلَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنَّ ثَوَابَ هَذَا الصَّوْمِ لِفُلَانٍ لَعَجَزْتَ، فَإِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَحْرَصَ

شَيْءٍ عَلَى كِتْمَانِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، فَلَمْ يَكُونُوا لِيَشْهَدُوا عَلَى اللهِ بِإِيصَالِ ثَوَابِهَا لِأَمْوَاتِهِمِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْشَدَهُمْ إِلَى الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ دُونَ الْقِرَاءَةِ؟. قِيلَ: هُوَ لَمْ يَبْتَدِئْهُم بِذَلِكَ، بَلْ خَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ مَخْرَجَ الْجَوَابِ لَهُمْ، فَهَذَا سَأَلَ عَنِ الْحَجِّ عَنْ مَيِّتِهِ فَأَذِنَ لَهُ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَنِ الصِّيَامِ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ سِوَى ذَلِكَ. وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّوْمِ، وَهُوَ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ وَإِمْسَاكٍ، وَبَيْن وُصُولِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ.

وَالْقَائِلُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، قَائِلٌ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ شَهَادَةً عَلَى نَفْيِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ، فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَا يُشْهِدُونَ مَنْ حَضَرَهُمْ عَلَيْهِ؟، بَلْ يَكْفِي اطِّلَاعَ عَلَّامِ الْغُيُوبِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمِ.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الثَّوَابَ مِلْكٌ لِلْعَامِلِ، فَإِذَا تَبَرَّعَ بِهِ وَأَهْدَاهُ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، أَوْصَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَمَا الَّذِي خَصَّ مِنْ هَذَا الثَّوَابِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وحَجَرَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَى أَخِيهِ؟ اهـ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الْغُمَارِي آثَارًا وَارِدَةٌ فِي وُصُولِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ، عَمِلَ السَّلَفُ بِهَا وَحَثُّوا عَلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا أَوْرَدَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [مُعْجَمِهِ]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: (يَا بُنَيَّ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَلْحِدْنِي، فَإِذَا وَضَعْتَنِي فِي لَحْدِي، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ شِنَّ عَلَيَّ الثَّرَى شِنًّا، ثُمَّ اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ). وَرِجَالُ السَّنَدِ مُوَثَّقُونَ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الشُّعَبِ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ). وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ: (فَاتِحَةَ الْبَقَرَةِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: (إِذَا أَنَا مُتُّ فَضَعُونِي فِي قَبْرِي، وَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا، ثُمَّ اقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ

سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ). قَالَ الْحَافِظُ فِي [أَمَالِي الأَذْكَارِ]: هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَوْصَوْا أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَقْتَ الدَّفْنِ. قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: يُرْوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُنْكِرُ ذَلِك أَوَّلاً، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ فِيهِ أَثَرٌ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْحَدَّادُ، وَكَانَ صَدُوقًا، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيِّ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا دُفِنَ الْمَيِّتُ جَلَسَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ يَقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: يَا هَذَا، إِنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرٍ الْحَلَبِيِّ؟، قَالَ: ثِقَةٌ، قَالَ: كَتَبْتَ عَنْهُ شَيْئًا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: فَارْجِعْ، فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأْ).

قَالَ الْغُمَارِيُّ: انْظُرْ إِلَى اِنْصَافِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسُرْعَةِ رُجُوعِهِ إِلَى الصَّوَابِ، وَوَازِنْهُ بِحَالِ الْوَهَّابِيَّةِ وَشِدَّةِ تَعَصُّبِهِمْ لِرَأْيِهِمْ الْفَاسِدِ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيّ: (سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ؟، فقَالَ: لَا بَأْس بِهَا).

وَذَكَرَ الْخَلَّالُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (كَانَتِ الْأَنْصارُ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّت، اخْتَلَفُوا إِلَى قَبْرِهِ يَقْرَءُونَ عِنْدَهُ الْقُرْآن).

قَدْ رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظ لَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (قَلْبُ الْقُرْآنِ يسَ، لا يَقْرَأُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، اقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ). صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ: أَنَّ لَفْظَ الْمَوْتِ حَقِيقَة فِيمَنْ مَاتَ، وَلَا يُعْدَلُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَلَا مَانِعَ عِنْدِي مِنْ قِرَاءَتِهَا عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ لِيَتَدَبَّرَ مَا فِيهَا، وَعَلَى الْمَيِّتِ لِيَنْفَعَهُ ثَوَابهَا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي [التَّذْكِرَةِ]، وَالثَّعْلبِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يسَ، خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ). وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ صَاحِبُ الْخَلَّالِ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا.

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: (إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرَءُوا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَاجْعَلُوا ثَوَابَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْكَلَامِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، مِنْ [شَرْحِ الْمُهَذَّبِ]: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ، وَيَدْعُوَ لَهُمْ عَقِبَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ) اهـ.

وَقَالَ فِي [الأَذْكَارِ]، فِي بَابِ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ: (قَالَ الشَّافِعِيّ وَالْأَصْحَابُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَءُوا عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ. قَالُوا: وَإِنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا. وَرَوَيْنَا فِي [سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ]، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوَّلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتُهَا).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْخَتْمُ السَّيِدُ مُحَمَّد عُثْمَان الْمِيرْغَنِيّ، فِي [شَرْحِهِ عَلَى رَاتِبِهِ]، عِنْدَ قَوْلِهِ: (ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيّ، وَتَهَبُ ثَوَابَهَا لِأَهْلِ الْقُبُورِ): أَخْرَجَ الْجَدُّ السَّيِّد عَبْد اللهِ الْمِيرْغَنِيّ الْمَحْجُوب فِي [الْجَوَاذِبِ]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَةَ الْكُرْسِيّ، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ، أَدْخَلَ اللَّهُ فِي كُلِّ قَبْرٍ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ أَرْبَعِينَ نُورًا، وَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَضَاجِعَهُمْ، وَأَعْطَى اللَّهُ لِلْقَارِئِ ثَوَاب سِتِّينَ نَبِيًّا، وَرَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مَيِّتٍ دَرَجَة، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ مَيِّتٍ عَشر حَسَنَاتٍ) اهـ.

(فَصْلٌ): فِي بِنَاءِ الْقِبَابِ عَلَى الْمَقَابِرِ

وَرَدَ فِي [الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ]: أَنَّ الْقُبَّةَ تُطْلَقُ عَلَى الْبَيْتِ الْمُدَوَّرِ، وَجَمْعُهَا قِبَابٌ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا ضُرِبَ فَوْقَ الإِنْسَانِ مِنْ بِنَاءٍ، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ مِنْ لَبِنٍ أَوْ خَيْمَةٍ أَوْ فُسْطَاطٍ. وَاخْتِصَاصُهَا عَلَى مَا يُبْنَى عَلَى مَقَابِرِ الصَّالِحِينَ، هُوَ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ وَالْعَادَّةِ.

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي [شَرْحِ الْمُوطَّإِ]: قَالَ مَالِكٌ: (بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ).

مِمَّا تَقَدَّمَ يُسْتَدَلُّ بِأَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ سَيَمُوتُ بِالْمَدِينَةِ، وَسَيَكُونُ بِهَا قَبْرُهُ الشَّرِيفُ، وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ). وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً لِلْأَنْصَارِ: (فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ).

فَقَدْ قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ سَيُقْبَرُ فِيهَا، بِدَلِيلِ حَدِيثِ الصِّدِّيقِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي

مَوْضِعِ قَبْرِهِ اثْنَانَ، وَالصِّدِّيقُ كَبِيرُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا قَائِلِ بِنُبُوَّتِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ دفنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَةُ عَائِشَةَ خَاصٌّ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا عَمليًّا؛ وَلَمْ يَقُلْ قَائِلٌ يَوْمهَا بِأَنَّهُ يَنْبَغِي دَفْنُهُ فِي الْبَقِيعِ، أَوْ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ عَلِمَ أَحَدٌ أَنَّ الدَّفْنَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ تَحتَ الْجُدْرَانِ أَوْ الظِّلِّ، خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَرَّحَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ اسْتِئْذَانُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يُدْفَنَ إِلَى جَنْبِ صَاحِبَيْهِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْجَوَازُ.

وَقَدْ رَوَى خَبَرَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: أَنَّ عُمَرَ دَعَا ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: (انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟، قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ

فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ). قَالَ الرَّاوِي: (فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ).

وَجَاءَ فِي [الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ] لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ كَثِيرٍ: أَنَّ الْإِمَامَ الْحَسَنَ أَوْصَى أَخَاهُ الْحُسَيْنَ، بِأَنْ يُدْفَنَ مَعَ جَدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَقَدْ آذَنَتْ لَهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ. إِلَّا أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَقَدْ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ مَنَعَ ذَلِكَ حَسَدًا، وَوَاطَأَهُ بَنُو أُمَيَّةَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ فِي لَأْمَةِ حَرْبِهِ وَأَرَادَ قِتَالَهُ، إِلَّا أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَجَابِرًا وَابْنَ عُمَرَ، أَشَارُوا عَلَيْهِ أَلَّا يُقَاتِلَ فَامْتَثَلَ.

وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي كِتَابِ [الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ] أَيْضًا: أَنَّهُ قَدْ بُنِيَ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى قَبْرِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قُبَّةً عَظِيمَةً، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى الْآنَ. وَكَانَتْ وَفَاةُ ابْنِ كَثِيرٍ سَنَةَ ٧٩٤هـ.

وَقَدْ ضَرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. وَكَذَلِكَ ضَرَبَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةَ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَعْلَا. وَكَذَلِكَ ضَرَبَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمَّا مَاتَ

الْحَسَنُ بْن الْحَسَنِ بْن عَلِيّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ فَاطِمَةُ بِنْت الْحُسَيْن فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِهِ، وَكَانَت تُصَلِّي تَحْتَهُ سَنَةً كَامِلَةً.

(فَرْعٌ): فِي نَقُولِ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي ذَلِكَ:

الْحَنَفِيَّةُ: قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ الْعَبَّاس الْمَهْدِيُّ، مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ [رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ]، قَالَ: يُسَنَّمُ الْقَبْرُ نَدْبًا. وَقِيلَ: وُجُوبًا قَدْرَ شِبْرٍ، وَلَا يُجَصَّصُ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَلَا يُرْفَعُ عَلَيْهِ بِنَاءً. وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَقَالَ فِي [الشَّرْحِ]، وَفِي [الْأَحْكَامِ]، عَنْ [جَامِعِ الْفَتَاوَى]: وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ الْبِنَاء إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مِنَ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالسَّادَاتِ.

الْمَالِكِيَّةُ: جَوَّزَ الْبِنَاءَ عَلَى الْقَبْرِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسنِ الْقَصَّار الْبَغْدَادِيُّ الْمَالِكِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٩٧ هِجْرِيَّة، مَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْمُبَاهَاة. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَمْدُون، مُحَشِّي مَيَّارَة الصَّغِيرِ: وَإِذَا جَازَ عِنْدَ ابْنِ الْقَصَّارِ وَمَنْ تَبِعَهُ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى مُطْلَقِ الْقُبُورِ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ، وَفِي الْمُبَاحَةِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ أَحَدًا، بِشَرْطِ أَلَّا يُقْصَدُ بِهِ الْمُبَاهَاة. ذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَمِيرُ فِي [مَجْمُوعِهِ] نَقْلاً عَنِ الشَّعْرَانِيّ: أَنَّ السُّيُوطِيُّ أَفْتَى بِعَدَمِ هَدْمِ مَشَاهِدِ الصَّالِحِينَ بِالْقَرَافَةِ مِنْ مَدَافِنِ الْقَاهِرَة.

قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدِي عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِيُّ مُجِيبًا مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى ضَرِيحِ مَوْلَانَا عَبْد السَّلَامِ بْنِ مَشِيشٍ: لَمْ يَزَلْ النَّاسُ يَبْنُونَ عَلَى مَقَابِرَ

الصَّالِحِين وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ شَرْقًا وَغربًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَفِي ذَلِكَ تَعْظِيمُ حُرُمَاتِ اللَّهِ، وَاجْتِلَابُ مَصْلَحَةِ عِبَادِ اللَّهِ، وَانْتِفَاعهُمْ بِزِيَارَةِ أَوْلِيَائِهِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى تَعْيينِ قُبُورِهِم، وَعَدَم انْدِرَاسِهَا بِالْعِبْرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْعَرَبِيُّ بْن الْحُسَيْنِ عَنْ هَدْمِ الْبِنَاءِ وَالْقِبَابِ؟، فَأَجَابَ بِمَا مُفَادُهُ: صَحِيحٌ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَبْنِيَّة فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَهُوَ خطَأٌ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبِنَاءِ فِي الْقُبُورِ فِي الْحَدِيثِ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَبَعْضٌ آخَرَ عَلَى الْجَوَازِ، وَحُرِمَ مَا بُوهِيَ بِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ إِذَا بُوهِيَ بِهِ، وَقُصِدَ بِهِ الْفَخْرَ وَالْإِعْجَابَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فِي أَصْلِهِ، وَإِنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَتْ الْأَرْضُ مِلْكًا، فَقَدْ قَالَ جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِجَوَازِهِ، وَحُرْمَةُ الْبِنَاءِ مُعَلَّلَةٌ بِالتَّضْيِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَضْيِيقَ فِي الْمَمْلُوكَةِ وَلَا مَعْصِيَةً فِي الْبِنَاءِ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ هَدْمُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ اهـ.

الشَّافِعِيَّةُ: ذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ [تَنْوِيرِ الْقُلُوبِ]، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَمِينُ الْكُرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي فَصْلِ الْجَنَائِزِ: وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَى الْمَقْبَرَةِ الْمَوْقُوفَةِ، إِلَّا لِنَبِيِّ أَوْ شَهِيدٍ أَوْ عَالِمٍ أَوْ صَالِح.

(فَائِدَةٌ): وَذَكَرَ صَاحِبُ الْكِتَابِ أَيْضًا: وَكُرِهَ اللَّغَط وَالْحَدِيث فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَرَفْع الصَّوْتِ إِلَّا بِالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ الْآنَ؛ لِأَنَّهُ شِعَارٌ لِلْمَيِّت، وَتَرْكُهُ مُزْرٍ بِهِ.

وَمَا فِي [الْقَلْيُوبِي] مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَيْضًا، إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ. وَقَالَ ابْنُ زِيَادٍ الْيَمَانِيُّ فِي [فَتَاوِيهِ]: عَمَّتِ الْبَلْوَى مِمَّا يُشَاهَدُ مِنْ اشْتِغَالِ الْمُشَيِّعِينَ بِالْحَدِيثِ الدُّنْيَوِيّ، وَرُبَّمَا إِلَى نَحوِ الْغِيبَةِ، فَالْمُخْتَارُ اشْتِغَالِ أَسْمَاعَهِمِ بِالذِّكْرِ.

الْحَنَابِلَةُ: قَالَ ابْنُ مُفْلِح فِي [الْأُصُولِ]: القُبَّةُ وَالْحَظِيرَةُ وَالتُّرْبَةُ إِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ فَعَلَ مَا شَاءَ، وَإِنْ كَانَ فِي مُسَبَّلَةٍ، أَيْ مَوْقُوفَةٌ، كُرِهَ التَّضْيِيقُ بِلَا فَائِدَةٍ.

أَمَّا بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ بِجِوَارِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي وَعِيدِ حَدِيثِ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى...).

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ [سُنَنِ النَّسَائِيّ]، عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَمَّا مَنِ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي جِوَارِ صَالِحٍ، وَقَصَدَ التَّبَرُّكَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ لَا التَّعْظِيمِ لَهُ وَلَا التَّوَجُّه إِلَيْهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ، كَمَا قَالَهُ الْبَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ.

(فَصْلٌ): فِي التَّدَاوِي بِالْقُرْآنِ

قَالَ ابْنُ التِّينِ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ]: الرُّقَى بِالْمُعَوِّذَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الطِّبُّ الرُّوحَانِيُّ، إِذَا كَانَ عَلَى لِسَانِ الْأَبْرَارِ مِنَ الْخَلْقِ حَصَلَ الشِّفَاءُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، فَلَمَّا عَزَّ هَذَا النَّوْعُ فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الطِّبِّ الْجُسْمَانِيِّ.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الرُّقَى ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا مَا كَانَ يُرْقَى بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ أَوْ يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ. الثَّانِي: مَا كَانَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ فَيَجُوزُ، فَإِنْ كَانَ مَأْثُورًا فَيُسْتَحَبُّ. الثَّالِثُ: مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ مَلَكٍ أَوْ صَالِحٍ أَوْ مُعَظَّمٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كَالْعَرْشِ، فَهَذَا فَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ اجْتِنَابُهُ، وَلَا مِنَ الْمَشْرُوعِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الِالْتِجَاءَ إِلَى اللهِ وَالتَّبَرُّكَ بِأَسْمَائِهِ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ تَعْظِيمَ الْمُرْقَى بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ كَالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى.

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْن حَجَرٍ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ أَوْ بِصِفَاتِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، أَوْ مَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الرُّقْيَةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي [الصَّحِيحَيْنِ]: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ). الرَّاقِي هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ.

وَفِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ).

وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيّ، عَنْ عَمِّهِ: (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَجْنُونِ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ يُدَاوِيه؟، فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، وَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ).

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، والْبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ). وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ فِي [الثَّوَابِ]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا مِثْلَهُ.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ).

(فَرْعٌ فِي التَّعْلِيقِ):

قَدَ ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي [التَّذْكِرَةِ]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ]، عَنْ أَبِي دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي نِمْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَسَمِعْتُ صَرِيرًا كَصَرِيرِ الرَّحَى، وَدَوِيًّا كَدَوِيِّ النَّحْلِ، وَلَمْعًا كَلَمْعِ الْبَرْقِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِظِلٍّ أَسْوَدَ يَعْلُو صَحْنَ دَارِي، فَمَسَسْتُ جِلْدَهُ، فَإِذَا هُوَ كَجِلْدِ الْقُنْفُذِ، فَرَمَى فِي وَجْهِي كَمِثْلَ شَرَارِ النَّارِ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَامِرٌ دَارِكَ يَا أَبَا دُجَانَةَ. ثُمَّ طَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَوَاةٍ وَقِرْطَاسٍ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَكْتُبَ كَذَا وَكَذَا إِلَى آخِرِ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دُجَانَةَ: وَأَخَذْتُ الْكِتَابَ فَأَدْرَجْتُهُ وَحَمَلْتُهُ إِلَى دَارِي، وَجَعَلْتُهُ تَحْتَ رَأْسِي، فَنِمْتُ لَيْلَتِي، فَمَا انْتَبَهْتُ إِلَّا مِنْ صُرَاخِ صَارِخٍ يَقُولُ: يَا أَبَا دُجَانَةَ! أَحْرَقْتَنَا بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، بِحَقِّ صَاحِبِكَ ارْفَعْ عَنَّا). أَوْرَدَهُ صَاحِبُ [خَزِينَةِ الْأَسْرَارِ] بِتَمَامِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْكَفَوِيُّ فِي [مَجْمُوعِهِ الْفَوَائِدِ]، وَالدَّمِيرِيُّ فِي حَرْفِ الْقَافِ مِنْ [حَيَاةِ الْحَيَوَانِ].

وَرَوَى ابْنُ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّة فِي كِتَابِهِ [الْوَابِلُ الصَّيِّبُ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: (كَانَ يُعَلِّم مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ التَّعَوُّذ، وَيُعَلِّق عَلَى مَنْ لَمْ يَعْقِلْ). كَذَا رَوَاهُ النَّوَوِيُّ فِي [الأَذْكَارِ].

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي أَبْوَابِ [رِسَالَتِهِ]: وَلَا بَأْسَ بِالْعُوذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ. قَالَ الْحَافِظُ الْغُمَارِيُّ: لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ وَهُدًى وَبَرَكَةٌ وَنُورًا، فَكَمَا يُسْتَشْفَى وَيُتَبَرَّكُ بِقِرَاءَتِهِ كَذَلِكَ بِكِتَابَتِهِ، وَلَيْسَ تَعْلِيقُهُ مِنَ التَّمَائِمِ وَلَا هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّهَا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي [الطِّبِ] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (لَا بَأْسَ بِتَعْلِيقِ التَّعْوِيذِ مِنَ الْقُرآنِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلاءِ، وَبَعْدَ نُزُولِ الْبَلاءِ).

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ يُونسَ بْنِ حُبَابٍ، قَالَ: (اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَر مُحَمَّد بْنَ عَلِيٍّ فِى تَعْلِيقِ الْمَعَاذَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ كَلَامِ نَبِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَنِي أَنْ اسْتَشْفِي بِهِ مِنَ الْحُمَّى).

(فَرْعٌ): فِي غُسَالَةِ الْقُرْآنِ:

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ [تَفْسِيرِهِ]: (وَمِنْ حُرْمَتِهِ- أَيْ الْقُرْآن- أَلَّا يَمْحُوهُ مِنَ اللَّوْحِ بِالْبُصَاقِ، وَلَكِنْ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ. وَمِنْ حُرْمَتِهِ إِذَا

غَسلَهُ أَنْ يَتَوَقَّى النَّجَاسَات مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَالْمَوَاقِع الَّتِي تُوطَأُ، فَإِنَّ لِتِلْكَ الْغُسَالَةِ حُرْمَةً، وَكَانَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَشْفِي بِغُسَالَتِهِ).

وَذَكَرَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي آخِر الْبَابِ الْخَامِسِ وَالسَّبْعِينَ، مِنْ كِتَابِهِ [الإِتْقَانُ]: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ الْمُهَذَّبِ]: لَوْ كَتَبَ الْقُرْآنَ فِي كِتَابٍ ثُمَّ غَسلَهُ وَسَقَاهُ الْمَرِيضَ. فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو قِلَابَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْس بِهِ. وَكَرِهَهُ النَّخعِيُّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا بَأْس بِهِ. فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا: لَوْ كُتِبَ قُرْآنًا عَلَى حَلْوَى الطَّعَامِ، فَلَا بَأْس بِأَكْلِهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِالْجَوَازِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنَاءِ الْعِمَادُ النَّيْهِيُّ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِلَاعُ وَرَقَةٍ فِيهَا آيَةٌ. لَكِنْ أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِالْمَنْعِ مِنَ الشُّرْبِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يُلَاقِيهِ نَجَاسَةَ الْبَاطِنِ. قَالَ الْجَلَالُ: وَفِيهِ نَظَرٌ.

(فَصْلٌ): فِي تَقْبِيلِ الْيَدِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي [الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا وَلَا حَدِيثًا وَلَا جِلْسَةً مِنْ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَآهَا قَدْ أَقْبَلَتْ رَحَّبَ بِهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَا حَتَّى يُجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ. وَكَانَتْ إِذَا أَتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّبَتْ بِهِ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ).

وَأَخْرَجَ كَذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، قُلْنَا: كَيْفَ نَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ فَرَرْنَا؟، فَنَزَلَتْ آيَةُ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، فَقُلْنَا: لَا نَقْدِمُ الْمَدِينَةَ، فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، فَقُلْنَا: لَوْ قَدِمْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ).

وَرُوِيَ كَذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، قَالَ: (مَرَرْنَا بِالرَّبَذَةِ، فَقِيلَ لَنَا: هَاهُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: بَايَعْتُ بِهَاتَيْنِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَ كَفًّا لَهُ ضَخْمَةً كَأَنَّهَا كَفُّ بَعِيرٍ، فَقُمْنَا إِلَيْهَا فَقَبَّلْنَاهَا).

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، قَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: (أَمَسَسْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَبَّلَهَا).

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ الْزَّارِعِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: (قَدِمْنَا، فَقِيلَ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نُقَبِّلُهَا).

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا يُقَبِّلُ يَدَ الْعَبَّاسِ وَرِجْلَيْهِ).

البَابُ السَّادِسُ

البَابُ السَّادِسُ

(فَصْلٌ): فِي إِثْبَاتِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»

عُرِفَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ لَفْظَ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي الْأَذَانِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَقَدْ شَذَّ الْبَعْضُ فَجَعَلَهُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، مِمَّا لَبِسَ عَلَى فِي أَيِّهِمَا السُّنَّة؟.

فَنَقُولُ نَقْلاً عَنْ [مُوطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا. فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: هَذَا الْبَلَاغُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي [السُّنَنِ]، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ فِي [مُصَنَّفِهِ]، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: (إِذَا بَلَغْتَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ، فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ. فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ).

وَرَوَى بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا فَأَذِنْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى: حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْحِقْ فِيهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي [مُخْتَصَرِ ابْنِ شَعْبَانَ]: (لَا يَتْرُكُ الْمُؤَذِّنُ قَوْلَهُ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، وَمَنْ أَذَّنَ فِي ضَيْعَتِهِ مُتَنَحِّيًا عَنِ النَّاسِ فَتَرَكَهُ فَلَا بَأْسَ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَأْتِيَ بِهِ).

وَلَا يُنَازِعُنَا مُنَازِعٌ بِحَدِيثِ: (إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ).

قَالَ الْحَافِظُ عقِبَ مَا مَرَّ مِنَ الْحَدِيثِ: وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ خُزَيْمَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، بِأَنَّ الِاحْتِمَالَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ نَوْبًا بَيْنَ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلِمُ النَّاسَ أَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا لَا يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ شَيْئًا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الثَّانِي، وَجَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ بِذَلِكَ وَلَمْ يُبْدِهِ احْتِمَالًا، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الضِّيَاءُ وَغَيْرُهُ.

وَصِيغَةُ الْحَدِيثِ الثَّانِي: (إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حِبَّانَ،

وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ. وَادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ مَقْلُوبٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ حَدِيثُ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ رَأَيْت الحَدِيث فِي [صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ] مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ مَا يُبْعِدُ وُقُوعَ الْوَهْمِ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَلَا يَغُرَّنَّكُمْ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا يَطْعَمَنَّ أَحَدٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّهَا كَانَتْ تُنْكِر حَدِيث بْن عُمَرَ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ غَلَطٌ.

أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيّ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا مَرْفُوعًا: (إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ). قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَكَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَذِّنَ حَتَّى يُبْصِرَ الْفَجْرَ). قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: (غَلَطَ ابْنُ عمَرَ).

وَقَدْ حَصَلَ اللَّبْسُ عَلَى الْبَعْضِ بِأَنَّ لَفْظَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» جَاءَ مَقْرُونًا فِي بَعْضِ صِيَغِ الْحَدِيثِ بِـ(الْأَوَّلِ) وَفِي بَعْضِهَا (الْأُولَى).

وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيّ، وَأَبِي دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: (فَعَلَّمَنِي الْأَذَانَ كَمَا يُؤَذَّنُ الْآنَ:... حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ...، فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ،...).

وَلَفْظُ: (الْأَوَّلِ) وَ(الْأُولَى) هِيَ مِنْ أَقْوَى الشُّبَهِ، الَّتِي يُتَمَسَّكُ بِهَا الْقَائِلُونَ أَنَّ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ (الْأُولَى)، فِي رِوَايَةِ [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ]، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْأَذَانُ الَّذِي يُؤَذَّنُ بِهِ لِلصَّلَاةِ، أَيْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي [صَحِيحِهِ]: (بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ).

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي [فَتْحِ الْبَارِي]: قَوْلُهُ بِـ(الْأُولَى) أَيْ عَنِ الْأُولَى وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِسَكَتَ، يُقَالُ: سَكَتَ عَنْ كَذَا إِذَا تَرَكَهُ، وَالْمُرَادُ بِـ(الْأُولَى) الْأَذَانُ الَّذِي يُؤَذَّنُ بِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهُوَ أَوَّلُ بِاعْتِبَارِ الْإِقَامَةِ وَثَانٍ بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ، وَجَاءَهُ التَّأْنِيثُ إِمَّا مِنْ قِبَلِ مُؤَاخَاتِهِ لِلْإِقَامَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمُنَادَاةَ أَوِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ إِذَا سَكَتَ عَنِ الْمَرَّةِ الْأُولَى.

قَالَ القَسْطَلَّانِيُ فِي [إِرْشَادِ السَّارِي]: «الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ»: أَيْ فَرَغَ مِنْهَا بِالسُّكُوتِ، وَأَوَّلِيَّتهَا بِاعْتِبَارِ الإِقَامَةِ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الَّتِي قَبْلَ الْفَجْرِ فَثَانِيَّة. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّأْنِيث بِاعْتِبَارِ تَأْوِيله بِالْمَرَّةِ أَوْ السَّاعَةِ، أَوْ لِمُؤَاخَاةِ الْأَذَانِ لِلإِقَامَةِ اهـ.

(فَصْلٌ): فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟، قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حُجَّتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، لَا خِلَافَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى دُونَ غَيْرِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ السِّرَّ لَا يُسْمَعُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْجَهْرَ خَاصَّةً، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ مَوْضِعٍ يُسْتَمَعُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَإِنَّمَا أَرَادَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِمَامِ: (وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) صَحَّحَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِأَبِي عِيَاضٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْمَعُ الْقُرْآنَ إِلَّا يَسْتَمِعُ، قَالَ: لَا إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَإِنْ شِئْتَ اسْتَمَعْتَ وَأَنْصَتَّ، وَإِنْ شِئْتَ مَضَيْتَ وَلَمْ تَسْتَمِعْ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَزَادَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ: وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ اهـ.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ. فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَعُمُومُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنْ لَا تَجُوزَ الْقِرَاءَةُ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهَا. قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

(فَصْلٌ): فِي عَدَمِ الْقَبْضِ وَالتَّرْوِيحِ

رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: (لَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ). وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ. وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مَالِكٌ بِحَدِيثِ نَافِعٍ -الَّذِي فِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ- لِأَنَّ نَافِعًا وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَبِهِ يُعْلَمُ تَحَامُلُ الْحَافِظِ فِي قَوْلِهِ: لَمْ أَرَ لِلْمَالِكِيَّةِ دَلِيلًا عَلَى تَرْكِهِ وَلَا مُتَمَسِّكًا، إِلَّا قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ اهـ. لِأَنَّ سَالِمًا وَنَافِعًا لَمَّا اخْتَلَفَا فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، تَرَكَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ الْقَوْلَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِيَانَةُ الصَّلَاةِ عَنِ الْأَفْعَالِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ [فَيْضِ الْغَفَّارِ] قَالَ: رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي دَارِ الْحَنَّاطِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا بَالُكُمْ لَا تَرْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؟، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: كَيْفَ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ،

وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ). فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ)، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أُحَدِّثُكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَتَقُولُ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؟!. فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: كَانَ حَمَّادٌ أَفْقَهَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ أَفْقَهُ مِنْ سَالِمٍ، وَعَلْقَمَةُ لَيْسَ بِدُونِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِقْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ، أَوْ لَهُ فَضْلُ صُحْبَةٍ، فَالْأَسْوَدُ لَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ الْأَوْزَاعِيُّ). رَوَى هَذِهِ الْمُنَاظَرَةَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي [مُسْنَدِهِ].

وَدَلِيلُ أَنَّ الْقَبْضَ وَالرَّفْعَ لَيْسَا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).

وَمِنْهُ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ أَنْ لَوْ كَانَ الْقَبْضُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ لَقَالَ لَهُ: ضَعْ يَمِينَكَ عَلَى يُسْرَاكَ، وَإِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوعَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَإِذَا رَفَعْتَ مِنَ الرُّكُوعِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَلَمَّا لَمْ يَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ: عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ: (أَنَّهُ يُرْسِلُهُمَا وَلَا يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى). وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَنَقَلَهُ الْمَهْدِيُّ فِي [الْبَحْرِ] عَنْ الْقَاسِمِيَّةِ وَالنَّاصِرِيَّةِ وَالْبَاقِرِ. وَنَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ.

وَذُكِرَ فِي [فَتَاوَى الشَّيْخِ عُلَيْشٍ]: مَا قَوْلُكُمْ فِي قَبْضِ الْيَدَيْنِ فِي الْفَرْضِ، هَل مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا، أَوْ مَا لَمْ يُقْصَدْ السُّنِيَّةَ؟.

فَأَجَبْتُ مَا نَصُّهُ: الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي [الْمُدَوَّنَةِ] عَنْ مَالِكٍ الْمُقَدَّمَةُ عَلَى غَيْرِهَا: كَرَاهَتُهُ فِيهِ مُطْلَقًا لِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِمَا فِي [الْمُخْتَصَرِ]، وَصَدَّرَ بِهَا ابْنُ عَرَفَةَ، وَهَذَا يُفِيدُ اعْتِمَادُهُمَا لَهَا. وَنَصُّ الْمُدَوَّنَة: (كَرِهَ مَالِكٌ وَضْعَ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْفَرِيضَةِ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ فِي الْفَرِيضَةِ). وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا أَعْرِفُهُ... إِلَى آخِرِهِ)، أَيْ لَا أَعْرِفُ جَرَيَانَ الْعَمَلِ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ

التَّابِعِينَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَالَّذِي أَعْرِفُ جَرَيَانَ عَمَلِهِمْ بِهِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ السَّدْلُ.

وَقَدْ خَرَّجَ الْإِمَامُ حَدِيثَ الْقَبْضِ فِي [مُوَطَّإِهِ]، وَمِنْهُ تَلَقَّاهُ الشَّيْخَانِ، فَلَا جَائِزَ أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَلَا أَنْ يُقَالَ: عَدَلَ عَنْهُ لِمُجَرَّدِ هَوَى نَفْسِهِ؛ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَنَزُّهِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ، وَحَملهُمْ حَدِيث عَالِمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ، وَمِمَّنْ بَعْدهمْ إِلَى هَذَا الْحِينِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَسْخهُ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ بِالسَّدْلِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ جَهْلُهُمْ آخِر أَمْرَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مُخَالَفَتهُمْ لَهُ.

وَحِينَئِذٍ فَلَا إِشْكَالَ فِي كَرَاهَةِ الْقَبْضِ فِي الْفَرْضِ، الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي [الْمُدَوَّنَةِ]، وَلَا فِي قَوْلِهِ: (لَا أَعْرِفُهُ)، مَعَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ فِيهَا، وَتَخْرِيجهُ فِي [الْمُوَطَّإِ]، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلَاتِ وَالْأَجْوِبَةِ، الَّتِي تَكَلَّفَهَا شُرَّاحُ [الْمُدَوَّنَةِ]، وَلَا يَظْهَرُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ شُرَّاحِ [الْمُخْتَصَرِ]: مَحَلّ الْكَرَاهَةِ إِنْ قَصَدَ بِهِ الِاسْتِنَادَ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الِاقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُكْرَهُ، وَإِنْ تَبِعَهُمْ الْعَدَوِيُّ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي [الْمَجْمُوعِ]. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اهـ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْخَتْمُ السَّيِّدُ مُحَمَّد عُثْمَان الْمِيرْغَنِيُّ فِي كِتَابِهِ [تَاجُ التَّفَاسِيرِ]، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، بَعْدَ ذِكْرِ جُمْلَةِ الْكَيْفِيَّاتِ الْوَارِدَةِ مِنْ اسْتِفْتَاحٍ وَتَعَوُّذٍ وَبَسْمَلَةٍ وَقَبْضٍ وَرَفْعٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الِاخْتِلَافَاتِ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَطَلْتُ الْكَلَامَ هُنَا لِكَوْنِ الصَّلَاةِ هِيَ رَأْسُ الدِّينِ وَبِهِ قِوَامُهُ، وَذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَأْنُهُ يَتَجَلَّى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَجَلِّيَاتٍ، لِكُلِّ كَيْفِيَّة تَجَلٍّ، فَمَنْ عَمِلَ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّات نَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّجَلِّي حَظًّا، وَمَنْ لَا فَلَا، فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُحَافِظُ عَلَى الْكُلِّ؛ لِيَنَال كَثِيرًا مِنَ التَّجَلِّيَاتِ الْوَارِدَةِ لِلْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ اهـ.

(فَصْلٌ): فِي إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ بِالرُّكُوعِ

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: (إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ). وَقَالَ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: (مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ). وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَأَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْهُ السَّجْدَةُ، أَيْ: لَا يُعْتَدُّ بِهَا وَيَسْجُدُهُمَا.

فَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

إِذَنْ فَالَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ رَاكِعًا وَيَرْكَعُ مَعَهُ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَعِدُ هَذِهِ الرَّكْعَةَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَدْ خَالَفَ جُمْلَةَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ أَسْمَاؤُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ قَدْ زَادَ رَكْعَةً عَمْدًا فِي صَلَاتِهِ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ عَلَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(فَصْلٌ): فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ الإِمَامِ

سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخُ عُلَيْش الْمَالِكِيّ الْمَذْهَبِ؟، فَأَجَابَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: لَا يَنْبَغِي نَهْيِ النَّاسِ عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنْ رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ، حَالَ اقْتِدَائِهِمْ بِالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَصْلاً صَحِيحًا فِي السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ.

وَصَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُقْتَدِيًا بِهِ، رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ، لِإِسْمَاعِ النَّاسِ فِي مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُخْرَج فِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيّ] حُجَّةٌ لِجَوَازِهِ.

وَسَمِعَ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ جَهَرَ الْمَأْمُومُ بِالتَّكْبِيرِ وَبِـ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» جَهْرًا يُسْمِعُ بِهِ مَنْ يَلِيهِ فَلَا بَأْس، وتَرْكُهُ أَحبُّ إِلَيَّ. قَالَ: ابْنُ يُونُس أَرَادَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي أَسْمَاعِ مَنْ بَعُدَ عَنْهُمْ، فَهُوَ حَسَنٌ وَلَهُ أَجْرُ التَّنْبِيهِ. وَفِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ [صَحِيحِ الْبُخَارِيّ] مَا يُؤَيِّدُ هَذَا.

وَفِي [الْمُوَطَّإ]، فِي الَّذِي رَفَعَ صَوْتَهُ بِـ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا.. إِلَخ». قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَرَاءَ الْإِمَامِ بِـ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، لِمَنْ أَرَادَ الْإِسْمَاعَ وَالْإِعْلَامَ لِلْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ مِنَ التَّهْلِيلِ

وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ جَائِزٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِكَلَامٍ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِهِ، بَلْ هُوَ مَحْمُودٌ مَمْدُوحٌ فَاعِلُهُ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ.

ثُمَّ نَقَلَ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. قَالَ: فَرَفَعَ النَّاسُ رُؤُوسَهُمْ، وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ!. وَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ هَذَا عَالِي الصَّوْتِ؟، فَقِيلَ: هُوَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَهُ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ لَهُ).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فَفِي مَدْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفِعْلِ هَذَا الرَّجُلِ، وَتَعْرِيفِهِ النَّاسَ بِفَضْلِ كَلَامِهِ، وَفَضْلِ مَا صَنَعَ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِذَلِكَ الذِّكْرِ، أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْ كُلِّ مَنْ فَعَلَهُ، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ، لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَعْظِيمٌ لَهُ، يَصْلُحُ مِثْلُهُ فِي الصَّلَاةِ سِرًّا وَجَهْرًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ بِكَلَامٍ يُفْهَمُ عَنْهُ غَيْرُ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ سِرًّا لَمَا جَازَ كَمَا لَا يَجُوزُ جَهْرًا. وَهَذَا وَاضِحٌ. نَقَلَهُ الْمَوَّاقُ.

ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ شَيْخُنَا سَيِّدِي ابْنُ سِرَاجٍ، يَقُولُ: إِذَا جَرَى النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ، وَلَهُ مُسْتَنَدٌ صَحِيحٌ، وَكَانَ لِلْإِنْسَانِ مُخْتَارٌ غَيْره، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مُخْتَارِهِ، فيُدْخِلُ عَلَيْهِمْ شَغَبًا بِأَنْفُسِهِمْ وَحِيرَةً فِي دِينِهِمْ، فَمِنْ شَرْطِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ مُتَفَّقًا عَلَى أَنَّهُ مُنْكَرٌ اهـ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ هُوَ نصُّ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي [إِكْمَالِهِ]: لَا يَنْبَغِي لِلآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَرِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَإِنَّمَا يُغَيِّرُ مَا أُجْمِعَ عَلَى إِحْدَاثِهِ وَإِنْكَارِهِ اهـ.

وَشَرَحَ هَذَا النَّوَوِيُّ فِي [مِنْهَاجِهِ]، قَائِلاً مَا نَصُّهُ: أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ، وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصَّ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ اهـ.

وَنَحْوُ هَذَا فِي جَامِعِ [الذَّخِيرَةِ] وَهُوَ نَصُّ عِزِّ الدِّينِ فِي [قَوَاعِدِهِ].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ لُبٍّ: لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي كَرَاهِيَتِهِ لَا فِي تَحْرِيمِهِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ، وَرُبَّمَا يُؤَوَّلُ الْإِنْكَارُ إِلَى أَمْرٍ يَحْرُمُ اهـ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ): فِي الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

رَوَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ]، قَالَ: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْمَعْرِفَةِ]، مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً). وَرِجَالُهُ ثِقَّاتٌ.

وَمِنْ حُجَجِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَا رُوِيَ مُرْسَلاً، عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً).

وَسُئِلَ الشَّيْخُ عُلَيْش عَنْ زِيَادَةِ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فِي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ؟. فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ: قَوْلُهُ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» عَقِبَ صَلَاتِهِ خِلَافُ الْأَوْلَى. قَالَ فِي [الْمَجْمُوعِ]: إِنَّمَا يَجْزِئُ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وَالأَوْلَى الاِخْتِصَارُ عَلَيْهِ.

وَفِي [مَوَاهِبِ الْقَدِيرِ]: فَزِيَادَةُ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فِي سَلَامِ الصَّلَاةِ خِلَافُ الْأَوْلَى؛ إِذْ لَيْسَتْ مِمَّا عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَإِنْ ثَبَتَ بِهَا الْحَدِيثُ. وَفِي [حَاشِيَتِهِ]: حَكَى الْجُزُولِيُّ فِي زِيَادَةِ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» الْجَوَازَ وَلَمْ يَعْزُهُ، وَهُوَ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ صَحِيحٌ، وَعَلَى الرُّكْنِيَّةِ فِيهِ بَحْثٌ. يَعْنِي أَنَّ السَّلَامَ شَرْطٌ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنْ زَادَهَا فَقَدْ زَادَهَا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَعَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَفِي جَوَازِهَا نَظَرٌ.

قَالَ التَّتَائِيُّ: صَاحَ ابْنُ شِهَابٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيّ -مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَشُيُوخِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَلَى إِمَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَهَا قَائِلاً لَهُ: انْزِعْ مِنْهُ «رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَإِنَّمَا هُوَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ».

قَالَ الشَّبْرَخِيتِيُّ: إِنَّمَا يَزِيدُ فِي سَلَامِ التَّحِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ زَادَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَهُ زَرُّوقٌ، لَكِنَّهُ إِمَّا مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى.

(فَصْلٌ): فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

أَوْرَدَ الْإِمَامُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْأَزْهَارُ الْمُتَنَاثِرَةُ]، حَدِيثَ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ). مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عُمَرَ، وَعَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَمُرَةَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ المُعَطَّلِ، وَأَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، سَبْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا.

وَزَادَ الكِتَّانِيُّ فِي كِتَابِهِ [نَظْمُ الْمُتَنَاثِرِ]: مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَابْنَ عَمْرٍو، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَجُنْدُبَ، وَعَبْدَ اللهِ الصُّنَابِحِيّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي [الْاسْتِذْكَارِ]: وَقَالَ آخَرُونَ: أَمَّا الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً أَوْ سُنَّةً وَلَمْ تَكُنْ قَضَاءَ فَرْضٍ فَلَا تَجُوزُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، نَهْيًا مُطْلَقًا، إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا عَدَا الْفَرْضَ مِنَ الصَّلَاةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ) يَعْنِي الْوَقْتَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَاةً فَائِتَةً أَوْ صَلَاةً عَلَى جِنَازَةٍ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا رَوَوْا. وَحَسْبُكَ بِضَرْبِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ بِالدِّرَّةِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ.

قَال مَالِكٌ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَخَّرَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ مَنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(فَصْلٌ): فِي النَّهْيِ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: كَانَ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، رَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا).

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَرْفَعُهُ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ والْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَا صَلَاةَ ولَا كَلَامَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ).

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ. قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ). رَوَاهُمَا مَالِكٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْن عَبْدِ البَرِّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْصَاتِ وَقَطْعِ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ احْتَجَّ بِهَا ابْنُ شِهَابٍ، لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ لَا عَنْ رَأْيٍ اجْتَهَدَهُ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ وَعَمَلٌ مُسْتَفِيضٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ اهـ.

(فَصْلٌ): فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي [الْمُوَطَّإِ]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ).

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي [الْمُوَطَّإِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ. يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ

هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ).

(فَرْعٌ): فِي تَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ:

رَوَى مَالِكٌ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: (أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُزُوغِ الْفَجْرِ).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟، فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ رَكْعَةً). يَعْنِي بِاللَّيْلِ. وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً

وَالْوِتْرِ). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. زَادَ سُلَيْمٌ الرَّازِيّ فِي كِتَابِ [التَّرْغِيبِ] لَهُ: (يُوتِرُ بِثَلاثَةٍ).

وَرَوَى مَالِكٌ فِي [الْمُوطَّإِ]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ). قَالَ الْبَاجِيُّ: وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْحَرَّةِ فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ الْقِيَامُ، فَنَقَصُوا مِنْ الْقِرَاءَةِ وَزَادُوا الرَّكَعَاتِ فَجُعِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهَا كَانَتْ أَوَّلًا إِحْدَى عَشْرَةَ، كَانُوا يُطِيلُونَ الْقِرَاءَةَ فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، فَخَفَّفُوا وَزَادُوا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِقِرَاءَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ، ثُمَّ خَفَّفُوا الْقِرَاءَةَ وَجَعَلُوا الرَّكَعَاتِ سِتًّا وَثَلَاثِينَ غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَمَضَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ-، يَقُومُونَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثَةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ عِنْدَنَا.

(فَصْلٌ): فِي الطَّهَارَةِ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ

سُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً. وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: أي الطهارة الكاملة بالوضوء.

وسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً. وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ. أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا. إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ. فَيَأْتَمُّونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ».

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: أَيِ الطَّهَارَةَ الْكَامِلَةَ بِالْوُضُوءِ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ.

وَفِي [الْبُخَارِيِّ]: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: لَمْ يُوَافِقِ ابْنَ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا الشَّعْبِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ أَرَادَ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى أَوِ الثَّانِي عَلَى حَالَةِ الِاخْتِيَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

(فَصْلٌ): فِي قَضَاءِ الْفَائِتَةِ

رَوَى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ. وَقَالَ لِبِلَالٍ: اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْتَادُوا شَيْئًا، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَذَلِكَ عِنْدِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ كَانَ سَبَبًا إِلَى أَنْ عَلِمَ أَصْحَابُهُ الْمُبَلِّغُونَ عَنْهُ إِلَى سَائِرِ أُمَّتِهِ، أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً، أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا فَإِنَّهُ

يَقْضِيهَا أَبَدًا مَتَى مَا ذَكَرَهَا نَاسِيًا كَانَ لَهَا أَوْ نَائِمًا عَنْهَا أَوْ مُتَعَمِّدًا لِتَرْكِهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا). وَالنِّسْيَانُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَكُونُ التَّرْكَ عَمْدًا وَيَكُونُ ضِدَّ الذِّكْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]. أَيْ تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِيمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ فَتَرَكَهُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ.

وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا يَجْهَلُهُ مَنْ لَهُ أَقَلُّ عِلْمٍ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ. فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ خَصَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: (مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا). قِيلَ: خَصَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ لِيَرْتَفِعَ التَّوَهُّمُ وَالظَّنُّ فِيهِمَا لِرَفْعِ الْقَلَمِ فِي سُقُوطِ الْمَأْثَمِ عَنْهُمَا بِالنَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ.

فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُقُوطَ الْإِثْمِ عَنْهُمَا غَيْرُ مُسْقِطٍ لِمَا لَزِمَهُمَا مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الذِّكْرِ لَهَا يَقْضِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ الْعَامِدِ مَعَهُمَا، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَوَهَّمَةَ فِي النَّاسِي وَالنَّائِمِ لَيْسَتْ فِيهِ وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ فَرْضٍ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ. وَسَوَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بَيْنَ حُكْمِ الصَّلَاةِ الْمَوْقُوتَةِ وَالصِّيَامِ الْمَوْقُوتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ، فَنَصَّ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي فِي الصَّلَاةِ لِمَا وَصَفْنَا، وَنَصَّ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فِي الصَّوْمِ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ عَامِدًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِفَرْضِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ أَشَرًا وَبَطَرًا تَعَمَّدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَابَ عَنْهُ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ فَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا.

وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ كِلَاهُمَا فَرْضٌ وَاجِبٌ وَدَيْنٌ ثَابِتٌ يُؤَدَّى أَبَدًا، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُؤَجَّلُ لَهُمَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

وَإِذَا كَانَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي لِلصَّلَاةِ -وَهُمَا مَعْذُورَانِ- يَقْضِيَانِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، كَانَ الْمُتَعَمِّدُ لِتَرْكِهَا الْمَأْثُومُ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ أَوْلَى بِأَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِتْيَانِ بِهَا لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ عِصْيَانِهِ فِي تَعَمُّدِ تَرْكِهَا هِيَ أَدَاؤُهَا، وَإِقَامَةُ تَرْكِهَا مَعَ النَّدَمِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ تَرْكِهِ لَهَا فِي وَقْتِهَا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تُصَلَّى وَتُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا كَالصَّائِمِ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الَّذِينَ أُمِرَ مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَنْ سَبِيلِهِمْ، يُغْنِي عَنِ الدَّلِيلِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ)، وَلَمْ يَخُصَّ مُتَعَمِّدًا مِنْ نَاسِي.

وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، صَلَّى تَمَامَ صَلَاتِهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمَلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ كُلِّهَا لِمَنْ تَعَمَّدَ أَوْ نَسِيَ أَوْ فَرَّطَ وَبَيْنَ عَمَلِ بَعْضِهَا فِي نَظَرٍ وَلَا اعْتِبَارٍ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِالْمَدِينَةِ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْخَنْدَقِ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)، فَخَرَجُوا مُتَبَادِرِينَ، وَصَلَّى بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي طَرِيقِ بَنِي قُرَيْظَةَ، خَوْفًا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْمَعْهُودِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا بَعْضُهُمْ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُعَنِّفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَكُلُّهُمْ غَيْرُ نَاسٍ وَلَا نَائِمٍ، وَقَدْ أَخَّرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا ثُمَّ صَلَّاهَا، وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ فَلَمْ

يَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُصَلَّى إِلَّا فِي وَقْتِهَا، وَلَا تُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَامِدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَاصٍ لِلَّهِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَذْكُورًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي الْكَبَائِرِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَاصِي أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَنْبِهِ بِالنَّدَمِ عَلَيْهِ، وَاعْتِقَادُ تَرْكِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وَمَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ لِلَّهِ أَوْ لِعِبَادِهِ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَقَدْ شَبَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَقَالَ: (دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

(فَصْلٌ): فِي الدُّعَاءِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ

إِنَّ الدُّعَاءُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ سُنَّةٌ، شَرَعَهَا الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَفَعَلَهَا أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِذَلِكَ الشَّأْنِ فَصْلاً خَاصًّا فِي [صَحِيحِهِ]، تَرْجَمَ لَهُ بِقَوْلِهِ: (بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، وَفِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ عَقِبَ الصَّلَاةِ بِدْعَةٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي [صَحِيحِهِ]، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُحِبُّكَ، فَلَا تَدَعِ أَنْ تَقُولَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، فِي قَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ). (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ

شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي...) الْحَدِيث.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ).

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا تُفِيدُ أَنَّ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ سُنَّةٌ، شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ يَمْنَعُ الدُّعَاءُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَلَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْت يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

وَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [فَتْحِ الْبَارِي]: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ نَفْيُ اسْتِمْرَارِهِ جَالِسًا عَلَى هَيْئَتِهِ

قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا بِقَدْرِ أَنْ يَقُولَ مَا ذَكَرَ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ أَنْ يُقْبِلَ بِوَجْهِهِ اهـ.

(فَرْعٌ): فِي الدُّعَاءِ الجَمَاعِيّ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَاكِم فِي [الْمُسْتَدْرَكِ] وَصَحَّحَهُ، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ فِي [التَّلْخِيصِ]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا يَجْتَمِعُ مَلأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ، وَيُؤَمِّنُ الْبَعْضُ، إِلَّا أَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (لَمْ يَكُنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ مَجْلِسًا كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّي، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْ طَاعَتِكَ مَا تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَارْزُقْنِي مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تُبَلِّغُنِي بِهِ رَحْمَتَكَ، وَارْزُقْنِي مِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوّنُ بِهِ عَلَيَّ مَصَائِبَ الدُّنْيَا، وَبَارِكْ لِي فِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنّي، اللَّهُمَّ وَخُذْ بِثَأْرِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ عَادَانِي، وَلَا

تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّي، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِي، اللَّهُمَّ وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ مَنْ لَا يَرْحَمُنِي).

وَمِنْ أَدِلَّةِ الدُّعَاءِ الجَمَاعِيّ: مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ مُطْلَقًا، أَيْ غَيْر مُخْتَصٍّ بِالدُّعَاءِ فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ. فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَة، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، كَمَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ). وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَة، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ آمِينَ).

(فَرْعٌ): فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ:

ذَكَرَ الشَّيْخُ الكِتَّانِيُّ فِي كِتَابِهِ [نَظْمُ الْمُتَنَاثِر مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ]: قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي [إِتْمَامِ الدِّرَايَةِ بِشَرْحِ النِّقَايَةِ]: قَدْ جَمَعْتُ جُزْءًا فِي حَدِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، فَوَقَعَ لِي مِنْ طُرُقٍ تَبْلُغُ الْمِائَةَ. وَعَنْهُ أَيْضًا فِي [شَرْحِ التَّقْرِيبِ]، قَالَ: وَمِنْهُ، أَيْ مِنَ الْحَدِيثِ مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ كَأَحَادِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ اهـ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي [صَحِيحِهِ]، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ،

وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ). وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ، فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيّ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي [الْأَدَبِ الْمُفْرِدِ]، عَدَدًا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَفْرَدَ لَهَا بَابًا ذَكَرَ فِيهِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي، أَيُّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ فَلَا تُعَاقِبْنِي فِيهِ).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنْ أُسَامَةَ: (كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِيَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى).

قُلْتُ: لَقَدْ أَفْرَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ جُزْءًا سَمَّاهُ [رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ]، وَأَفْرَدَهُ أَيْضًا الْمُنْذِرِيُّ فِي جُزْءٍ سَرَدَ مِنْهُ النَّوَوِيُّ فِي [الأَذْكَارِ]، وَفِي [شَرْحِ الْمُهَذَّبِ].

وَلَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَاتِرَةَ مَا وَرَدَ فِي [الصَّحِيح]: أَنَّهُ مَا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ، إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهَا الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ مِنَ الرَّفْعِ صِفَةٌ خَاصَّةٌ لَا أَصْلَ الرَّفْعِ، وَذَلِكَ بِأَنْ الرَّفْعَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يُخَالِفُ غَيْرَهُ، أَمَّا بِالْمُبَالَغَةِ إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْيَدَانِ فِي حَذْوِ الْوَجْهِ مَثَلاً، وَفِي الدُّعَاءِ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ.

وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا مَا ثَبَتَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّهُ: (حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)، فَيَجْمَعُ بِأَنْ تَكُونَ رُؤْيَةُ الْبَيَاضِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ أَبْلَغَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ اهـ.

(فَصْلٌ): فِي اللِّحْيَةِ وَالإِزَارِ

أَمَّا اللِّحْيَةُ: فَفِي [فَتَاوَى الأَزْهَرِ]، نُقِلَ عَنْ [زَادِ الْمُسْلِمِ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]، وَ[فتحِ الْمُنْعِمِ شَرْح مُسْلِمٍ]: أَنَّ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَعَدَمَ حَلْقِهَا مَأْثُورٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ كَانَ يُهَذِّبُهَا وَيَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهَا وَأَعْلَاهَا بِمَا يُحْسِنُهَا، بِحَيْثُ تَكُونُ مُتَنَاسِبَةٌ مَعَ تَقَاسِيمِ الْوَجْهِ وَالْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ.

وَقَدْ كَانَ يَعْتَنِي بِتَنْظِيفِهَا بِغَسْلِهَا بِالْمَاءِ وَتَخْلِيلُهَا وَتَمْشِيطُهَا، وَقَدْ تَابَعَ الصَّحَابَةُ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَمَا يَخْتَارُهُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ شَرِيفَةٌ تُرَغِّبُ فِي الْإِبْقَاءِ عَلَى اللِّحْيَةِ وَالْعِنَايَةِ بِنَظَافَتِهَا، كَالْأَحَادِيثِ الْمُرَغِّبَةِ فِي السِّوَاكِ وَقَصِّ الْأَظَافِرِ وَالشَّارِبِ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْأَمْرِ، وَسَمَّاهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ سُنَّةً يُثَابُ عَلَيْهَا فَاعِلُهَا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا.

وَلَا دَلِيلَ لِمَنْ قَالَ إِنَّ حَلَقَ اللِّحْيَةِ حَرَامٌ أَوْ مُنْكَرٌ، إِلَّا الْأَحَادِيثُ الْخَاصَّةَ بِالْأَمْرِ بِإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ مُخَالَفَةٌ لِلْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ.

وَالْأَمْرُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَكُونُ لِلْوُجُوبِ يَكُونُ لِمُجَرَّدِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْأَفْضَلِ، وَالْحَقُّ الَّذِي تُرْشِدُ إِلَيْهِ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ وَآدَابُ الْإِسْلَامِ فِي الْجُمْلَةِ، أَنَّ أَمْرَ الْمَلْبَسِ وَالْمَأْكَلِ

وَهَيْئَةِ الْإِنْسَانِ الشَّخْصِيَّةِ لَا تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَاتِ، الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ الِالْتِزَامَ فِيهَا بِمَا وَرَدَ فِي شَأْنِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، بَلْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتْبَعَ فِيهَا مَا تَسْتَحْسِنُهُ بِيئَتُهُ وَيَأْلَفُهُ النَّاسُ وَيَعْتَادُونَهُ، مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ حُكْمًا غَيْر مُخْتَلَفٍ عَلَيْهِ. وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ أَوْ حَلْقِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُخْتَلَفِ عَلَى حُكْمِ الْأَمْرِ الْوَارِدِ فِيهَا بِالإِعْفَاءِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِى شَرْحِهِ حَدِيث: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحى) أَنَّه وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ خَمْسٌ، وَكُلُّهَا عَلَى اخْتِلَافٍ فِي أَلْفَاظِهَا تَدُلُّ عَلَى تَرْكِهَا عَلَى حَالِهَا، وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَنْعِ الْحَلْقِ وَالِاسْتِئْصَالِ.

وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ إِطْلَاقَ اللِّحَى مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ. وَمِمَّا يُشِيرُ إِلَى أَنْ تَرْكَ اللِّحْيَةِ وَإِطْلَاقِهَا أَمْرٌ تُقِرُّهُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَسُنَنَهُ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي [تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ] وَحَوَاشِيهَا بَاب التَّعْزِيرِ: وَظَاهِرُهُ حُرْمَةُ حَلْقِهِ عَلَى رَأْيِ أَكْثَر الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي [الْمُغْنِي] بَاب التَّعْزِيرِ: مَا يُشِيرُ أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اعْتَبَرُوا التَّعَدِّي بِإِتْلَافِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، حَتَّى لَا يَنْبُتُ جِنَايَةً مِنَ الْجِنَايَاتِ، الَّتِي تُسْتَوْجَبُ الْمُسَاءَلَةَ إِمَّا بِالدِّيَةِ الْكَامِلَةِ كَمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ، أَوْ دِيَةٍ يُقَدِّرُهَا الْخُبَرَاءُ كَمَا قَالَ

الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الِاعْتِبَارَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ يُؤَكِّدُ أَنَّ اللِّحى وَإِطْلَاقَهَا أَمْرٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ مِنْ سُنَنِهِ الَّتِي يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا اهـ مِنْ [فَتَاوَى الْأَزْهَرِ] بِاخْتِصَارٍ.

وَبَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] عَنْ مَعْنَى الإِعْفَاءِ وَاللِّحى، وَسَاقَ الْأَحَادِيثَ بِأَلْفَاظِهَا وَتَخْرِيجِهَا فِي بَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَ بَابِ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، قَالَ: فَقَدْ قَالَ الطَّبَرِيُّ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا تَنَاوُلَ شَيْءٍ مِنَ اللِّحْيَةِ مِنْ طُولِهَا وَمِنْ عَرْضِهَا، وَقَالَ قَوْمٌ إِذَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ يُؤْخَذُ الزَّائِدَ.

ثُمَّ حُكِيَ عَنْهُ الِاخْتِلَافَ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنَ اللِّحْيَةِ، هَلْ لَهُ حَدٌّ أَمْ لَا، فَأَسْنَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ: الِاقْتِصَارَ عَلَى أَخْذِ الَّذِي يَزِيدُ مِنْهَا عَلَى قَدْرِ الْكَفِّ. وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا مَا لَمْ يَفْحُشْ. وَعَنْ عَطَاءٍ نَحْوَهُ. قَالَ: وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ النَّهْيَ عَلَى مَنْعِ مَا كَانَتْ الْأَعَاجِمُ تَفْعَلُهُ مِنْ قَصِّهَا وَتَخْفِيفِهَا. قَالَ: وَكَرِهَ آخَرُونَ التَّعَرُّضَ لَهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَأَسْنَدَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ وَاخْتَارَ قَوْلَ عَطَاءٍ: أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ تَرَكَ لِحْيَتَهُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا حَتَّى أَفْحَشَ طُولَهَا وَعَرْضَهَا، لَعَرَّضَ نَفْسَهُ لِمَنْ يَسْخَرُ بِهِ. وَقَالَ عِيَاضٌ: يُكْرَهُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ وَقَصُّهَا وَتَحْذِيفُهَا، وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا إِذَا عَظُمَتْ فَحَسَنٌ، بَلْ تُكْرَهُ الشُّهْرَةُ فِي

تَعْظِيمِهَا، كَمَا يُكْرَهُ فِي تَقْصِيرِهَا. انْتَهَى مِنْ [فَتْحِ الْبَارِي] بِاخْتِصَارٍ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ رَدَّ النَّوَوِيّ عَلَى عِيَاضٍ وَنَاقَشَهُ فِي ذَلِك.

وَمَا قَالَهُ الْبَعْضُ أَنَّ حَلقَ اللِّحْيَةِ مُثْلَةٌ، رَدَّهُ فِي [حَاشِيَةِ الْعَدَوِيّ]: أَنَّ حَلْقَ اللِّحْيَةِ لَا يَكُونُ مُثْلَةٌ مُطْلَقًا. وَنُقِلَ فِي [تُحْفَةِ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ]: أَنَّ حَلقَ اللِّحْيَةِ مَكْرُوهٌ، حتَّى مِنَ الرَّجُلِ وَلَيْسَ حَرَامًا.

وَأَمَّا إِسْبَالُ الإِزَارِ:

فَفِي [فَتَاوَى الأَزْهَرِ] أَيْضًا، بَعْدَ بَيَانِ اسْتِنَادِهِمْ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ: نبَّهنَا أَكْثَر مِنْ مَرَّةٍ عَلَى وُجُوبِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، وَبَيْنَ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ، حتَّى لَا يَكُونُ فِي التَّطْبِيقِ تَطَرُّفٌ يَضُرُّ صَاحِبَهُ، وَيَضُرُّ غَيْرَهُ، وَيُسِيءُ إِلَى الدِّينِ نَفْسَهُ.

لَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ).

يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَمْنُوعَ هُوَ مَا كَانَ فِيهِ إِسْرَافٌ، وَمَا قُصِدَ بِهِ الْخُيَلَاءُ، وَإِذَا انْتَفَى هَذَانِ الأَمْرَانِ فَلَا حَرَجَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِنْهَا: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ

أَتَعَاهَدَهُ) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا. وَالْخُيَلَاءُ: هُوَ الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ. وَالْمَخِيلَةُ: مِنْ الِاخْتِيَالِ وَهُوَ الْكِبْرُ وَاسْتِحْقَارُ النَّاسِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: عَنِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَنَّهُمْ هُمْ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ.

وَالْمُسْبِلُ هُوَ الَّذِي يُطَوِّلُ ثَوْبَهُ وَيُرْسِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ، كَأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَجَبُّرًا وَاخْتِيَالًا. كَمَا فَسَّرَهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي كِتَابِهِ [التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ].

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ لِلرِّجَالِ حَالَيْنِ، حَالُ اسْتِحْبَابٍ: وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ بِالْإِزَارِ عَلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَحَالُ جَوَازٍ: وَهُوَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَكَذَلِكَ لِلنِّسَاءِ حَالَانِ، حَالُ اسْتِحْبَابٍ: وَهُوَ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا هُوَ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ بِقَدْرِ الشِّبْرِ، وَحَالُ جَوَازٍ: بِقَدْرِ ذِرَاعٍ.

وَإِنَّ الْبَطَرَ وَالتَّبَخْتُرَ مَذْمُومٌ، وَلَوْ لِمَنْ شَمَّرَ ثَوْبَهُ، وَمَنْ قَصَدَ بِالْمَلْبُوسِ الْحَسَنِ إِظْهَارَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ مُسْتَحْضِرًا لَهَا شَاكِرًا عَلَيْهَا غَيْرَ مُحْتَقِرٍ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ، لَا يَضُرُّهُ مَا لَبِسَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ النَّفَاسَةِ.

فَفِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ). وَالْغَمْطُ مَعْنَاهُ: الِاحْتِقَارُ.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، بَعْدَ نَقْلِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ لِلْخُيَلَاءِ كَبِيرَةٌ، وَأَمَّا الْإِسْبَالُ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ فَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُهُ أَيْضًا، لَكِنِ اسْتُدِلَّ بِالتَّقْيِيدِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِالْخُيَلَاءِ، عَلَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ فِي الزَّجْرِ الْوَارِدِ فِي ذَمِّ الْإِسْبَالِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ هُنَا، فَلَا يَحْرُمُ الْجَرُّ وَالْإِسْبَالُ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْخُيَلَاءِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَفْهُومُهُ أَنَّ الْجَرَّ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ لَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ، إِلَّا إِنْ جَرَّ الْقَمِيصَ وَغَيْرَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَذْمُومٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْإِسْبَالُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ لِلْخُيَلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَهَكَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَرِّ لِلْخُيَلَاءِ وَلِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ، قَالَ: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَالْجَائِزُ بِلَا كَرَاهَةٍ مَا تَحْتَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ مَمْنُوعٌ مَنْعَ تَحْرِيمٍ إِنْ كَانَ لِلْخُيَلَاءِ، وَإِلَّا فَمَنْعَ تَنْزِيهٍ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقَةٌ، فَيَجِبُ تَقْيِيدُهَا بِالْإِسْبَالِ لِلْخُيَلَاءِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ [فَتْحِ الْبَارِي].

(تَنْبِيهٌ): وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ فِي الْآخِرَةِ)،

وَفِي [مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: (كَانَتِ الشُّهْرَةُ فِيمَا مَضَى فِي تَذْيِيلِهَا، وَالشُّهْرَةُ الْيَوْمَ فِي تَقْصِيرِهَا). وَفِي [مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ]، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيُرْسِلُ إِزَارَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، حَتَّى تَقَعَ حَاشِيَتُهُمَا عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَيَرْفَعُهُمَا مِنْ مُؤَخَّرِهِ).

الْخَاتِمَةُ: فِي ذَمِّ تَكْفِيرِ الْعَامَّةِ

قَالَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. وَيُرْوَى عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ [مَقَالَات الإِسْلَامِيين] : اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَشْيَاءَ ضَلَّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَصَارُوا فِرَقًا مُتَبَايِنِينَ إِلَّا إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجْمَعُهُمْ وَيَعُمُّهُمْ اهـ.

قَالَ صَاحِبُ [الْمَوَاقِف]: فَهَذَا مَذْهَبُهُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا. وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا أَرُدُّ شَهَادَةَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ حِلَّ الْكَذِبِ).

وَحَكَى الْحَاكِمُ صَاحِبُ [الْمُخْتَصرِ]، فِي كِتَابِ [الْمُنْتَقَى]: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ الكَرْخِيّ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ بَعْدَ كَلَامٍ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَالْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الدِّينِ، الْمُخْطِئَةِ فِي التَّأْوِيلِ، أَنَّهُمْ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَمِيلَ الْمُحَصِّلُ إِلَيْهِ الِاحْتِرَازَ مِنَ التَّكْفِيرِ مَا وُجِدَ إِلَيْهِ سَبِيلاً؛ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى الْقِبْلَةِ الْمُصَرِّحِينَ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَطَأٌ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْف كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ، أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ مِحْجَمَة مِنْ دَمِ الْمُسْلِمِ.

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا).

وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ فِي الْحَدِيثِ: مُشْرِكُو الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، وَكَمَا فَسَّرَهُ أَنَسٌ فِي حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَالشَّاهِدُ هُنَا: أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلُوا بِهَا فِي الْإِسْلَامِ، بِدَلِيلِ عِصْمَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ إِمَّا بِالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ، وَلَا عَهْدَ وَلَا ذِمَّةَ هُنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِسْلَامُ.

وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ. وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي [الْجَامِعِ الصَّغِيرِ]: هُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ. قَالَ شَارِحُهُ الْمَنَاوِيّ: لِأَنَّهُ رَوَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي زَمَنِهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ هَذَا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْهِجْرَةِ. وَعَقَّبَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ، فِي كِتَابِهِ [جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ]، عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا، وَفِي صِحَّتِهِ عَنْ سُفْيَانَ نَظَرٌ، فَإِنَّ رُوَاةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ، وَبَعْضُهُمْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ. ثُمَّ قَوْلُهُ: (عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

وَأَمْوَالَهُمْ). يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ مَأْمُورًا بِالْقِتَالِ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ، يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَتْلَهُ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ أَنْ يَلْتَزِمَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَبِلَ مِنْ قَوْمٍ الْإِسْلَامَ، وَاشْتَرَطُوا أَنْ لَا يُزَكُّوا، فَفِي [مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (اشْتَرَطَتْ ثَقِيفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ). وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ).

قَوْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي ذَلِكَ:

الْحَنَفِيَّةُ: قَالَ فِي [جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ]: رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنْ الْإِيمَانِ إِلَّا جُحُودُ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ، مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ رِدَّةٌ يَحْكُمُ بِهَا بِهِ، وَمَا يَشُكُّ أَنَّهُ رِدَّةٌ لَا يَحْكُمُ بِهَا إِذْ الْإِسْلَامُ الثَّابِتُ لَا يَزُولُ

بِشَكٍّ، مَعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو، وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ هَذَا أَنْ لَا يُبَادِرَ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

الْمَالِكِيَّةُ: ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي [الِاعْتِصَامِ]: أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الْمُخَالِفِينَ لِلأُمَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ. فَقَالَ: وَلَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي تَكْفِيرِ هَؤُلَاءِ الْفِرَقِ، أَصْحَابِ الْبِدَعِ الْعُظْمَى، وَلَكِنَّ الَّذِي يَقْوَى فِي النَّظَرِ وَبِحَسَبِ النَّظَرِ: عَدَمُ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِهِمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِيهِمْ، أَلَا تَرَى صُنْعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخَوَارِجِ، وَكَوْنِهِ عَامَلَهُمْ فِي قِتَالِهِمْ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. فَإِنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحَرُورِيَّةُ وَفَارَقَتِ الْجَمَاعَةَ، لَمْ يُهَاجِمْهُمْ عَلِيٌّ وَلَا قَاتَلَهُمْ، وَلَوْ كَانُوا بِخُرُوجِهِمْ مُرْتَدِينَ لَمْ يَتْرُكْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

الشَّافِعِيَّةُ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ]: اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا يُكَفَّرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهُمْ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرُورَةً حُكِمَ بِرِدَّتِهِ وَكُفْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ

أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ حُكِمَ بِكُفْرِهِ وَكَذَا حُكْمُ مَنِ اسْتَحَلَّ الزِّنَا أَوِ الْخَمْرَ أَوِ الْقَتْلَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، الَّتِي يُعْلَمُ تَحْرِيمُهَا ضَرُورَةً.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي [التُّحْفَةِ]: يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَحْتَاطَ فِي التَّكْفِيرِ مَا أَمْكَنَهُ، لِعَظِيمِ خَطَرِهِ وَغَلَبَةِ عَدَمِ قَصْدِهِ، سِيَّمَا مِنْ الْعَوَامّ، وَمَا زَالَ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّتُنَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

الْحَنَابِلَةُ: يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي [مَجْمُوعِ الرَّسَائِلِ]: لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبٍ فَعَلَهُ، وَلَا بِخَطَإٍ أَخْطَأَ فِيهِ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ، وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ.

(تَنْبِيهٌ): لَقَدْ تكَلَّمْنَا فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَلَى مَسَائِلِ فِيهَا أَكْثَر مِنْ وَجْهٍ: مِثْل الْقَبْضِ وَالرَّفْعِ، وَعَدَم وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالتَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ. وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ إِمَامٍ وَجْهًا مِنْهَا، لَهُ دَلِيلُهُ الْقَائِمُ عِنْدَهُ عَلَى جِهَةِ التَّرْجِيحِ، فَلَا يَكُونُ ذِكْرُنَا لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيهِ رَدٌّ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَرَى غَيْرَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ دَلِيلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ رَدًّا عَلَيْنَا، فَإِنَّنَا نَعْتَقِدُ وَنَدِينُ بِأَنَّهُم كُلُّهُمْ عَلَى جَادَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبِيلِهِ، مَا زَاغَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَمَا طَغَى.

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لُزُومَ اِتِّبَاعِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ بِفَصْلٍ، مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ إِمَامٍ عَلَى إِمَامٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسَائِلَ رَدًّا عَلَى الْفِئَةِ الَّتِي لَا تَتَمَذْهَبُ بِمَذْهَبٍ وَلَا تَقْلِيدٍ، وَتَظُنُّ أَنَّ مَنْ خَالَفَهَا فِيمَا تَرَى قَدْ أَخْرَجَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ.

فَإِنَّ فِي ذِكْرِ هَذِه الْمَسَائِلِ وَإِقَامَة الدَّلِيلِ عَلَيْهَا إِعْلَامًا لِتِلْكَ الْفِئَة، أَنَّنَا أَخذْنَا بِدَلِيلٍ، وَأَنَّ الَّذِي رَأَوْهُ لَيْس بِأَوْلَى مِمَّا رَأَيْنَا، فَإِنَّنَا لَسْنَا رَادِّينَ عَلَى مُتَمَذْهَبٍ قَطُّ، وَلَا مُقلِّلِينَ مِنْ شَأْنِ قَوْلِ إِمَامٍ، أَوْ مُضَعِّفِينَ لِوَجهِ دَلِيلٍ رَآهُ.

وَقَد تَرَكْنَا الْكَلَامَ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ، كَمِثْلِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَمَا شَابَهَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ؛ لِظُهُورِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ لِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ مَا تَعْتَقِدُهُ تِلْكَ الشِّرْذِمَةُ الْمُخَالِفَةُ لِأَهْلِ الْحَقِّ، أَوْ لِقِيَامِ بَعْضِ فُصُولِ الكِتَابِ بِالتَّدْلِيلِ عَلَيْهَا ضِمْنًا كَوُجُوبِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

المؤلف

عبدالعزيز محمد الحسن الخليفة محمد أحمد حامد

أم درمان في يوم الأربعاء ٩ ذي القعدة سنة ١٣٩٨ هـ

١١ أكتوبر ١٩٧٨م

فِهْرِس كِتَابِ الرِّمَاحِ وَالأَسِنَّة

ثَبْتُ الْمَرَاجِعِ

١ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ
٢ مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ
٣ مُوَطَّأُ الإِمَامِ مَالِكٍ
٤ الزُّهْدُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ
٥ الْمُدَوَّنَةُ لِابْنِ الْقَاسِمِ
٦ مُصَنَّفُ وَكِيعٍ
٧ مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ
٨ فُتُوحُ الشَّامِ لِلْوَاقِدِيّ
٩ تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
١٠ مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
١١ سُنَنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ
١٢ الْفِتَنُ لِلنُّعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ
١٣ الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ
١٤ مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
١٥ مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ
١٦ الزُّهْدُ لِأَحْمَدَ
١٧ زَوَائِدُ الزُّهْدِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
١٨ الْعِلَلِ وَالسُّؤَالَاتِ لِأَحْمَدَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ
١٩ تَفْسِيرُ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ
٢٠ مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ
٢١ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
٢٢ الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ لِلْبُخَارِيِّ
٢٣ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ لِلْبُخَارِيِّ
٢٤ صَحِيحُ مُسْلِمٍ
٢٥ سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ
٢٦ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ
٢٧ سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ
٢٨ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ
٢٩ الْهَوَاتِفُ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا
٣٠ جُزْءُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِيزِيلَ الْكَبِيرِ
٣١ مُسْنَدُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ
٣٢ مُسْنَدُ الْبَزَّارِ
٣٣ سُنَنُ النَّسَائِيِّ
٣٤ عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلنَّسَائِيِّ
٣٥ مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى
٣٦ تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ
٣٧ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِلْبَاوَرْدِيِّ
٣٨ الذُّرِّيَّةُ الطَّاهِرَةُ لِلدُّولَابِيِّ
٣٩ صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ
٤٠ التَّوْحِيدُ لِابْنِ خُزَيْمَةَ
٤١ مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ لِلْبَغَوِيِّ
٤٢ تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذِرِ
٤٣ نَوَادِرُ الْأُصُولِ لِلْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ
٤٤ جُزْءُ هِلَالٍ الْحَفَّارِ
٤٥ مَقَالَاتُ الإِسْلَامِيِّينَ لِلْأَشْعَرِيِّ
٤٦ تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ
٤٧ الْمُنْتَقَى فِي فُرُوعِ الْحَنَفِيَّةِ لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ
٤٨ صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ
٤٩ مُخْتَصَرُ ابْنِ شَعْبَانَ
٥٠ الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِلطَّبَرَانِيِّ
٥١ الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ
٥٢ الدُّعَاءُ لِلطَّبَرَانِيِّ
٥٣ الشَّرِيعَةُ لِلْآجُرِّيِّ
٥٤ عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِابْنِ السُّنِّيِّ
٥٥ الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ لِابْنِ عَدِيٍّ
٥٦ الثَّوَابُ لِأَبِي الشَّيْخِ
٥٧ مُعْجَمُ ابْنِ الْمُقْرِئِ
٥٨ الْأَفْرَادُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ
٥٨ أَمَالِي الدَّارَقُطْنِيِّ
٦٠ أَحَادِيثُ مَالِكٍ الْغَرَائِبِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ

٦١ الرِّسَالَةُ لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي
٦٢ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ
٦٣ كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ لِللاَّلَكَائِيّ
٦٤ حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبهَانِيّ
٦٥ الطِّبُ لِأَبِي نُعَيْمٍ
٦٦ كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ لِلْخَلَّالِ
٦٧ دَلَائِلُ النَّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيّ
٦٨ السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيّ
٦٩ شُعَبُ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيّ
٧٠ الِاعْتِقَادُ لِلْبَيْهَقِيّ
٧١ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لِلْبَيْهَقِيّ
٧٢ الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ لِلْبَيْهَقِيّ
٧٣ حَيَاةُ الْأَنْبِياءِ لِلْبَيْهَقِيّ
٧٤ مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْبَيْهَقِيّ
٧٥ الْاسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
٧٦ الِاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الأَصْحَابِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
٧٧ التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
٧٨ الْفَوَائِدُ الْمُنْتَقَاةُ الْحِسَانُ لِلْخِلَعِيّ
٧٩ الْمُنْقِذُ مِنَ الضَّلَالِ لِلْغَزَالِيّ
٨٠ إِلْجَامُ الْعَوَامّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ لِلْغَزَالِيّ
٨١ مُسْنَدُ الْفِرْدَوْسِ لِلدَّيْلَمِيّ
٨٢ مُعْجَمُ الْيُونَارتِيّ الْأَصْبهَانِيّ
٨٣ الأَحْكَامُ الْوُسْطَى لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيّ
٨٤ الأَحْكَامُ الصُّغْرَى لِعَبْدِ الْحَقّ الْإِشْبِيلِيّ
٨٥ تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ
٨٦ إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ
٨٧ الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى لِلْقَاضِي عِيَاضٍ
٨٨ تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ
٨٩ الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَى لِابْنِ الْجَوْزِيّ
٩٠ دَفْعُ شُبَه التَّشْبِيهِ لِابْنِ الْجَوْزِيّ
٩١ مُثِيرُ الْعَزْمِ السَّاكِنِ لِابْنِ الْجَوْزِيّ
٩٢ شَرْحُ الْبُخَارِيّ لِابْنِ التِّين
٩٣ التَّنْوِيرِ فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرْ النَّذِيرِ لِابْنِ دِحْيَةَ
٩٤ الْقَوَاعِدُ لِلْعِزّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ
٩٥ شَرْحُ الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُعْطِيّ
٩٦ الْمُغْنِيُ لِابْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيّ
٩٧ ذَيْلُ تَارِيخُ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ
٩٨ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ لِلْمُنْذِرِيّ
٩٩ مُخْتَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْمُنْذِرِيّ
١٠٠ الْمُفْهِمُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيّ
١٠١ الدَّلَائِلُ الْمُبَيِّنَةُ فِي فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ لِلْقُرَشِيّ
١٠٢ تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيّ
١٠٣ التَّذْكِرَةُ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ لِلْقُرْطُبِيّ
١٠٤ بَهْجَةُ النُّفُوسِ لِابْنِ أَبِي جَمْرَةَ
١٠٥ شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيّ
١٠٦ الْأَذْكَارُ لِلنَّوَوِيّ
١٠٧ مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ لِلنَّوَوِيّ
١٠٨ الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلنَّوَوِيّ
١٠٩ وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خِلِّكَانَ
١١٠ الذَّخِيرَةُ لِلْقَرَافِيّ
١١١ تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيّ
١١٢ إِتْحَافُ الزَّائِرِ لِأَبِي الْيُمْنِ
١١٣ ذَخَائِرُ الْعُقْبَى لِلْمُحِبّ الطَّبَرِيّ
١١٤ مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ
١١٥ جُزْءُ الْقُطْبِ الْحَلَبِيّ
١١٦ الْمَدْخَلُ لِابْنِ الْحَاجّ
١١٧ مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ لِلتَّبْرِيزِيّ
١١٨ التَّلْخِيصُ لِلذَّهَبِيّ
١١٩ سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ لِلذَّهَبِيّ
١٢٠ الرُّوحِ لِابْنِ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ

١٢١ الْوَابِلُ الصَّيِّبُ لِابْنِ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّة
١٢٢ زَادُ الْمَعَادِ لِابْنِ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّة
١٢٣ الْمَوَاقِفُ لِلإِيجِيّ
١٢٤ قَطْرُ النَّدَى لِابْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيّ
١٢٥ شَرْحُ بَانَتْ سُعَادُ لِابْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيّ
١٢٦ الْفُصُولُ لِابْنِ مُفْلِح
١٢٧ الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْفَيُومِيّ
١٢٨ شِفَاءُ السَّقَامِ لِلسُّبْكِيّ
١٢٩ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلسُّبْكِيّ
١٣٠ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ
١٣١ الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ
١٣٢ الْمُخْتَصَرُ لِخَلِيلِ الْجُنْدِيّ
١٣٣ الِاعْتِصَامُ لِلشَّاطِبِيّ
١٣٤ شَرْحُ الْعَقَائِدِ لِلسَّعْدِ التَّفْتَازَانِيّ
١٣٥ جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ لِابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيّ
١٣٦ الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ لِابْنِ عَرَفَةَ
١٣٧ الْأَنْوَارُ لِأَعْمَالِ الْأَبْرَارِ لِلْأَرْدَبِيلِيّ
١٣٨ الْمُغْنِي عَنِ الْأَسْفَارِ لِلْعِرَاقِيّ
١٣٩ طَرْحُ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ لِلْعِرَاقِيّ
١٤٠ مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيّ
١٤١ حَيَاةُ الْحَيَوَانِ لِلدَّمِيرِيّ
١٤٢ جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ لِابْنِ قَاضِي سِمَاوْنَة
١٤٣ شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلْأَبِيّ
١٤٤ عَرْفُ التَّعْرِيفِ بِالْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ لِابْنَ الْجَزْرِيّ
١٤٥ زَوَائِدُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْبُوصِيرِيّ
١٤٦ الْبَحْرُ الزَّخَّارُ لِلْمَهْدِيّ
١٤٧ مَوْرِدُ الصَّادِي فِي مَوْلِدِ الْهَادِي لِلدِّمَشْقِيّ
١٤٨ فَضْلُ آلِ الْبَيْتِ لِلْمَقْرِيزِيّ
١٤٩ فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيّ
١٥٠ الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيّ
١٥١ الْقَوْلُ الْمُسَدَّدُ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيّ
١٥٢ التَّهْذِيبُ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيّ
١٥٣ الدِّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ الْهِدَايَةِ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيّ
١٥٤ أَمَالِي الْأَذْكَارِ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيّ
١٥٥ الْجَوَابُ الْكَافِي لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيّ
١٥٦ الْعُلُومُ الْفَاخِرَةُ لِلثَّعَالِبِيّ
١٥٧ الْقَوْلُ الْبَدِيعُ لِلسَّخَاوِيّ
١٥٨ الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ لِلسَّخَاوِيّ
١٥٩ نَوَازِلُ ابْنِ هِلَالٍ الْمَالِكِيّ
١٦٠ الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلسُّيُوطِيّ
١٦١ الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى لِلسُّيُوطِيّ
١٦٢ الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي لِلسُّيُوطِيّ
١٦٣ الْمُعْجِزَاتُ وَالْخَصَائِصُ لِلسُّيُوطِيّ
١٦٤ تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلسُّيُوطِيّ
١٦٥ الْأَزْهَارُ الْمُتَنَاثِرَةُ لِلسُّيُوطِيّ
١٦٦ إِتْمَامُ الدِّرَايَةِ بِشَرْحِ النُّقَايَةِ لِلسُّيُوطِيّ
١٦٧ مِرْقَاةُ الصُّعُودِ إِلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلسُّيُوطِيّ
١٦٨ تَنْوِيرُ الْحَلَكِ لِلسُّيُوطِيّ
١٦٩ إِنْبَاهُ الْأَذْكِيَاءِ بِحَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ لِلسُّيُوطِيّ
١٧٠ الْإِعْلَامُ بِحُكْمِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلسُّيُوطِيّ
١٧١ اتْحَافُ الْخِرْقَةِ لِلسُّيُوطِيّ
١٧٢ وَفَاءُ الْوَفَا لِلسَّمْهُودِيّ
١٧٣ إِرْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ الْبُخَارِيّ لِلْقَسْطَلَانِيّ
١٧٤ الْمَوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ لِلْقَسْطَلَانِيّ
١٧٥ الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيّ
١٧٦ تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيّ
١٧٧ الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيّ
١٧٨ حَاشِيَةٌ عَلَى إِيضَاحِ الْمَنَاسِكِ لِابْنِ حَجَرٍ
١٧٩ فِهْرِسَةُ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيّ
١٨٠ الْيَوَاقِيتُ وَالْجَوَاهِرُ لِلشَّعْرَانِيّ

١٨١ الطَّبَقَاتُ الصُّغْرَى لِلشَّعْرَانِيّ
١٨٢ قَوَاعِدُ الصّوفِيَّةِ لِلشَّعْرَانِيّ
١٨٣ فَتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ الْيَمَانِيّ
١٨٤ شَرْحُ الشِّفَا لِلْمُلَّا عَلِيّ
١٨٥ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْمُنَاوِيّ
١٨٦ إِنْسَانُ الْعُيُونِ فِي سِيرَةِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ لِلْحَلَبِيّ
١٨٧ مُطَالَعَةُ النُّورِ السَّنِّي لِلْبُسْنَوِيّ الرُّومِيّ
١٨٨ نَسِيمُ الرِّيَاضِ لِلْخفاجِيّ
١٨٩ حَاشِيَةُ الْقَلْيُوبِيّ
١٩٠ مَجْمُوعُ الْفَوَائِدِ لِلْكَفَوِيّ
١٩١ الإِشَاعَةُ لِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ لِلْبَرْزَنْجِيّ
١٩٢ شَرْحُ الهَمْزِية لِابْنِ زَكْرِيّ
١٩٣ شَرْحُ الزُّرْقَانِيّ عَلَى الْمُوَطَّأ
١٩٤ شَرْحُ الزُّرْقَانِيّ عَلَى الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِيَّةِ
١٩٥ رُوحُ الْبَيَانِ لِإِسْمَاعِيلَ حَقّي
١٩٦ جَامِعُ الْفَتَاوَى لِلسَّمَرْقَنْدِيّ
١٩٧ حَاشِيَةُ الْعَدَوِيّ
١٩٨ تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ لِلْبُجَيْرَمِيّ
١٩٩ الْمَجْمُوعُ لِمُحَمَّدِ الأَمِير

٢٠٠ رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ لِابْنِ عَابِدِينَ
٢٠١ تَفْسِيرُ الْأَلُوسِيّ
٢٠٢ فَتْحُ الْعَلِيّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى لِعُلَيْشٍ
٢٠٣ شَرْحُ مَوْلِد ابْنِ حَجَرٍ الْمَكّيّ لِأَحْمَد عَابِدِينَ
٢٠٤ تَنْوِيرُ الْقُلُوبِ لِمُحَمَّدِ أَمِينِ الْكُرْدِيّ
٢٠٥ جَوَاهِرُ الْبِحَارِ لِلنَّبَهَانِيّ
٢٠٦ شَوَاهِدُ الْحَقّ لِلنَّبَهَانِيّ
٢٠٧ التَّصْرِيحُ بِمَا تَوَاتَرَ فِي نُزُولِ الْمَسِيحِ لِلْكَشْمِيرِيّ
٢٠٨ شَرْحُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلسَّفَّارِينِيّ الْحَنْبَلِيّ
٢٠٩ اسْتِغَاثَةُ مُصْطَفَى الْبَكْرِيّ
٢١٠ جَوَاذِبُ الْقُلُوبِ لِلسَّيِّدِ عَبدِ اللهِ المِيرْغَنِيّ الْمَحْجُوبِ

٢١١ تَاجُ التَّفَاسِيرِ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّد عُثْمَان الْمِيرْغَنِيّ
٢١٢ رَسَائِلُ السَّيِّد مُحَمَّد عُثْمَان الْمِيرْغَنِيّ الخَتْم
٢١٣ شَرْحُ الرَّاتِبِ لِلسَّيِدِ مُحَمَّد عُثْمَان الْمِيرْغَنِيّ
٢١٤ فَتْحُ الْخَلَّاقِ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّد سِرّ الخَتْم الْمِيرْغَنِيّ
٢١٥ مَنَاقِبُ السَّيِّد مُحَمَّد الحَسَن لِلْخَلِيفَة ابْن إِدْرِيس
٢١٦ شَرْحُ بَانَتْ سُعَادُ لِإِبْرَاهِيمَ الْبَاجُورِيّ
٢١٧ فَتح الْمُنْعِمِ شَرْح مُسْلِمٍ لِمُوسَى شَاهِين
٢١٨ نَظْمُ الْمُتَنَاثِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ لِلكَتَّانِيّ
٢١٩ زَادُ الْمُسْلِمِ لِمُحَمَّد حَبِيب اللهِ الشِّنْقِيطِيّ
٢٢٠ السُّنَّةُ لِمُحَمَّد الْحَافظ التِّيجَانِيّ
٢٢١ الرَّدُّ الْمَتِينُ لِعَبْدِ اللهِ الْغُمَارِيّ
٢٢٢ لُزُومُ اتِّبَاع الْمَذَاهِبِ لِمُحَمَّد الْحَامِد
٢٢٣ فَتَاوَى الأَزْهَرِ لِدَارِ الإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّة
٢٢٤ الْأَحْكَامُ
٢٢٥ الْقَوْلُ الْأَحْمَدُ
٢٢٦ تُحْفَةُ الْعُبَّادِ
٢٢٧ خَزِينَةُ الْأَسْرَارِ
٢٢٨ فَيْضُ الْغَفَّارِ
٢٢٩ مَوَاهِبُ الْقَدِيرِ